شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية على فتح المجيب والقول المختار في شرح أبي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار

المؤلف

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (القليوبي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشية
القليوبي

هذه حاشية على ابن قاسم تأليف الشيخ الصالح شهاب الملة والدين
المحققين والمدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي تغمدنا الله تعالى بمكارمه
ويصالح دعواتي في الدين والدنيا والاخرة يا رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال اهل اللغة يقال غلط
بالطاء في كلامه وغلت بالمثناة في صلاته

علي رضي الله عنه تدري كيف ابواب النار
هكذا ووضع احدى يديه على الاخرى سبعة ابواب
بعضها فوق بعض وان الله تعالى وضع الجنان على الارض
ووضع النيران بعضها فوق بعض قال ابن حريج
الدرك الاعلى توليها جهنم ثم لظى ثم الحطمة
ثم السعير ثم الهاوية ثم الجحيم ثم سقر

تملك
الفقير محمد ابن
خليل ابن مكي
حرر ٢٩ ل
سنة ١٠٢٩

شيخ الاسلام زكريا كفى مقلقي فرحا وفي القلب لهبا عمريا الى شفط القاف واحده وان تقل الاخرى اي
ما يمنعك يا من لا يخيب قاصده قال الغزالي معناه اذا سئل المقلد عما هو مقلد للامام فيه لا يحسن الجواب عنه
بانه يقول انا مقلد للامام في كل حكم نزعي في اجتهادي وما كان سببا او شرطا لوما تعانك معنى قوله لحكم هو خطاب الله
تعالى بفعل المكلف من حيث انه مكلف فقوله نزعي الحكم النزعي على جزء اقسام الوجوب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة فقوله نزعي اي من النوع الفقهي وقوله اجتهادي هو تفسير للنزعي لانه لا يجتهد الا في النوعي لا البتة في
نحو ملك او نسب واجبه عند ابي حنيفة وكل ما كان سببا كالسبب عند من علل به الحكم كالزنا علة
سبب لوجوب صلاة الظهر والشرط ما توقف عليه الصحة لذاته والمانع ما يمنع الحكم لذاته كالحيض مثلا
من صحة الصلاة

مسألة لو حرك الشخص رأسه و ما عند تكبيرة الاحرام او انحنا الراكع الركوع من غير ان تر
التشهد الاول للتورك او و ان العهد مع رفع اليدين من كل تكبيرة او قال
تنسيق المطلوب في الصلا تبطل صلاته في جميع عند الرملي لانه مأمور
رفع اليدين عند تكبيرة احرام و بالتورك و التنسيق وقال ابن حجر
الصلاة بالجميع لانه و الكل بين ثلاث حركات المتطل
يغتفر الا جعل السنة والله اعلم انتهى فتاوى العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على الدرة الفريده
محمد وآله واصحابه اصحاب الخصال الحميده وبعد فهذه حواشي على فتح المجيب والقول المختار
في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاويه لما في غيرها من الحواشي الكثيره كما لا يخفى على اصحاب
البصيرة والله المسؤول في النفع بها قوله بسم كما هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤول بالتكلم
اي ذكوت المحمول للجعل التبرك او متبس كما قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه
العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة يجعل تلك الصيغة علما عليها كالتي ربنا ياتينا فيه ما
بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة او مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا اي يطلب الابتدا
بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافي ان تسبقها
كلها محتمل لهما فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المؤلف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا الصيغة
الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه متامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث
كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الخ ولا تنافي
رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما
ويغني عنهما او بذلك كله ينتفع الخصص وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليهما والاقتداء بالكتاب العزيز والجمع
بينهما بالتاكيد للكمال واصل البال القلب ضمني به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا وهو بها او بدبا او باحدهما
خروج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام عليه على المعتمد وتكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا
اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي تختم بها كل دعاء مجاب اي ترجى اجابته او انما علامة ذلك على اجابته لما ثبت
ان كل دعاء مجاب اما بما دعي به حالا او مالا او ثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله واخر عطف على
ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على ربت العالمين يذكر بها المؤمنون في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم
بقوله واخر دعوهم ان الحمد لله رب العالمين ودار بد من الجنة واضافتها الى الثواب لكونها سببا في حصوله
او لكون جزا العمل بها اثابة الله تعالى قوله احمد جملة فعلية مفادها انشا الحمد المجدد مرة بعد اخرى
الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بهما الانشا لكن
مفادها حادث واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وقف بفتح الهمزة لافادة وجود ما
المعلق عليه وليكون علة لوضع الحمد في مقابلة نعمه فيكون ثوابه نعمة فيسكون ثوابه الواجب الزايد على ثواب النعمة
بسبعين درجة او بكثير المهم المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا صرف الحمد والتنعم الخ فهم واما
ما زعمه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكونها تدين له وتنقاد اليه
بر ادفه الشرعية لما ذكره والمعلم لا ملايمة لنا ووفق المراد مطابقة والمعنى ان يحمد الله تعالى لكونه صرف
همة من شا من الناس للملازمة بعمل النفع على الصفة التي قد سبق وجوده هناك في الازل وضمير مراده عايد الى
الله تعالى قوله واصل الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا مع غنى المحتاج الى قصده وافضل التعبد

على بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وان لم يوجد
فيه المشاركة في الفضيلة للارادة التغليب والسيد الشريف في فوقه بما فيها دهما وتعظيما ما هو في من المواد
وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبيا قوله القايل وصف لمحمد من برد
الله به خبرا اي كما ملا شهادة تنويه التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرط قوله
مدة الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان
تكون الى في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالتهم عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا لا يخفى ما
هو مقرر في هذه الاشارة في محل رسبائي من الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتحسين قوله المسمى
بالتقريب هو احد اسمايه كما بان واختاره لاجل الشجعة قوله من المبتدين والمبتدين هو من لم يصل الا ان
يقدر على تصوير المسالة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين على الشريعة
مرادف كما مر قوله وليكون بجعل عطفا على ينتفع فتقدر بعده اللام او كونه مفعولا به صفة بزيادة الواو قوله
وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا اللغوية بالمطلوب
وهو حول الجنة ساغ الاتيان بها فيها قوله ونفعنا هو اعم من النفع فقبله لشموله لغير التعلم والتعليم قوله
انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا قوله ومن قصده اي حاجته تحصيلا او دفعا لا يخيب
بفتح اوله اي لا يرد قوله واذا سالك الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الخ الاتية قوله واعلم
هو لفظ يؤتى به لشد الاعتنا بما بعده وفوق الوجد اليه والخطاب به كل واقف عليه قوله باسهين اي
باحد اسهين قوله الشيخ هو المقدم على غيره فضله كما هو واسناد والامام المقتدى به قوله ايضا من اضى بالمد
ان ارجح اي اشهر باني شجاع كما اشتهر باني الطيب فهما كفيتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل عنه
والمراد به هنا النور الذاتي عن العلم قوله الاصفهاني نسبة الى اصفهان بالفا والوجه اسم بلدة اول
حبه قوله سقى الله الخ اي انزل الله عليه ذلك كبرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي تحته وانه كني
بالتراب عن جسده والى اما للمشاكلة والعيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد يبدل صادا وسينا
قوله اعلم انفراد يسمى الجناس فيه مجازا وتغليبا اذ ليس فيها الا فرد من واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فا
المراد بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع فتامل قوله ابتدا اي موبيان المتعلق البسملة واولى منه
اولف لعمومه للجميع المولف والكتاب هنا ما ذكره المولف وتقدم تسمية الترجم به ايضا قوله والله اسم
لواجب العلم الكامل اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وما لها ليست للمنا بشئ الا ذهنا
واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرهما مما كان الوجود والعدم ولوزا والمستحق لجميع
المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع في غير الله تعالى توفي بالمراد قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة مبناه
ونمو المعنى بجليل النعم والرحيم بدقايقها قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لانادة الاستقلال وحصل
الحمد وان كان بمنزلة على الرابع قوله هو الثنا بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالخير تذكر الجهل بعد
لسان الرافع او مطلقا فنونيد وضده الثنا بتقديم النون هو الذكر بالشر قوله بالجميل هو المحمود به
عند الاكثر لتجرد الخلق في معرفته وتعمم لانه

وما قوله تعالى وما اسم رب كما لها والمراد
اللفظ لانه كلية تغريبه ذاته صفاته عن
المتابعين بعيب تغريبه الالفاظ الموضوعة
لمعانيها وقت الادب واما حيث
المتكلم والاهلال وان اريد به الصفة
الصفة عنده الما هو نفس القدر كما
والقدم والى الهو هو غيره كما لها والبا
والى ما ليس هو والغير كما لحي والعليم
والريد والمتكلم والسميع والبصير

وضع الهي سابق لتعلق العقول
باختيار به المحمود الاجزاء بالذات
نهايته

عامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالسماء وغير ذلك **قوله** ومعنى الثاني فوجب الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا **قوله** و

يقال الخ اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه ايضا **كتاب احكام الطهارة**

وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها فكان الانسب ان يقول وكيفيتها ايضا

قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول الكتاب مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدر

متعلق بلفظ واللغة تتعلق بلفظ واللغة متعلق بمعناه فتامل **قوله** الضم والجمع فهو اما بمعنى جامع

لكونها جامعا لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه **قوله** واصطلاحا اي اصطلاح الفقهاء

اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه **قوله** اسم لجنس الخ

اي اسم للفاظ دالة على احكام واحدا واكثر لان الصحيح ان التراجم اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على

المعاني وعبر بالجنس لافادة سهولة لمافات وكثير من المسايل فنوع من قول بعضهم اسم كمال من الاحكام وزاد

بعضهم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه وتعريف الباب

والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة

الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة مطلق السوال وعرفا مطلق

حرف يبرهن عليه في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما تشمله الكتاب

وكذا يقال في الفصل مع الباب **قوله** لغة النظافة وهي طهارة في الاوساخ الحسية ولو ظاهرة وقد يراد بها

الخلو من الادناس وكان في بعض العبارات تمثيل المعنوية كالعيوب والوزر وشرب الخمر ونحو هما **قوله** تنقسم

اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول

القاضي هي زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة

كالغسل الاولى للحدث والخبث وقد عرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفنا بها في

تعريف مختصر بقوله هي فعل ما يترتب عليه اباحة دخول مسجد او نحوه او ثواب مجرد ولو من بعض الوجوه

ما ذكره الشارح لوفي بالمراد وارادبقوله من بعض الوجوه نحو التيمم **قوله** من وضوء الخ هو بيان لما

وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ووسايلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجاء والسواك الاولى

والاجتهاد **قوله** بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يتوضا الى الماء من سدر ونحوه والمراد يسقى الماء فضل من ماء

طهارة ولا مانع ان يقول لها تطهر منه ولعل المراد ان ذلك في ماء قليل في نحو اجانة لا نحو بير او عين فتامل

قوله ولما كان الماء الخ اي لما كانت الصلاة افضل افعال الانسان نبه على تقديمه وكان من شرطها الطهارة

والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الذي ذكر لذلك الشرط فهو مقدم ايضا حيث احتاج المصلي في كونه ماء الى الاتيان بما ذكر

هنا في محله فذكروا الاستطرادي غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل **قوله** لانواع المياه الاولى لانواع

الماء المراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته **قوله** المياه جمع ماء وهو جوهر لطيف شفاف

يتلون بلون اناءه بخلق الله الذي عند تعاطيه **قوله** اي يصح تطهيرا بالفتح لانه ايراد نحو المغسول

قوله سبع مياه اي بسبب الاستقراء الذي بينا عنها ولا يرد ما تبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن

اعاد لفظ المياه للتاكيد بعدها باعتبار محلها ووصفها قليوبي

من تكييف الموجود فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين الا ان الكلام في المياه الموجودة

على الدوام وافضلها مياه الجنة لو وجدوا التطهير منها **فائدة** افضل المياه ما نبع من بين اصابعه

صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه **قوله** ماء السماء لغة ما علا والمراد

منها هنا الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب ويحكها الرياح فيجتمع عليه ثم ينزل من

فروجه وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه يتولد من البحر الملح كالسفنج فيغترف ثم يرتفع ويتصفى فينزل

منه وتعصره الرياح فيحلو **قوله** وماء البحر اي الملح لانه المراد عند الاطلاق ويقال له الملح خلافا لمن

منعه وفي الحديث انه الطهور ماءه الحل ميتته **قوله** الحلو ذكره لمقابلته بالملح ولو قال العذب كان

اولى لانه طهور الاولى الماء لا عدمه للجنس واصله من الجنة كما يعلم من محله **قوله** وماء البير وهي الثقب

المستديرة النازل فيها الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال لها ايضا المثلثة ومنها يشرب دوابهم

واهل الكوه الاستنجاء منها لما قيل انه يورث البواسير ومنها اسباريض ثمود وان كره استعمالها لانه مغصوب

على اهلها الا بين النافة **قوله** وماء العين وهي الشق في الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا **قوله**

وملء الشك بالمثلثة وهو النازل من السماء ما يقيم بمحل على الارض ومنه الزلال وهو صوت جموده يكون

داخله فاذا خرج منه صار ماء **قوله** وماء البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح لم ينمع على الارض

قوله ويجمع هذه المياه السبعة اي بدء غيرها اي ويعني عن تعدادها هذا الفعل واشار بقوله

على اي صفة الخ الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم اولون او ريح له من سواد او حمرة مثلا

واحترز بالخلقة عما بان من حدوث تغير الماء اتصل به من نابع او جامد **قوله** ثم المياه اي من

حيث هي تنقسم بحسب وصفها على اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم خامس والاولى اسقاط لفظ

على **قوله** مطهر اغيره اي بجهة لغيره ان يتطهر به وما صدق المطهر المطلق واحد **قوله** على قيد اللازم بقي قيد

اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه **قوله** في البدن سواء ابرز اخارج او من داخل كالرب وطعام

مائع للجامد والمراد بدن من يحتبى عليه البوص كالادهى والورس ويخرج به غير البدن كالثوب والطين وعلم من

الهلاك استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا **قوله** بناء بفتح الشمس اي بحيث ينفصل منه رطوبة

تعلق الماء لا مجرد انفعاله على البرودة **قوله** مرعاة اشار به الى ان كراهته شرعية بشاب نار كها على ترکها اشتهاء

لكن سببها مرعاة ما ذكر من الطب هو ان الموهومة التي يعلوها الماء اذا لاقت البدن ربما حبست الدم يحصل

البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله **قوله**

بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر وبارد كالشام نعم ان خالفت بلده قطرها اعتبرت

كالطايف بمكة وحوران بالشام ينكره في الثاني دون الاول **قوله** في اناء منطبع اي قابل للدق المطروق

كالرصاص والنحاس وان لم يتطرق بالفعل **قوله** الا انا النقدين الذهب والفضة لصفا جوهرهما

قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا

سخونته من الشمس فالكراهة باقية **قوله** واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قالت الائمة الثلاثة

والعبرة بما يليق بالماء لا بالاناء كما لو كره في الحال

كارض الحمام وعفن قليوبي

نظر القوة الدليل فيه قوله ويكره الخ اي لمنعهما الاسباغ لا لشئ حصل فيهما قوله لم يرفع حدث اي عند استعماله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو من غير نية بفعل وليه او من حنفي بغير نية اذا لم يكن جزء الغسل الواجب ولو لمجنونة نوى عنها وجهها وخرج به ما عدا غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء اما الوضوء المجدد والغسل المندوب فنوى بأي على طهوريته قوله او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع منها وهي المثنى بالفاء والثالثة واشار الى شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الخ ومن شرطه ايضا ان يكون الماء القليل وراء ما على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى النجاسة طعم ولا لون ولا ريح اي بان يعرف عقدارها يتيسر به المغسول من الماء وبوزن بائيه فانه ترد وزنه عنه او لغيرها آوا لم يطهر المحل امكان الماء وردا فهو من افراد الغسم النجس الاتي قوله احد اوصافه التي هي الطعم والريح واللون قوله خالطه بان لم يكن فصله منه اولم يتميز في راي العين عنه اما ابتداء او دواما كالجير ابتداء كالجير ودواما كثمرة الشجرة قوله وقدر بعضهم الفاء اي وسطا كلون العصير من العنب وطعم الرمان وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه وان كان الواقع صفة واحدة ولم يغير وان لم يظهر منه اثر طهوره قوله والمجاور اي الذي لم يخالط منه شيء والا فهو من المخالط قوله بالا يستغني الماء عنه اي بما يستغني احتراز منه ومنه ورق الاشجار الساقط كما مر قوله طين وان طرح بعد دقه قوله وطحلب اي ولم يطرح بعد دقه قوله ومائي مقره ولو نجسا مصنوع او منه الغطران لاصلاح الزبدة الا الماء ومحموه كذلك قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسميلا على العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما منه قوله ويستثنى الخ سيأتي بعد في كلام المصنف ذكرته هنا تكرارا قوله لادم لها سابل اي شأنها ذلك كعكسه قوله او شق عضو منها اي في حياتها ويجوز شقه منها اي شك فيها اي فلا ينجس الماء بوقوعها فيه وكذا المايع سوى ما ذكر منه او لا طرحة فيه ام لا قوله او لم تطرح فيه اي بعد موتها قوله لا بغير طرحها من ريح مثلا قوله ولم تغيره بموتها فيه فان غيرته نجسته ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية فيه فماتت قبل وصوله او تنجس على الراجح قوله لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء المايع وكذا غيرها كالثوب قوله ويستثنى ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء منها دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من نحو بخور طاهر على نحو برجين وخرج به بخار يقارب وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار وهو وفيها الروح الخارج من الدبر ومنها ما تلقيه الغيران في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الا تنخة في الجبين ومنها الخبز المحموم بالترجين يعفى عنه سواء اكله منفردا او في نحو كالبن وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما راجع من المطولات قوله واشار الخ فيما مر قوله فتغير اي حسا طعما او لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد كالخمر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه

بول منقطع الرائحة فرض قدره من المسك فقط فان تغيره بغير نجس او اضطرب فان زال تغيره بغير شئ او بما لا يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر وعنه غسل ثوب متنجس عاله ريح ان ظهر ريح الصابون فيه قوله بسببي او لا كالمار بالحمام او خالط واما ضاع التغير بسبب والمجاور بغيرها لغلط او النجاسة قوله والغلتان المتقدم ذكرهما قوله حمامة بطل بكسر الراء وفتحها قوله بغداد اي قبة الاجناد اسم بلد واصله اسم بلد بين بنهم فهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين ومايه وهي بموحدة او ميم فتحتية فعين مهملة ثم الف فدال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها قوله فيهما اي الخمسانية والتقريب وقيل هما الاكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلى التقريب الاصح لا بضر نقص طل بن قائل قوله ورطل بغداد الخ ورطل مصر ثمانية واربعة واربعون درهما والغلتان عليه اربع مياه وستة واربعون رطلا ثلاثة اسباع من رطل ومقدار ظرفهما بالمساحة بذراع الادمي شبر ان تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اي خمس اذرع فضيرة بضرب الطول في العرض والحاصل في العمق يحصل مايه وخمس وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار مبني ان لكل ذراع بتقييد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور قوله وتوكل المصنف الخ اي من حيث التصريح بوصفه لا فهو من المال المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يعده من المكروه الا ان يقال انما افتقر عن المكروه لما بينها عنه من الضرر فتامل

فصل في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة اذ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه سيأتي في موضعه لو عبر بالنجس لكان اولى لكن قد يقال ذكره لذلك لا يلزم استيعاب افراد النجاسة وغالبها بل بعضها بل هم انه لا ينجس الا الماء ذكره وليس كذلك فتامل قوله كلما تأكيد للمجاز بعد ليل الاستثنا وليلا يتكرر مع ما بعده قوله بالدباغ الاولى بالدبغ اي بالدباغ في جميع الباب اذ الوقع في الدابغ كفى قوله وكيفية الدبغ الخ ومقصوده الدبغ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء عرفا قوله هو نجف اي فيه هرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لاصلح وتراب وشمس ويصير الدابغ بعضا ملفظا ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق هو بالذال المعجمة قوله والخنزير صرح هذا ان التخزير جلده والمعروف بالمشاهدة وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحتاج لذلك على تقرض وجوده قوله او هو يونعان نعم ان كان من ادمي على صورته فيه كلام سبأتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ لان الحياة لم تقبله فالدبغ اولى قوله وكذا الميتة عطف عام لاداده بنجاسة بقيد اجزائها قوله حيوان المذكاة اي الذي حلت الروح والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والذكاة المذبوحة قوله ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج بالشرعية ذبح غير المأكول قوله وكذا غيره اي الجنين كما لا تعتد البيت لضغطة الجارحة او نطفة هما البعير الذاد بالتهم ونحو ذلك قوله ثم استثنى من شعر الميتة لو قال ستثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثنا في كلام المصنف انه من العظم والشعر وهو لعل الشارح

شبكة الألوكة www.alukah.net

دفع بذلك تكرار هذا مع ما يأتي في النجاسة **قوله** الا الادمي وكذا السمك والجراد والجن والملك **قوله** فان شعره
اي الادمي طاهر وقال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظ الميتة **فصل** في ذكر وسيلة
الوسيلة وهي الاواني للمياه **قوله** لرجل واحوالها لانهما لم يدخل الخنثى والواو لنفي او **قوله**
اواني الذهب والفضة بالاضافة السابقة نبه بكلما من احدهما **قوله** ولا غيرهما كاوعية وادوات النجاسة **قوله**
بحو مسامحاة اي باجرة بحارة ونحوها **قوله** ان حصل من الطلاق الخ وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال انا النقد
المطلق بخلاف ان حصل من الطلاء الخ بالعوض على الاناء والافيحرم **قوله** غيرهما مثل النحاس وغيره من المعادن
والخشب وغيره ذلك وتعبيده بالنفيسة لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى **قوله** المعيب اي المحمول في حوانيته او حوانيه صفائح الفضة بتسهيل او
نحو واصل الضبة ما كان لحمل في الاناء والمراد هنا الاعم **قوله** بضبة فضة خرج ضبة الذهب فحرام
مطلقا **قوله** لزينة كلها او بعضها **قوله** صغيرة ولو احتاجا **فصل** في ذكر احكام السواك
قوله الة التسوك هو من الاضافة البيانية لانه لغة الالة وبي كل خشن طاهر ولو من الثياب واصبع
غير المتصلة ورعا استعمل عودا ونحوه في الاسنان وما هو لها **قوله** وهو من سنى الوضوء اي المتقدمة عليه
قوله ويطلق الخ وهو مستدرك فتامل **قوله** والسواك اي استعماله او الاستياك **قوله** ولا يكره الخ هو
معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب وارد فيه بالكراهة
لكان اولى **قوله** الا بعد الزوال **نعم** قال شيخنا الرملي يكره قبله للصائم اصلة لان عدم الكراهة قبله انما
على لون التغير من اثر الطعام وهي منفوق فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعمال الطوائي في غير اللسان
وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريهة في
فم صائم **قوله** للصائم خرج الممسك في رمضان فلا كراهة **نعم** ان تغير الفم بعد الزوال كان
كان نائما او نوم لم يكره وهل في كلامه عدم ندبه لوضوء ما وصلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة
للاقل **قوله** وتزول الخ وهو معلوم من لفظ صائم **قوله** واختار النووي الخ حيث الدليل **قوله**
ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة **قوله** وعند القيام الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكرره
كان توضأ بمتيمم او بغير طهور بين لفائدتها او صلاة جنازة وظلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة
او غيرها كقراءة القرآن او ذكر او درس العلم ونحوها **قوله** ان ينوي بالسواك الخ ان لم يكن في ضمن عبادة
كان توضأ بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي **قوله** يمينه لكونها غير
مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه **قوله** ويبدأ بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ثم يبدأ
بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها **قوله** وعلى كل يسن امراسه طولا
عوضا على لسانه عوضا كما مر **فصل** ما في كيفية الوضوء فرضا ونفلا ولو سكت عن لفظ
فرض لكان انسب لما بعده فتامل **قوله** اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية **قوله** لئلا يتوضأ به اي بالفعل لا ما يصلح له الوضوء كالبحر **قوله** ويشمل الاول صورا الفعل

فائدة

قال الكلبي في فرض الصلاة نزل في البحر في بضع عشرة كلمة وهو في الرابع فقد نزل خمسة منها في الصلاة
الصحيح والوزن خمسة منها في التيمم اما في الكيفية كاستعمال الطوائي في غير اللسان
والتخيل

وحقيقتها اي شرعا واقتضاؤها بالفعل باعتبار وجودها في اوله **قوله** فان تراخى عنه اي فان تاخر عند الشروع في الفعل
عن قصده سمي عرضا وهو احد ما صدق النية لغة التي هو مطلق القصد سواء قارن الفعل او تقدم عليه
قوله وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي من غسل الكفين مثلا ليحصل له الثواب واذا لم ينو سقط
عنه طلبه والثواب فيه **قوله** عند اول جزء الخ فلو وجدت في اثناء الوجه كفت وجب اعادة غسل ما مضى
منه **قوله** من الوجه وضده ما يجب غسله من شعور وسوق نقد اولا الا ان علمت بزيادته وان وجب غسله
باذا كان على سمت الاصلي **قوله** اي تمزيزه دفع بمعنى عند الذي دهمها قاربت التي تبلها **قوله**
لا يجمع اي لا يجب دوام النية لغسل جميع الوجه للاكتفاء بحكمها **قوله** ولو اسقط بعد الكان اولى **قوله**
بما قبله اي لا يكفي لمقارنة النية لما قبل الوجه ان عذبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل بها
جزء من الوجه كجزء الشفة فيما لو قطعت مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسل عن الوجه **قوله**
ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله عند النية على ما بعث هكذا لو فرق النية على اعضاء
الوضوء ولو بنية رفع **قوله** فينوي المتوضئ اي يريد الوضوء **قوله** رفع حدث الخ اي رفع حكمه الذي
هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه **قوله** من احداثه اي التي عليه سواء السابق
والمتاخر فان نوى غيرها عليه غالطا او عامدا فلا **قوله** او ينوي استباحة الخ اي يقول بقلبه الصيغة
او يذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة **قوله** فرض الوضوء
او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب **قوله** نوى من الوضوء فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق
الاذان بقبينا **قوله** ليس على سمت الاصلي **قوله** ما بين شعر الراس الخ محل بيانه ان لم يوجد ما يدخل
بنية الغسل وهو الشعر النابت على الجبهة بجميع حدودها يفيدان هذا الولها **قوله** وشرك معه يفيد انه
مستحضر للنية المعتبرة فان غربت لم يصح وما بعده اخرجها او عكس نظر العامة الانسان لكان اولى
والظرف فيها مجازية **قوله** ما بين الاذنين منتهى البياض الملاصق للاذن بينهما وبين العذار
قوله وجريان الماء اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا وان دار **نعم**
ما خرج عن حد الوجه عن جهة استرسال سالة وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امرأة وخنثى
قوله الخاطب بكبر الطاء ويجوز فتحها **قوله** ولا بد الخ اي يجب غسل جزء مما حوالي الوجه لتتحقق غسل
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب **قوله** اليدين مشى يد وري اصالة من رؤس الاصابع الى الكفين
وخصها الشارع بما دون العضد ولو زائدة الا يدي وجب غسل الجميع الا زائدة يقينا على عرجت
الاصلية **قوله** اعتبر قدرها اي الرفيعين من اقرانه **قوله** من شعر وان كثف فطال وسلعة وجلدة
معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم واضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بفي معتوجا
ولا يصح الوضع مع بقائها فان كانت لو أزيلت انضم موضعها صح الوضوء مع بقائها **قوله** من داخل

قوله لصنعتها كالاقداح المتخذة من الخشب الطوق الصيني او مثلا فانه لا كراهة في استعمالها اهـ ع

قال الخطيب والعارضان وهما اللحمتان عن العذار الحاذي للاذن قال الحسيني نحو ما ذكره

قال الشارح وظاهر ان الاصلية اتحد حقيقة

اما لو نبت بحيث لا يجب غسله

الزائد بحكم اصالته وفتحتين وكسر تكسر وتفتح وتسكن وفتحتين وكسر فتحتين فيهما

قال الشارح وظاهر ان الاصلية اتحد حقيقة

اما لو نبت بحيث لا يجب غسله

الزائد بحكم اصالته وفتحتين وكسر تكسر وتفتح وتسكن وفتحتين وكسر فتحتين فيهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اثنى او خنثى قوله في حد الراس بان لم يخرج من حده من جهة سيره سائله قوله بل يجوز بخرقة وغيرها
بل يكفي وصول الما اليها ولو بلامس او من وراء حايل وقيل فيها تفصيل الجرموق قوله ولو غسل راسه
بدل مسحه جاز ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات الاتية قوله لو وضع الخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر
فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه قوله غسل
الرجلين وفي تعددهما مامر في اليدين قوله لم تكف انه لم يعتد بما وقع في غير محله منه فلو نكسه حسب له
الوجه ويبني عليه وهذا الخ ما ذكره بعده في المعتبر ومحل الترتيب في وضوء ما الصب او بالاغتراف وليس
تابعا لحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب في الانغماس ويكفي غير المرتب مع الجنابة مثلا قوله غسل
اربعة اي من الناس مثلا الينا سب ما بعده قوله باذنه ليس قيدا بل الحساب معتد بنيته عند غسل
الوجه قوله وستة عشر بحسب ما ذكره المصنف وسياتي زيادة عليها وبعضهم عد سنته فكانت
نحو خمسين سنة قوله واكملها ولو لجنب حايض ونفسا قوله اي بها اي البسملة اقلها او اكملها ولو بزيد
على اوله واخره ان شا قوله فان فرغ من الوضوء اي افعاله فليس منه الدعا عقبه لم يات بها وفارق الاكل
لما فيه من رغم الشيطان بكونه يتقيا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الا لعدم تحقق كون التقايى فيه قوله
وغسل الكفين لو عطف بالفا لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح وياتي حال غسلهما
بالتسمية والنية والاستياك قوله ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب
مطلقا والتردد لكونهما خارج الماء قوله وان تيقن طهرهما اي مستند لغسلهما ثلاثا والا ثم الثلاث خارج
الا ولو ثلاث الوضوء ماجا او دلكا فتامل وان تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ماء كثير غير مسبل بعد غسل
الكفين مستدرك قوله ام لا كان ابتلعه قوله محجه اي بعد ادارته قوله وتحصل السنة اي اصلها
والذي قبله كالاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله بثلاث لو قال او بثلاث لافاد سنة
تابعة يخرج بها ما الوجع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على الولاء والتحلل قوله
افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما
ثلاثا مثلا قوله اولا نكيفيات سنة قوله ولو لم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كطاقية
وطيلسان قوله كملا الخ اذا تقدم مسح الجزء في الراس وان مسح العمامة لغيرها محاذيه ولا بد من اتصالها
وضعه عليها عايد لها قوله ومسح جميع الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع المستدرك قوله غير بلل
الراس بان يكون الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به قوله ثم يلصق كفيه
ابه احيانا ويسمى الاستظهار ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنى عشر
مرة قوله بالاذنين تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولى قوله وتخليل اللحية
بالمعنى الشامل للعارضين والشعر يعني الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما تقدم
قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما تقدم لانهما كشعر الوجه كما هو مذهب
لانهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب تخليلها ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله

وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس منتظر الصلاة والكيفية
المذكورة هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بل يطهران دفعة واحدة الا لنحو اشل فيندب تقديم اليمنى ولو من
شق راسه او من خده به قوله والممسوح ولو لجبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكرير لافادة التعميم والزيادة
على الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك بثلاث مرات وفي
الجاري بجري ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية والدعاء
الاعضا والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين اجزاء العضو قوله مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج ويقدر
الممسوح مغسولا قوله واذا الثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا يعتبر الثاني فلو ثنى ويعتبر الموالاة بين
كل غسلتين ايضا فتامل قوله وفي الخ تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
وترك النفض وترك الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والمراد بالاداب
في هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا لوجوبه فهو اهم واخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او بحجر بشرطه وهو والا
ستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله ولجب اي لا على الفور لانه من
ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة او نحوها او موجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب
فيه استعمال قدر من المزيل يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول
من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا
ولو نادرا كدم ومذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او بحجر
اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف وان حرم الا اجزاء المسجد المنفصلة
بداوا المنفصلة قوله وما في معناه من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد
المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم المحترم
وهو المطعوم ومنه العظم وان احرق والحجر ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزاء الادمي ولو مهدرا
كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر قوله اي يستنجي اولا بالاحجار ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها
مما مر ولا يجمع عكس ما ذكره قوله والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب
تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله زاد اي وجوبا قوله ويسن بعد ذلك التثليث
لو قال الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب ثلاثة بعد الانقاء سواء حصل بوتر او شفع مع انه
ان حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء فتامل قوله لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء لا في غير
الفرج الاصلي قوله وشرط اجزاء الحجر ارادة الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ فان جف تعين
الماء ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه قوله ولا ينتقل ولو مع اتصال
كما قاله شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله الخطيب قوله نجس كذا طاهر ولا يشترط ان لا يجاوز الحشفة
في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة ولا يجزئ

العقل مع ابتداء الاعضاء الثانية عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ فتزيل طبعه وقد يطلق النوم على هذه الريح وخروج بالنوم النعاس فلا ينقض به وهو ان يسمع كلام من حضر وان لم يفهمه قوله المتمكن لو قال التمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود البناء بعقعده فتامل وقد دخل في المتمكن المجبى فان التمكن احدى اليديه عن مقره قبل انتباهه بتيقنا انتقض وضوؤه والا فلا قوله بقعقده متعلق بالمتمكن وليس من المتن قوله والارض ليست بقيد فمثل ما على راسه او على نحو بساط او قطن قوله غير متمكن ومنه سد يديه السمين او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للمقايم ودخل على بقاءه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعلم ان علم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله حيث لم يعتد وان نفس النوم ناقض في التيقن عدم خروج شيء من الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء على من اخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء نعم يجب الوضوء على متمكن امره معصوم بالوضوء او اخبره بخروج شيء منه فتامل قوله اي الغلبة عليه فيه بذلك لانه زائل بكل حال قوله بكما او اصما من الاعمى او الكبون بحيث يكون كالاعمى قوله او جنون وهو ما يزيل العقل مع بقاء الحركة في الاعضاء قوله او اغماء وهو ما يغم العقل مع سكون الاعضاء وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء قوله او غيره ذلك كانواع المائيخوليا وغوص رسام او عته بفتح اوليه او ضبل لذلك او سحر وسواء تعدى بشيء من ذلك او لا والتمكن في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منها او بعض كل منها حيث سمي بذلك الاجزاء مباز لا يستهى به ولا سن ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيرا على المتن اللفظي وهو معيب وفيه ايضا قصور لغتيان اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا لهما ولمنعه لذلك ينتقض وضوء كل منهما مع لذة او عمد او سهو قوله ولو ميتة وكذا لو قال لو كان احدهما ميتا لكان اولى ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا او انثى اي يقينا ولو من الجن منهما ان كان على صورة الادمي قوله والمراد بالمحرم الخ طرح به من حرم نكاحها للجمع كاحدى الزوجة او لشبهه كام الموطوءة بشبهة او الاحرام كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فلهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميته كزوجته قوله كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه واختلطت بغير محصورات فلا تنتقض بهما قوله وهو اخر النواقض اي بحسب الذكر قوله من فرج الادمي لو اسقل فيه ينقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو ميتا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كما يظهر وهو الحلمة الباتية في اعلا الفرج ولا فوقها مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر ما لا ينبت عليه الشعر ومحله قطع الشعر المحاذي لما كان ناقضا والحي على صورة الادمي كالانس قوله بباطن الكف ولو شلا او تعددت الا زايدة ولو احتاجا للمسكة وقال سنجنا بالنقض فيه وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط ولا بد منه لاخراج البهيمة قوله وكذا ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا اذ لم يكن الفرج شاملا له ولم يخلقه ساكنة على الاصح ومثلها خلقة الذكر قوله ملتقى المنفذ اي ما ينضم كفم الكيس لا ما نفذ ولا ما كتم قوله مع بطون الاصابع ولو زايدة وفي ظهر الكف او في بطنه قوله ظهره اي الكف او ما في بطنه

لكم في فرج المثكل قوله استقبالي القبلة اي عينها بتيقن مع الغرب وظن مع البعد والمراد استقبالها بالبول واستدبارها بالغائط فلا يحرم عكس ذلك قوله ان لم يكن لحاجة وقيد للحرمة ومع القيد مكروه ويشترط في الستر ان يكون ارفع من ثخانة الرملي بحيث يستر العورة وان يكون الى الاسرة في الاوقات الا الابنا المعد لو اسقط لفظ البنا لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة في اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى قوله في الماكل ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ما لم يستيقن قوله ويجب النووي هو رجوح الا ان حمل على اشتماله على تضحي وجميع ما ذكر في المكاره المباح او المملوك والا فمحرم مطلقا قوله المثمرة لما ينتفع به ومنه المقوط وورق السدر وحكى اكياله قوله المسلوك اي ماشانه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منها محل حديث اتقوا الملاعن ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان اقضى الى منع المحصنة قوله الثقب ويرادفه المرب بفتح الاول فيهما قوله وهو النار الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يبح الشق للستطيل ايضا نعم ان ظن اذى له وما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبقاؤه كالخطيب وعند شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان دخله ليحكي او وضع ما قوله لم يكره بل يجب ان تحقق الاذا قوله لكن النووي الخ هو المعتمد تنبيه يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكوان الشياطين وانا ثهم وبعد خروجه منه غفرانك ثلاث الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا وبقي اداب اخر في المطولات فصل في الاحداث التي شانها ينقض بها الطهر وهي المراد من النواقض لان حقيقة ما يزيل الشيء من اصله وهي تطلق على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم باعضاء الوضوء على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى المنع المانع عن تلك الاسباب وهي المراد هنا بدليل عدها الاتي وهي للاصوفي المراد عند الاطلاق ويعبر عنه بالنواقض والحاصل مراعات لكلام المصنف قوله خمسة اشيا عد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل قوله اي يقينا ولو شك هل احدث لم ينتقض وضوؤه قوله اي القبل والدبر فيها تغيير السبيلين ولا يشكل فيه كون القبل فيه سبلان مخرج البول ومخرج المني في الذكور والانثى قوله من صوب لو اسقط لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حي خرج به الميت فلا تنقض طهارته بالخارج منه قوله كهذه الامثلة دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة وليس كذلك قوله كدود انفصل اولا وبكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله والاحتلام مثال قوله من صوب الخ هو تصوير لبها الطاهر مع خروجه لا الكوبة غيرها فتامل قوله والمشكل اي الذي له آلة الرجال من ذكورة او انثيين اي والدة النسا فاقد كالة لتثقيب لاشعة واحد منها نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن فيما عدا الاصلي خلقة وهي تحت المعدة اي السرة في الاصح والعارض قوله النوم لغة الابنا وهو سنة

قوله الاولى الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم واللائق الكافر لعلمه لم يذكره لعدم دخوله فى اهل العبادة ٥
نتامل قوله والنفاس وان لزم فى الولادة لصحة اضافة النيف اليه قوله عقب الولادة اى بعدها
وقبل بعض جمعة عشر يوما كالولادة التى العلقة والمضغة قوله والولادة ولو ميت وخرج بها القاء بعض
الولد فلا يجب به غسل الاتمام اجزائه قوله بالبلل اى ولم يوجد احدهما نفاس والاولى منه فذكرها معه
تكرار فتامل والمجرد عن البلل موجبة للغسل على الاصح وتقطر بها الصلبة وكذا احرام غلام وجارية
عند شيخنا الرملى قوله وفرائض الغسل اى من حيث هو لا يفيد كونه واجبا وفى بعض النسخ ذكر فصل
هذا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملائه علهم اختلف نسخه كثيرة فى التاخير والتقديم
والتاخير بالزيادة والنقص وتغير العبادات وغير ذلك قوله وينوى الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية
الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة ونحوها ان لم يقصد او يعرفه كما مر قوله او الحدث الاكبر او الحدث
فقط وينصرف للاكبر بغير تنبيه كونه عليه وان اجتمع عليه غسل واجبة ونوى واحدا منها كفى عن البقية ولا
يكفى نية بعض واحد منها قوله وغرض ذلك كتيسير استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا اجرى فى
غير الجنب ولا يكفى نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوى الحايض الخ ظاهر كلامه
انه على اللف المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفساء تنوى الحيضة او النفاس ولو مع العهد وينبغى
العهد عند شيخنا الرملى فراجعه واما نية رفع الجنابة من الحايض ولعكسه ففى صحيحة مع اللفظ قد
العهد فتامل قوله مقرونة بقول الفرض اى باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى
الخ ايضاح قوله وهذا امام مجىء الرافعى وهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفى الخ وهو ما يفيد الاعتماد
بالنية وان وجبت اعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسلة واحدة اى فى غير النجاسة المغلظة لان
السبعة فيها كالواحدة فى غيرها قوله ومحله اى محل الخلاف بينهما فى النجاسة الحكمية وكذا العينية
التى تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتفيدك فى غير محله قوله جميع الشعر فلو بقى بعض شعره
لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها التظفير
والبثرة اى جميعها فلا يكفى مع وجود حايل كشمع اوسخ تحت الاظفار وان زالت بعده قوله والمراد بالبثرة
ظاهر الجلد وبالشعر ما عليها فيخرج شعر نبت فى العين او الانف مثلا قوله من انف مجدوع بالدال
والعين المهملتين او عظم وضع قوله او الجلد للقص او محل شوكة انفتح او ظاهر انقد واصبع من نقد
مثلا قوله وسننه اى الغسل من حيث هو كما مر خمس اشياء اى باعتبار المذكور هنا قوله الشعث
اى فى اوله او فى اثنائه كما مر فى الوضوء قوله قبله هو مبتدا فى الوضوء كما علم قوله على ما وصلت اليه
هو مبتدا لكونه الامر بالبدء ليس امرا مخصوصا حمل على عالم يصل اليه وندب عقب كل مره وان ثلث قوله
وان سبق معناها لو قال او سبقت فى الوضوء لكان اولى قيل وجوبها فى حق صاحب الصورة قوله اليمين
الاشبه الايمن والايسر من شعيب المقدمين ثم المؤخرين فصل والاغتسالات وفى بعض
النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادى لانا قد اجتزاءها ولو قال والاغسال لكان احصر واولى وسيأتى

ا فى باطن اللكف ورؤس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف الراحة قوله اى بعد التحامل اى
بعثيث ان يكون التحامل فى الراحتين بيسير الميل عن الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض ما يستوعب
وضع احداهما على الاخرى وفيه تصور بالنبيذ لباطن الابهامين فصل فى بيان احكامه
الغسل واجبا او مندوبا وذكر فى بعض الاغسال المندوبة قوله فى موجب الغسل بكسر الجيم الاسباب التى
يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب نعله لبعضهم وهو بفتح العين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا ويكرهها
ما يضاف الى الملاك من سدر ونحوه قوله والغسل اى بعض الغسل ولو حكما قوله على شئ اى بدنا او غيره
قوله مطلقا بنية اولا قوله بنية اى واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره قوله يوجب الغسل
اى يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع ويتصف بارادة نحو الصلاة
ستة اشياء ارادى المحرر والمنجس بعض بدنه او اشتبه ورده بان المقصود من هذا ازالة النجاسة
ولو بكاظة جلدة يشترك الخ بمعنى انه يوجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منهما وعبر بالرجال
النساء لان المنى لا يوجد الا منهما والالف المراد الذكور والاناث قوله ويعبر الخ فهذا هو المعتبر لان التقا
الختانين لا يوجد قبل دخول جميع الحشفة فلا يجب به الغسل قوله على الوجه اسقاط فتامل
من اولج غير بهيمة او غيرا كالبهيمة ومقدار حشفتها بحشفة ادمى معتدل ان لم تكن لها حشفة
حشفة الذكر لو اشل او تقدير ما سلف قوله او فاعله شقيه آر مبانا بعيد بسبب ذكورة الولد قوله
منه اى المذكور من ادمى او غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوع منها كبير او صغيرة من الملاصق للمقطوع
ان كان منفصلا والا فمن اى جهة شاء ويعتبر فى فاقدها خلقة حشفة اقترانه قوله فى فرج قبل او دبر
من ادمى او حى او بهيمة حى او ميت صغير او كبير ذكر او انثى بحايل او لا قوله لا يلاج فيه ولا على غيره ولو
اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه فى غيره وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل وكذا لو ولج
واضع فى دبره قوله خروج المنى اى الى خارج الحشفة فى الرجل والى المحل يفسل فى الاستنجا فى المراة
تعم حكم بالبلوغ به ثم وله الى قصيبى الذكر وان لم يخرج ولا غسل به قوله لغير ايلاج هو
مبتدا لانقراد المنى لا يجاب قوله ولو كان على لون الدم ويعرف كونه منيا بلذة خروجه او تدفقه او
بروح العجين ان كان رطبا او بياض البيض ان كان جافا سواء فى ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه
الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه لانه ذكر بقيدا نفا قوله
او نوم اى وجد فيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ايضا يخشى ابدا حمل على يبوسه فلم ان يختار
منيا يغتسل وجوبا ويعيد ولو رجوع على الاحتياط الاول الى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول الى الاخر
ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره كصلب الرجل وترايب المراة فى انسداد الاصلى العارض او فى غيره
اى منفتح فى البدن فى الانسداد الخلقى لامن المنافذ الاصلية قوله كان انكر الخ الوجه عدم ذكره هذا
لانه لا يجب الغسل فيها لاحتمال انها تخرج من غير طريق المعتاد بقطع النظر
عن ايجاب الغسل فيه فتامل قوله الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة مخرج الجماد وحل السقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جميعها السبابة الا ما سيأتي واذا اجتمعت كفى بنية واحدة عنها قوله والمسنونة سواء تأكدت او لا ويجب الا بالنذر قوله سبعة عشر على ما ذكره هنا تعمد غسل الكفار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا فتأمل قوله لحاضرها اي لو بدا حصوله بها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها قوله ووقته ابتداء وقته من الفجر واخره زوال صلاتها وقيل بدخول وقت العصر ويسن تأخيره لمن يصلي بجماعة بعد العصر ويجوز بعد الغروب بنية القضاء قوله وغسل العيدين اي يوم الفطر والاضحى فلا يتقيد بمن يصليهما ويخرج وقته بالغروب قوله والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بالاذان ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بشروع فعلها قوله والخسوف ويدخل وقته بالوله ويخرج بزوال الجميع قوله والغسل من اجل غسل الميت لو قدمه عقب غسل المجنون لكان اولى لانه يليه في التأكيد وكذلك قال ابن حجر لفضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعددى نفعه قوله مسلما كان اي الميت وكافرا فيسن الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر الخ لو قال المصنف وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو بتباعد وبين ان الشعر هو بعده ولو انثى لاخي لحيته رجل قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا يدخل بنيتهما معا لانه لا يكفي بنية الواجب على المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او بالاعراض عنه قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في هذا التعبير ما في الذي قبله ويسن في كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه غسل من جن الا وانزل وغسل من اغمي عليه الا وانزل للتطهير مقام الغير ومحله ان بلغ زمن انزال الميت كما قاله شيخنا بنوى ذلك مطلقا قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاط كامرة ويحمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر قوله وحيث الغسل على كل منهما ولو اغتسل في الكفر قوله بالغ ذكر او انثى حرا او رقيقا قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه وسئله المجنون المذكر وهذان هما الكملة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام فان يحل المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التجهيم هنا دون غيره لظنه قلة المائي سفر الخ دون غيره فراجعه قوله ولد خولسة كذا بخطي بدل طوبي اسم والد سبي يابسم بوزن فيه مطوبة اي مبنية ولد خولة اخرجها ايضا قوله لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للمحال ايضا الا ان يقال المراد غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغير المحرم فتأمل نتأمل اوفي كلامه ما فعت خلو قوله ولو توفي بعرفة ومحل الغسل عرفة او غيرها قوله وليبيت بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا قرب منه ويندب الغسل للوقوف وعند المشعر الحرام فيغتسل لكل يوم اي بعد زواله قوله من غسل الوقوف الوجه من غسلي الوقوف اريد الوقوف بالمشعر الحرام كامرة قوله والطواف هذا على التقديم المرجوح والجديد خلافه قوله وبقية الاغتسالات الخ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول حرمها والخروج من حمام ووقص شاب وحلق عانة وبلوغ بالسن بكل ليلة من رمضان بكل اجتماع ويغني ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر

فصل

فصل في ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه وصل المصنف رأى كونه سنحا الى التيمم نظم اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتي ما فيه وهو رخصة دفع الحدث وتبيح الصلاة من غير حصر ومل خواص هذه الامة قوله وللمسح على الخفين لاحدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما قوله جاز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يتبع ويجاز ايضا وتدبر العدول اليه لعلة الماء عليه مع لابسه او لصيق وقت عن الغسل او لانقاذ غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وتدبر العدول عليه لكونه مفضيا بما مثلا وسيأتي كونه مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن لحاجة اليه قوله لاني غسل الفرض في الغسل الاول في غسل تتوبه وجعل ما بعده بدلا منه فتامل قوله فلو اجنب اي مثلا او حاضت او تمت او طلب منه غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجلين لانها للتحتي قوله لم تخرج الاولى منطبة بضم اوله وسكون ثانيه اي بنيي قوله ان غسل الرجلين افضل من المسح في تقييده بافعل التفضيل اشعاره بانه لا يكون مباحا تنبيه ان رغبت نفسه عنه او اطمأنت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل تكره وحينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله قوله بعد كمال الطهارة اي بعد تمام الغسل او الوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومع الجبيرة ان كانت كذلك قوله لم يكف الان يشرع الاولى في بعيدها فلو قطعت قبل عما لقاه عن نزعها قوله ولو بعد ما لا اجزاه هذه ليست مفاد المتن قوله قبل وصول الرجل الاولى والثانية قوله الحائل وهو ما يمنع نفوذ الماء الصب الى الرجل لا من محل الخرق مثلا قوله حال الامانع الرؤية فيكفي الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلها وعقبها واعلاها غير محل او حائل الرجل المشار اليه بقوله لان اعلاها قوله يمكن متابع عليها اي بنقل المشي عليها فخرج ما يعيد فيها فيه ذلك لثقل احد بدير اس او خس او سقم او صيق ان اتسع الصيق عن قرب ثم بصر قال بعض مشايخنا ولد الرصاق الواسع فراجعه قوله لتردد مسافر اذا دبعتبر المقيم حاجات المسافر يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام كما في تنبيه ويوم وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويؤخذ من كلام المصنف بقوله يمكن الخ وكذا مما تقدم تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مر الاشارة اليه قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحته حيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها لمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان المائي النجاسة ولا يجب شيء على الرجل تنبيه سكت عن كونهما كالبرى لانه لا يشترط على الراجح فيكفي المسح على المصنوعين نعم ان هو ما لذاتهما كخز مجرم لا عند لم يكف المسح عليهما واعلم ان بعض الشروط مشهورة عند اللبس قال العبادي او عند اول المسح لما في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ هذا هو المسمى بالجرموق قوله لمسح الاسفل صح او الاعلى الخ هذا الكلام جار فيما لو كانا صالحين ولم يذكره ولو لم يكن واحد منهما صالحا فانا كالعدم قوله والمسافر اي سفر قصر كما سيأتي قوله ثلاثة ايام الخ ولو كان ذهابا وايابا كما يدين سفر نجو وطئ لحاجة كما يأتي قوله تقدمت اقتاخرت اي تقدمت ليلة كل يوم عليه وتاخرت عنه فتجمع الليلة الاخيرة

نسخ بدل قليوبي

لا ماء الصح قليوبي

والبلوغ ح ي

لازالة حاجات الاقامة لان تلك الحاجات ذ الحقائق الصنعية تحلها ان العلامة العباداني قولوني ا

هذا النص على ما في الحديث ولذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار في ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في
اثنائه ويبتدئ المدة المأخوذ منها من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتداء المدة بحسب
اي اول المدة المحسوبة بكون الخ قوله من انقضاء الحدث السابق بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من
المتقدمين المتقدمين والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي يشاهد
ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع
غيره فراجعه قوله ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ الوقت لكان حسنا لان مراده وجوده بالفعل لان
وقت وجوبه متعين في انتقاضها انتقاضا قوله والمقيم عطف خاص على العام بسفره فان النظم
انما عدم التزام طريق سير الركب تعاسيف وخوف بها العاصي في سفره فلا يضر في حساب المدة ثلاثة
ايام قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما المؤتم وجوبا الصبي احدهما اي مسح
احدهما على الوابح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد يتعين مسح حضر او سافر المراعاة في كلام
المصنف ويخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح بقراغ المدة واما لو مضى له في الحضر
اكثر من يوم وليلة ثم اقام يمتنع عليه المسح بمجرد اقامته واما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم
مسح فله اذا تم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله ان يكون خطوط طاهرا فيكره استيفاء
وغسله وتنشيفه قال شيخنا ولا يندب فيه التحميل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله
وبطل المسح اي بنقطع المدة بواحد مما ذكر فخرج عن قطع المدة بلازمه قوله او عروض ما يوجب الغسل
اي أصالة لا غسل مندوب مثلا قوله في الفصل لكون المسح فيه عوض عن جميع البدن او حل اعضاء
وطهرها ينبغي مطردا قوله وفي نسخة تقديم هذا الفصل الخ قوله او غسل عضو او غسل ولو مندوبا بين
خلافا للذي قبله والاول سبب لما مر قوله عن وضوء او غسل ولو مندوبا بين قوله او غسل عضو
اي واجب فلا يكفي غسل عضو مندوب قوله بشرائطه فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على
السبب كالعجز عن استعمال الا فاما مل قوله بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو بعد الماء ومرض للعذر
الشرعي وهو المنع من استعمال يقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث
مرض او دوامه او شيء في عضو ظاهر ذاتا او سقمة ويعمل هو بعلمه وهو فتى لا يتجرأ به وقال بعض شارحينا
يعمل به خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب فيه الماء فيما يأتي قوله وهو لو قت الصلاة فرضا
او نفلا ذا كان لها وقت والا فبفراغ الغسلة الميت وبارد ائه فعل الصلاة في نحو الاستسقاء
وبتغيب الكوكب في الكسوف وبارداه سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة
صلاتها ولهذا قوله وطلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل في الطلب مرتبته
مثله زمانا ومكانا قوله عن ادرته له اي في الوقت او قبله ليطلق فيه او اطلق قوله من رحله
وما يتصل به من نواحيه قوله ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بابات
بنا ويلزمهم من معه ما يوجد او يثمن وهو قادر عليه قوله فان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك

النظر عام في المنفرد وغيره قوله من الجهات اي الاربع بيان لجوانبه قوله قدر نظره اي المعتدل وهو قدر على ثلثي سهم
اي غاية رميته وهكذا هو حد القوت لكنه استشكل بوقتهم لا سوغ لهم اعاقوه وينبغي ط امنه على نفس وعضو
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خوف خروج الوقت
وهذا كله عند تردده في وجود الماء في ذلك الحد القريب فان تيقن وجوده فيه لم يجز تيممه وان خرج الوقت وان
خاف ما ذكر فان تردد في الماء فوق ذلك الى الحد القريب وهو فوق ذلك الى فوق نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه
مطلقا فان تيقن وجوده فيه وثبت طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب ذلك في ظاهر الرتبة فان كان فوق
ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا قوله والرابع الخ هو بيان لعذر المرض السابق قوله ويدخل في
العذر الخ يفيد ان العذر هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى لانه ليس من عذر السفر ولا المرض
ما لو كان يقربه كوز فيه الماء عند حسي وهو يعلم به العاصي في سفره فلا يضر في حساب المدة ثلاثة
اعوزه بعد الطلب اي لحاجته اليه لاجل حيوان محترم كثربه او شرب رفقته او دابته او بقية لمونة
وهذا من القيد الراجع لقوله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان اسبك وخرج بالمحترم غيره كالحربي
والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله وصيد الطاهر اي الطهر كما مر قوله
ولو عبارة وهي ايضا اي كالماء قوله فانها لطم جص اي جص وجير وكذا
غيره من كل مخالط كدقيق ليكن وان قل الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الى العضو بذلك فارقا لما
قوله او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي ان كان الرمل يلصق بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله
او رمل فيه غبار لا يخفى ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يسمى التيمم به مطلقا قال اراد بغبار رمل
فقد سبق انفا او اراد بجنس رمل صار غبار فكان يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل قوله
كنوره وهي الجير وسحافة الخزف وهو الطين المحرق كالاواني قوله وخرج بالطاهر النجس وكذا المتنجس
قوله المستعمل اي في ازالة النجس كما في غسلات الكلب وان غسل اولى التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا قوله
وفرضه اي اسكانه كما هو المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما يأتي قوله النية وله الحال عند نقل التراب الاول
وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل المسح الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث
والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة
فانها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة فانها نية استباحة ما عدا ذلك
لكن ضرورة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو بهذه ذلك وتكفي الحلبل فيستبيح في كل رتبة ما فيها
وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة مرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند شيخنا الرملي انها
كصلاتها وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا بحدثها
مع فرض ولو مثلها وفي شرح شيخنا ابن حجر جواز جمع الحدث بين تيمم واحد وسيأتي بعد ذلك في كلامه
قوله ويجب قرن النية الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على
اليد بين نقل مس الوجه سواء كان بضرب اولا فالاستدامة غير معتبرة فالمراد بقولهم بل بنقل غير قيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

النية بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل وافهم **قوله** مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء
وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا **قوله** بضربتين اي نقلتين كما اشار
اليه بقوله ولو وضع يديه الخ وكما صححه المتن واوهمه بعد نقله واحدة ولو نخ خرقة واسعة فلوث
بها وجهه ويديه وجب نقلة لعزى بمسح بها جزأ من احدى يديه ولو اصبعا واحدا **قوله** ولو ترك
لم يجز اي لم يجب له مدة مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فهو صحيح كما مر في الوضوء **قوله** واما اخذ
التراب الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا بصر كما تقدم **قوله** جاز ويحتاج الى
نقلة اخرى لمسح اليد الباقية **تنبيه** سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما
قصد مسح العضو فلا يعتبر فتامل **قوله** وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليس من مدخول كلام المصنف
فكان ذكرها بعده اذهب ويندب فيه العزة والتحجيل وكذا التثليث وكما يطلب في الوضوء **قوله** والموالاة كما
في الوضوء بتقدير التراب **قوله** فيجب نزع الخاتم ونحوه مما مر وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب
تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين **قوله** بطل التيمم بالمعنى الشامل لعدم انعقاده **قوله**
رؤية الماء المراد برؤيته ولو بوجوده ما يشمل التردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه اذ **قوله** في غير
وقت الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الرامن الكبرى والا عبر بتلبس بغير الصلاة
كقراءة وذكر ونحو **قوله** لعقد المآ اشار الى ان الكلام في العقد الحسي لا في الشرع كما سيذكره **قوله** او توهمه
ومنه رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعتقبه بقوله بخس ولو لطايب **قوله**
بطل تيممه **نعم** ان اقترن وجوده بما يعطش وسبع لم يبطل تيممه **قوله** بعد وحي لبطلانها
فيها بان كان بعد الوامن اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل **قوله** بطلت اي في وجود الماء الا
في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا **قوله** الردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده
ولاني اثنائه فان اعاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعتا النية الاولى **قوله**
واذا امتنع نزعه اي سقط وجوبه استعمال الماء في العضو الزرعي او حرم استعماله فيه **قوله** في عضو
اشد امتحكم ولهذا لا يبطل غسله **قوله** وبالردة عليه اي على العضو اي محل العلة منه ولو
تعدد **قوله** وجب التيمم وهو عن محل العلة **قوله** وغسل الصحيح ويتيمم في غسل اللحاد للعلة
قوله ولا ترتيب لكن الاولى تقديم التراب لئلا يزيل الماء اثره **قوله** ووقت دخول غسل العضو
الغسيل ولا ترتيب بين التيمم عن غسيله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر وجب نقد
التيمم بعد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كالمالك
قوله وهي اي الجبيرة التي تجب في احد الحيابر **قوله** يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت
من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه **قوله** بتيمم ويغسل الصحيح ان كان

فصل

مقامه وفي ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته **قوله** بل ما ذكره الخ المراد بذكره العلم بتركه وخروج
به السلك فيه فان كان قبل سلامه تذاركه كما لو علم او بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كما لو كان
في ذلك **قوله** والزمان قريب اي بطل عرفا والا استانف **قوله** وسجد للتهوان اتى بما يبطل عمده والا لا
قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة ولانه لا يسجد له **قوله** فعلي ضمني عنه مما
يبطل عمده فقط او تقل مطلوب فولي الى غير محله كالفاتحة في الركوع **قوله** والسنة اذا تركها اي عمدا او
سهوا **قوله** بعد عند الرملي وبعد وصوله المحل الذي فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى قعود الركوع
ولو ذكر الشارح هذا كان اولى لعلم ما ذكره منها بالاولى واستغنى عن ذكر ستة بل الاوجه عدم ذكره
قوله فان عاد اليه الخ هذا في غير المأموم اما هو فيجب عليه القعود الى الامام في التهوي ويندب له القعود
في الزمن الذي يتم فيه اما معه **قوله** او جاهلا يحرم القعود **قوله** عند تذكره او عند علمه **قوله** في صورة
الخ فيه ايهام ان في المسئلة صورة غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا
شرع في القراءة قبل التشهد لم يجد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وتوجه
قوله في الابعاض السنة تقدم انها عشرون واقتصارهم على هذه لما قبل انها البواقي كلام انشائي والاصح
قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بسجوده خلل يجبره
لسجود آخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل **قوله** وسجد
للتهوان احتمال ما في به الزيادة والا كان شك في الثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى برابعة نعلم عقبة انها
انها رابعة فلا يسجد للتهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال **قوله** ولو بلغ الخ مرجوح والمعتمد
انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال شيخنا او نحلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة **قوله** وسجود
سنة وهو سجود ان فقط وان اكد سببه ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت والمأموم
فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه **قوله** ومحله قبل السلام اي بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو هما سهوا فيجب عليه التخلف عن امامه فيه
لاتمامها ثم بسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقرار عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا
صورة يجب فيها سجود التهو الا هذه على المعتمد **قوله** وحينئذ فله السجود بقصد العود الى الصلاة
ويجب بنية لذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب تداركه قبل سجوده
فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده **فصل** في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه في مقابلة **قوله** تحرمها هو المعتمد
كما علم **قوله** وخمسة اوقات هو اوفق بما مر من عد غيره لها ثلاثة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا
وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه **قوله** لا يصلي فيها اي صلاة غير ما جبهما كالصبح
والعصر وسنتهما **قوله** الا صلاة لها سبب اي ولم يخرجها حينئذ الى ذلك الوقت والا فلا نصح مالم يقصد
عين التحري **قوله** او مقارن هو نا ظر الى السبب مع الوقت فان تطرق الى السبب مع الصلاة فلا تنعقد المقارنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا هو الراجح قوله والاول من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة
عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمسة وهذا اشكال فيما يلي فتامل قوله
بعد الصبح اي بعد صلاتها اذ لا مغني عن القضا قوله عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها قوله فاذا
طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من الخزازة فلو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان واضحا
فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا من صلى الصبح في هذا اولى قوله
اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح قوله من ذلك اي المذكور من الاوقات
الثلاثة قوله وكذا هو حرم مكة لو اخرها عن الاوقات الخمسة لكان اولى فتامل وخرج بحرم مكة حرم
المدينة والقدس فهما كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي تغرب
عروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب وهو وقت
الاصفرار وهذا متعلق بالزمان **تنبيه** يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجمع
واذا كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة **فصل** في احكام صلاة الجماعة
واقلها امام ومأموم واول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله الرجال خرج بهذا النسا والخناثى فليس ذلك
فلو اسقطه هنا وقيده عند القول بفرض لكان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد
لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين وتسن لمن عدا هؤلاء
من العقلاء وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها والطارئين انهم يقيمون الجماعة
سوا اقاموها في المساجد وغيرها قوله في غير الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده
غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم
يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن
حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق وقد علمت عدم صحته
قوله ويجب على المأموم الخ اي في صلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها ان اراد
المتابعة لانه لا يتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت
صلاته واذا نوى المأموم الائتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويلزمه
ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاته نفسه كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب
له ما فعله مع الامام **تنبيه** ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد ما نهض الامام قائما مثلا
لم يجز له متابعته بل يجب عليه فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو
اقتدى في جلوس التشهد الاخير قوله او الاقتدا والجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتعين
بالقرينة لانها صرفت لنية الخبب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر
اي الواقف لان ملاحظة حضوره في الاشارة الاتية قوله كقوله الخ كما لا حظ معنى هذا الوقت بقلبه
وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فيجب عليه نية الامامة
...

13
قوله وهنا الخ هو المعتمد قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زائدا على ذلك
وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها في عطف الخاص لان المنذور غيرها
كنفل كما تقدم **فصل** في احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلولها وجهها عينية كانت
او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما لا تتجاوز فذلك كالجنب فانه تتجاوز حكمه
عن محل خروجه الى جميع البدن كالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة انه وصف قائم بالمحل الملاقي للعين
النجسة مع رطوبة وتطلق لذلك على نفس العين وهو المراد هنا ويقال الحكم وتعريفها شرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله
وشرعا كل عين الخ وادخل الكل في التعريف ليشمل جميع الافراد القيود المذكورة لبعضها للادخال وبعضها للا
خراج مما يوهم ماذكره والشامل لجميع الاكل والشرب على الحرمة بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب
المطولات تذكره غير لائق بهذا المختصر قوله ضابطا في جمل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فتامل
قوله من السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بما يخرج الخ اي مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو راجع
من عموم النسخة الاخرى ولفظ الملاقي اولى من المصارع قوله الدود وكذا البيض ولو من غير ماكول اللحم
واللبن من الماكول وكذا الحصاة المشهور انه لم يقل اهل الخبرة انها منعقدة من البول قوله وكل
متصلب لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذ المراد ما بقيت حالته بالفعل كعظم نزل عقب ابتلاعه
حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير
فهو نجس ولا يجب تسبيع الفرخ منه لو كان في مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه كما نقله عن شيخنا
الزيادي في شرحه خلافه وخرج بالسبيلين نحو المنافذ فكان المناسب للشارح ذكرها لخارج منها
طاهر الا القي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب المتقدم والما الخارج من فم
النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة **تنبيه** فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد
قوله ولو كان الاولى ولو كانت من ماكول اللحم او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب قوله ان
كانت مشاهدة بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل
الحكمية كما سنذكره بعده قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها ولو بنحو صابون
او اشنان نجب ان توقف الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة
لجريان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه **تنبيه** ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب
ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا على المعتمد قوله لونا او ريحا فان بقيا معا في محل
واحد في نجاسة واحدة فكما في بقاء الطعم قوله من الابوال لو قال من غسل البول لكان صوابا
قوله لم ياكل الطعام اي لم يبلغ حولين والا غسل من بوله قطعا مطلقا قوله برش الما عليه
اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله
لمن حص بنينا عليه افضل الصلاة والسلام نظيرا في فضلاته فقط انتهى تقرير شيخنا بو ...

فما فوقها الكثي به وهذا هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان محل الكلام على ان الجرم زال بسنة وان الاوصاف زالت بثنتين
اخرى فتزيح ولو تطاير من الغسلات شئ الى غير المغسول فلا حكم للمغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى
ولو مجموعة مع غيرها تغسل سبعا مع التتريب ان لم يكن التراب في الاولى قوله والارض الترابية اي يغلبها
تراب ولو من بعيد به الرياح فكان تراكمها بخس قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما
تطاير منها خلافا للخطيب قوله مرة تالية عليه اي تعم محلها مع السيلان قوله والثالثة افضل اي بزيادة
مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فالتي زالت به الاوصاف بعد مرتين
ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكرر لا يكرر
ونقل عن شيخنا الرملي طلبه وفي شرحه خلافه فليراجع قوله وعلم الخ هذا يعدم في اقسام الميتة ٥
قوله بالاستحالة منها انقلاب دم الطبيعة مسكا وانديا غ الجلد قوله وهي انقلاب الشيء الى انقلابا
معنويا او ذاتيا كالخل والمسك فتامل قوله وهي المتخذة من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد هنا
المسكر ولو من نبيذ التمر او التمسب او العسل او غيرها سواء اختلطا بعضا بعض اولا قوله محترمة وهي
ما عصرت لا بقصد الاسكار وتغير حكمها بتغير القصد بعده ومعنى تخللت صارت خلا لا بعض نشات
عن غيرها نحو عين نجست او انفصلت عنها غيرها نحو هند تكلمت قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ما صدر
كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره قوله بطرح شئ فيها هو مفهوم
بنفسها بتعلم ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها العين فيها حتى تخللها ما لم تكن ما يشق الا
حترازعنها نحو بعض بزر او حبات بسين ومثل الشيء ما تخلل اي ما وقعت فيها وان نزع قبل صيرورتها
خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شئ لم يضر ولو كان الواقع فيها نجاسة لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ومثل
الشيء ايضا المايع وغيره قوله قال شيخنا الرملي لا يضر عن عسل وسكر وما ورد لطيب رائحتها
ومن العين المطروحة ما تلوث من دهنها فوقها بغير غليانها لتنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس
اذا تخللت نعم ان وضع عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا طهرت المحمرة اي
حكما بطهارة المحل المنقلب عن الحمرة حكما بطهارة دهنها اي طرفها لئلا يعود عليها بالنجاسة

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

قوله ويخرج من الفرج للولادة دما اي فرج المرأة الادمية لان المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن فلا يصح ان لهم مثل الادمية وان كانت من الحيوان
فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة والفرس والكلبة في
الاوجه على الاصح قولي والمراد بحيض هذه المذكورات وجود دم لها لانه حيض حقيقة فهو من الحيض
اللغوي المتفق مطلق السيلان قوله تسع سنين لزمانية تقريبية فلو حرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا ظهر
وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض قوله بل لجبلة اي للطبيعة من عروق في اقصى الرحم وهذا اشارة
الى ان الحيض نزعا لانه دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة قوله لنزاع بالذال
المعجمة والعين المهملة ما ليس من الحيوان كالنار وعكسه ما من حيوان كالعقرب ولم يرد بها الهامها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لبس في اكثر النسخ المتن وهي الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله محتدم بالدال المهملة
اي شديد الحمرة قوله والنفاس سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها العلقة والمضغة
ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج ما بين التوأمين قوله لا يسمى نفاسا بل هو دم حيض ان
اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والاكثر حذفها اي الياء فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل
مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها قوله اي مقدار ذلك فلو طرأ في اثناء
يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر يوم وليلة واشار بقوله على الاتصال الى انه لا يتصور الاقل الا
كذلك ويبقى له المعتاد الا انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة
بالدم قوله بلياليها سواء تقدمت ام تأخرت ام تلفقت قوله فهو اي الزائد استحاضة قوله
والمعتمد في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه فلو اطردت عادة امرأة بخلاف
ذلك لم تعتبر قوله لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسا قليلا او كثيرا واخر
المصنف الاول لمناسبة ما بعده قوله بين حيضة ونفاس وكذا بين نفاسين كأن حملت عقب الوضع
ووطئ اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع سنين تقريبا فيغتفر قوله
بزمن لا يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة قوله ولحظتان لحظة
للوطء واخرى للوضع قوله والمعتمد في ذلك الوجود لو قال لاستقرائه تقدم لكان اولى بل هو الصواب
قوله فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة قوله قراءة القرآن باللفظ بحيث يسمع نفسها بحلاف
ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما في الجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما
قل منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله في المسلمة واشارة الاخرس معها بالنساد كالنطق قوله مس المصحف
اي ما فيه قرآن لدراسة ولو بحائل حيث يعد ماسا عرفا وان حمله معه كما يأتي وخرج به التميمة وجلده
وخريطته وصندوقه مثله وسيأتي وتفسير الشارح لمراعاة معناه وهو مثلث الميم قوله الا اذا
خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله
ودخول المسجد اي عبوره لتغلظ حدثها وبذلك فارق كراهة الجنب واما المكث فحرام عليها مطلقا قوله
الحائض هو مستدرك لانه المقسم قوله ان خافت تلويثه ولو بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي
نجاسة كذلك وخرج بالمسجد غيره كالرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
قوله الوطء ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطئ الخ واقبال الدم مدة تزايده وادباره عكسه قوله
في الحيض ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه اي وما يبادي ذلك قوله
الاستمتاع اي مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا المس مع حائل ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى
وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في ذمية او مجنونة قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة
ولو بما حاذاهما لانهما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل بما حرم عليه اي بيا
فيه ما ذكر فتأمل قوله ثم استطرد الخ لان الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع جزء لمناسبة بينهما

كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القرآن والمس والمكث قوله اما اذكار القرآن لا بقصده فلا يحرم ذكرا
كذلك لما مر من الاشارة اليه فلو قال لمحل الحرمة ان كانت بقصد القرآن والا فلا لكان صوابا كما تقدم قوله
جنب هو مستدرك لانه المقسم قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته واما
حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع للمعاقب عليه في الآخرة ويجري مثل ذلك في القرآن كما تقدم من الاشارة
اليه قوله ويعذر بخروجه لنحو عدم الامن كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان
يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره قوله وكذا خريطته وصندوقه ان عدا له عرفا ولا قابه لا نحو تلبس
وصندوق امتعة وخزانة ولو في جدار حائط وجلده المتصل به او لم تنقطع نسبته عنه مثله وكذا ما حاذاه
المصحف من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في الحدث مع جريانه في الحائض والجنب للتبعية
غيره فيه لا لاختصاصه به فتأمل قوله ويحل حمله اي القرآن من مصحف او غيره من امتعة حيث لم
يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب والطرفية وجمع الامتعة ليس شرطا
فيكفي متاع واحد ولو صغيرا ويحمله به معلقا حذرا من المتن قوله وفي تفسير اكثر تقريبا وتعبير الكثرة بالرسم
العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو للقرآن
وحده فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس المصحف وحده او مع تفسير غير اكثر كوضع يده عليه قوله
وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس ولو لحروف القرآنية وحدها قوله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس
القرآن لكان اولى والحمل كالمس بالاولى قوله لدراسة وتعليم هو عطف عام ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا
ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما

كتاب احكام الصلاة

لو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في خاصرة
المصلي ينحنيان عند انحنائه او من صليت العود بالنار لانعطافه او من الدعاء لاشتمالها عليه
قوله المكتوبة اي مطلقا اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة
الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد ما وضعها ذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله
مفتتحة الخ وما يفتتح به الشيء او يختتم به قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي نسخة الخ وهي اولى
لصحة الاخبار بالخمس وافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتأمل قوله في اليوم والليلة
كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصهم والا فقد كانت الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات
بالراجح وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او
العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات
ولا اثم على من مات قبل فعلها لانه يجوز له تأخيرها وبذلك فارقت الحج فتأمل قوله اي صلاة

ونحوه ان قدر ... السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو
شبابة ويحرم اللغط فيه ولو بالذكر
لما فيه من تشويش حضرة والله اعلم
تمت

في هذا ان الظهر اسم للوقت وفيما بعده انه اسم للصلاة فتامل **قوله** لانها ظاهرة الخ اولانها اول صلاة ظهرت بفعله صلى الله عليه وسلم اتابع لجبريل فيه لانه رآه به كما لصحابته فكان صلى الله عليه وسلم كالمبلغ لهم لعدم لزوم تعلم لجبريل ولم يجب التتبع فيها للوقف الوجوب على التعليم او لغير ذلك **قوله** واول وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه **قوله** لانا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النقطة بحركة متحرك اربعة وعشرين فرسخا بحيث لو فرض ظل لانعدم او بوجوده بعد عدمه **قوله** غايته ارتفاع الشمس المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال الذي في كلامه **قوله** اذا صار ظل الشيء مثله وهو قدر القامة ضبي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها وقت الكاسياتي في المغرب ثم وقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا يخرج عنه وهو الى نحو ربع الوقت ثم وقت جواز الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منها ولها وقت عذر وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بها في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتضاء على قول ايضا بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها او ان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فذاك والا فقضاء فتامل **قوله** بل هو اي الظل عرف **قوله** والعصر هي الصلاة الوسطى على ارجح الاقوال **قوله** واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوى على ظل المثل كما تقدم **قوله** ولها خمسة اوقات واسقط سادسها وهو الجواز مع الكراهة بين وقت الاصفرار والتحيير وسابعها وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من احرم ولها وقت عذر وهو وقت الظهر في الجمع **قوله** وهو نعلمها اول الوقت بما سياتي في المغرب **قوله** والثالث وهو الجواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فخلط التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل **قوله** غروب الشمس اي الجميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها بيتين بقاء وقت العصر فعلها حينئذ اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر **قوله** نعلمها اي وقت الغروب اي عقبه كما علم **قوله** وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف عليه **قوله** وبمقدار الخ اي مقدارا وقتيا يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلبه تتميم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع **قوله** وبسنة العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب بخمل وتعمم وتمشط وعنرها **قوله** ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبارها وقت هذه المذكورات وان لم يجمع الفاعل اليها اولم تطلب كاذان المراة **قوله** ساقط مع انه لا بد منه **قوله** والتقديم ورجح النووي وهو المعتمد في المذهب

بلفظ الجلال المحلى انه جديد ايضا **قوله** الى مغيب الشفق الاحمر اي الهام مغيب تمامه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا عبرة بها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو بتقسيم الوقت فضيلة واختيار وهو وقتها على الجديد وبعده جواز بكراهة الى ما بعدها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة بقدر خمس اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشاء ذكره **قوله** اسم لاول الظلام اي اسم الظلام من اول وجوده عادة **قوله** اذا غاب الشفق اي عقبه **قوله** واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق اي يطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب جنه طلع شفق الفجر فليس فيه وقت بينهما **قوله** فوقت العشاء الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد ان يجعل لهو لاء وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اوليك مثاله اذا كان ليل هو لاء ما بين غروب الشمس وطلوعها عشر بن درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك ثلاثين درجة فما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فنجعل ثلث العشرين درجة اوسطها هو وقت العشا عند هو لاء فتامل **قوله** ولها وقتان اي الجواز الخ الحقيقي انها ستة **قوله** واخره اي وقت الاختيار الثلث الليل شمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب **قوله** وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع الفجر الصادق شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع فتامل **قوله** معترضا اي فيما بين الجنوب والشمال مما جهة المغرب **قوله** ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر لجواز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها وغير ذلك **قوله** ما بين الفجرين دينه تجوزا كما علم **قوله** لفعلها اي اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى **قوله** خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة **قوله** وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه ذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب لا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فتامل **فصل** فيمن يجب عليه الصلاة بالفعل **قوله** وشرائط الخ اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلاة زمن الحيض والنفاس وقال شيخنا الوصلي يصح **قوله** فلا يجب على الكافر الاصلي اي وجوب اداء ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة **قوله** ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه تودعنيا لدنيا الاسلام قال شيخنا الوصلي ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب له قضاؤها **قوله** واما المرتد فيجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد اسلامه لتعديه ويجب قضاء ما فات في جنونه وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض ونفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة **قوله** لكن يؤمر اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء **قوله** بعد سبع سنين اي بعد تمامها **قوله** ان حصل التمييز بها

في بعض نسخ والعشا ليقابل قوله والصبح الذي ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تأديب للتمرين
لا عقوبة قوله بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثناء العشر والامر والضرب واجبان على
الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته
واعلم ان شرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر
والضرب ويندب قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجود
الوصف به دخل النائم وعدم مطالبته بها حال نومه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب
قضائها عليه بامر جديد بل لتقدم سببه قوله فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران
ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح القضاء بعد الكمال وخالفه
الخطيب وغيره اما المتعدي بشيء من ذلك فيجب عليه القضاء اتفاقا قوله وهو وجد التكليف
اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف اي الزمه الشارع بما فيه
كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات المسنونات التي اشبهت الفرائض بطلب الجماعة
فيها وزيادة فضلها على غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف
الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء قوله الراتبة اي ولو غير مؤكدة قوله
سبعة عشر ركعة الراجح عدتها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا عينا
توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لصح اضافته نسبته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتي
قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب المؤكدة وبعدها غير المؤكدة وينوي بهما
سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرأ فيهما باية البقرة قولوا آمنا بالله الى مسلمون
واية آل عمران قل آمنا بالله الى مسلمون والا فسورتي سبح وهل اتاك والا فسورتي الم والا فسورتي
الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضاء او اخرهما قوله الظهر ومثله الجمعة في المؤكد وغيره
ولا بد من نية القبلية او البعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد والبعدية
كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه قوله وثلاثة بعد سنة
العشاء الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى قوله ويوتر
بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وله تلك في بقية الوتر شفعا ووترا
وصلا وفصلا كما يأتي قوله والواحدة اقل الوتر واقل كماله ثلاث ويحمل نفيه عليهما عند الاطلاق
عند شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزائها وكلها قوله واكثره احدى عشرة ركعة ومتى
احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل ومتى احرم بوتر لم
يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين ويسمى وصلا قوله ووقته بين صلاة العشاء
ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا ان فعله بعد نوم كان وثق بتهجد قوله

قبل العشا

قبل العشاء اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله من ذلك كله اي من التابع للفرائض غير الوتر
قوله مؤكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب
للاهتمام بما هو اقل وجوها من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل صلاة العشاء
او بعد دخول وقت العشاء وفعلها ولو فرضا او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل المطلق
كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار
لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين واكثر
ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير
الركعة الاخيرة فيبطل شروعه في الثاني قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك و
خالفه ابن حجر في الفرائض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا
قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح قوله واكثرها ثنتا
عشرة ركعة هو مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها افضلها وعدده ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل
احرامه المشتمل على الزائد وله جمع الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس هو الراجح قوله
صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في
ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم
ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين والمراد
بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها ولو قضاء في بلدها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه
لان العبرة فيها بوقت الاداء قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها
قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا والا وقعت نفلا مطلقا ولشبهها بالفرائض بطلب الجماعة
فيها لم تغير عن ورودها قوله ووقتها الخ فهي كالوتر ويندب تأخيرها عنها فصل في بيان شروط
الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان اولى
قوله والشروط عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست
مرادة هنا فتأمل قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف لخصوص المقام ولتبع لكن في
شان التعاريف ولو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كما للصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل
لعدم المانع وهو صحيح ولو زاد هذا التعريف وهو لزم عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور وليس جزءا منها الركن فانه مشارك
للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها قوله الاعضاء اي جميع البدن في
الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت
عن لفظ الاعضاء لكان اولى لما عرفت قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق

الوقت لانه لحرمته نعم ان ابيح لهما في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم بعيد هنا التيمما بالماء او بالتراب في محل يسقط به فيه فتامل

قوله في ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف على الحدث وكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه الموديء الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يأتي فيهما قوله ستر العورة من اعلاها فاقا ولو عن نفسه وهو انها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لامن اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس الخف نظرا لاصلها غالبا واحترز باللون عن الجرم فقط اذ لا يكفي الستر بلون على الحذا اتفاقا ولعله استغنى عن شرط الحرم بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن ستر هما ولو بغير ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس طاهر في غير نحو الطين والماء الواكد ولو من جلد وحرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحمل شمول لهما وهو اضيد وان صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء قوله ويجب ستر ها اي العورة لا بقيد كونها عورة بعيدها فلو كان حسنا قوله عن الناس اي الذي يحرم نظرهم اليه وان لزم غض بصرهم قوله وفي الخلوة ولو في ظلمة قوله الا لحاجة هو راجع الى المخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لان خوف فوت اوله ولا فوت له كخوف فوت الجمعة قوله وعورة الخنثى الخ هذا الكلام يفيد ان الخنثى كالامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند محارمها كما ذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى الخ فيجب ستر شعر راسها وقد مها وكعبيها ستر باطنها بالارض فلو ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة ولو كانت الا بنتي في هذا وما بعده لكان صوابها كما مر قوله وعورتها اي الحرة في الخلوة كما ذكر اي عورة الذكر اي في الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها وقيل العورة في الخلوة وهو الستوان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن ذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه تأمل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه قوله يلاقي خرج غير الملاقي فلا يضر الا ان كان حاملا للمتصل كطرف حبل مربوط على نجاسة او على رمام دابة تحت عليها نجاسة نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة وما لقي ما وقعت عليه حالا ثم غير حال ولو في مسجد لكن ان لزم على القائها تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القائها فيه قوله بالاجتهاد ان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وورد ولو بعضها عند سماع موذن عارف وحق منكما بصحيح نعم يقدم عليه الاجتهاد

وفي حاشية القليوبي الرياح وهي اضعفها والقطب سهوا قوا كما لا يخفى وهو ضعيف في بنات بنعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الليالي فهي في العرف كعجلة الميزان وفي مصر خلف الميزان وفي اليمن تأتي وراء ظهره ولذا كان يقال ان منازلها العدل الشمالي وكانها سميت بذلك لاعتدال الليل والنهار فيها وهي الكواكب تغرب النجم الثاني عشر

١٦

الاحتهاد سماع مؤذن عارف فيخبر بمحمود وبدايته المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به قوله وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها بثبة ويعتد بها لا بنية لها اذا صادفت الوقت كالاذان قوله استقبال القبلة اي الاتي وهي الكعبة اي عينها او هواتها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من حرم منها حقيقي او حكمي وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين بتيقنها مع القرب بلا حائل او ظنها حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه التحذ بقول غيره ولا اجتهاده وظنها مع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل على محو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان ظرفه عارفون واقروه ويقدم ذلك على اجتهاده بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او من غيره ان اقوى عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة وجب على من زاد على محاذاة جرمها ان يتحرف الى محاذاة جرمها اذ لا يكفي الحصة عند ناخلافا لزاعم ولا تنافي بين بعض العبارات الموهمة خلاف هذا والله الموفق للصواب قوله وكعبده لا تنافي صوابه لا تبيعها واستدارتها قوله واستقبالها بالصدر حقيقي في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاحصين ان تيقن عجزه عن ذلك الرفع قوله ظن قدرته عليه اما ان عجز عنه كمن يوظ على جنبه فيصلي على حسب حاله ويلزمه الاعادة قوله من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما يأتي قوله وفي القافلة ولو موقتة قوله على الراحلة لو اسقطها لسكان حسنا قوله ولو قصيرا قال المحل لا يسمع فيه نداء الجمعة اي صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم قوله وراكب الدابة في نحو غير هودج او محمل او محفة اما هو لاء ان امتنى جميع الاركان واستقبل في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي دخل في سيرها والا تتم صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على غير محمولها والا وطيء بنجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها الا قوله فيتمم لركوعه وسجوده وهو الجلوس بين السجدتين قوله ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا في جلوس التشهد وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في بيامه وهو الاعتدال والتشهد وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويستثنى من اربع فتأمل قوله فصل في كيفية الصلاة من بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد الطمانينة ومجالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة للركن واجبة للاعتداد به وبعد نيته للخروج وكبرة والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر قوله وجبت نيته الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن

نعم الخنثى ولا يجب في صلاة الجمعة كما مر في الروضة

الاجتهاد

من غير فصل اي سكوت طويل عمدا او قصير قصد به قطع القراءة او بذكر ولو منها في غير ما يأتي **قوله** بين
موالاتها صوابه بين اياتها او كلماتها **قوله** لكنا سنبينه الخ وكذا نحن عليه اذا توقف وسوال الخجندي انما
سمع من امامه اينها والاستعاذة من النار كذلك وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امام
اية اشمة ونحو ذلك **قوله** ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعلم
عليه تفسير **قوله** لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم تتمكن على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت عما
يجب صرفه في الحج اول تمكن على اجرة طلبها منه وانسار ويقوله مثلا الى عدم نحو صحف **قوله** الى بذكر اي
بسبعة انواع منه والدعا كما لذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا **قوله** بحيث
لا ينقص عن حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساوات الايات ولا انواع
الذكر والدعا وحروفها مائة وستة وعشرون حرفا بقراءة مالك بالالف قالوه والحرف المشدد من
البدل كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لاعكسه ولو قدر على بعضها وبعض
غيرها الى بعضها في محله وبالبدل في محل المجزئ عنه سواء تقدم اوتاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة
فقط كررها وكذا على بعض القران قال شيخنا خلافا لبعض الذكر يسكت عليه بالوقوف خلافا للبعض عبرة
وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظني ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة **قوله** الركوع وهو
لغة مطلق الانحنا **قوله** لقايم خرج القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته امام ركبته
والكمال ان يحاذي موضع سجوده **قوله** معتدلا خلقة اي بالفعل فيما يعتبر به **قوله** لو اراد الاحتياط
اليه مع لفظ قدر **قوله** واوما بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا **قوله** ونصب سابقيه الاولى في
ركبتيه اللازم له نصب ساقيه **قوله** وهي سكون بعد حركتين اولى سكون بين حركتين **قوله** بحيث يحاذيها
هنه الخ وقد تقدم ترجمته **قوله** الوقوع لو اسقط لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال **قوله** والا
عند ال وهو لغة المساواة **قوله** قايما لو اسقط لكان صوابا لانه لا يصح مع ما بعده فتامل **قوله** وتعين
عاجزا اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا
كذلك **قوله** السجود وهو لغة التخاضع والتواضع ونحوه **قوله** مرتين وكرر دون غيره لانه
محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولانه محل اجابة الدعا وقيل غير ذلك **قوله**
مباشرة فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جزيرة مطلقا
قوله من ارض او غيرها ومنه قطن ونبات او نحو **قوله** بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك
لا يستفهم لانه من التحامل المذكور بعده فتامل **قوله** وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها
على المعتمد ولا تشفها اتفاقا بل يكره كشف الوكليتان للذكر **تنبيه** الجبهة من شعر الراس الى انتهاء
شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا **قوله** واقله سكون خرز اعضائه هذا تفسير الطمانينة
وليس هو عين المجزئ وانما هو المقصود **قوله** واقل التشهد الخ فلا يجزئ اسقاط حرف منه ولا ابدال
كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به او اخل بالمعنى وجب هو الاتي فان تخلله غيره

فائدة وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل
المطلق فيجب قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية وسنة وضوء او يتجزأ
واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح لاداية القضا وعكسه لعذر او تقصد غير ما نواه
ويندب الاضافة الى الله وذكر اليوم او الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر لا في عدد الركعات
قوله القيام اي منتصبا بحيث لا يكون ما يلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه
ويجب ما يقف عليه كعصى او نحو ولو باجرة قدر عليها بما في القطرة ولا يضر استناده الى ما لو ازيل
لسقط وهو افضل الاركان الصلاة وبعد السجود ثم الركوع **قوله** فان عجز بحيث تحصل له مشقة
ذهب خشوعه **قوله** فعليه فان عجز عن القعود بما ذكر صلى لجنبه والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا
ويجب ان يحرك راسه للركوع والسجود فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى ان كان القلب
على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا **قوله** تكبيرة الاحرام لو قدر عليها على القيام لكان اثبه
وسمي بذلك لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها **قوله** الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها الى ساكن
قبلها ولا يجوز مدها لانها حينئذ استفهام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا وصل
همزة اكبر لاحد الباء ولا تشديدها ولا ابدال الكاف همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين بمد
التنوين ولا بوصف لم يطل **قوله** ونحو من كل ما فيه تغيير احد الملفظين كاسم كبير او اعظم **قوله**
تعين لفظ اكبر اسم فان اتى بلفظ اكبر ناويا صح التكبير ان قصد عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب
تكرار التكبير فان كرره بقصد التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بها السابقة بالتكبير اي بجزء
منه ويكفي تعرفه الاوصاف على الاجزا **قوله** بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا بحيث الا
كتفكيا بانه انوا انها بجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك **قوله** قراة الفاتحة اي في حالة الانتصاب للقيام
ولو في النفل فلا يصح قراة شيء منها قبله ولا بعده ويجب الفاتحة في كل ركعة سوى الصلاة المزيدة والمعادة
تحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها **قوله** او يبدلها الخ لو اخر هذه الجملة
لكان اولى مع ان ما ياتي تكرير لما الان يقال انما ياتي تفصيلا لها **قوله** او تشديد عطف خاص
قوله لم يصح قراته وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى او لا **قوله** ولا صلاة لان تعداي
وحصل باستمطاط الحرف تغير في المعنى والا فلا لو لم يتعمدا ولم يتغير المعنى **قوله**
وجب اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم تبطل
ركعته **قوله** واجبتها هذا الاخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض النسخ فتنبه **نعم** لو قدم بعضها
قوله على بعض منها فلو قدم كلمة منها على ما قبلها وجب استيناف جميع الفاتحة **نعم** لو قدم بعضها
ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها **قوله**

فائدة الاصح انه يجزئ ذكر واحد اطلقا انعقد
الاحرام به كتكبيرة الركوع بل
للذكر ولو اخرس ولا يجزئ
الاخرس والاطلق ان يضم الذي
اليه تكبيرة الاحرام كما
لا يجزئ الاخرس والاطلق ان
يضم الذي اليه قراة الفاتحة
بل يجب عليه تحريك لسانه
بقدرها

سبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يعتد به نعم زيادة هو في لفظ السلام وزيادة المباركات والصلوات الطيبات
بعد التحيات لانها تضر زيادة يا ايها النبي اقبل الينا والليم في عليك ولا حده لا شريك له بعد شهادة ان لا اله
والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص الله تعالى بجميعها قوله
وانه جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما قوله ورسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسول ولا
يضر اسقاط شدة الله بخلاف شدة ان لا اله وسكت عن اكمال الشهد لانه معروف وقد ذكره في التنبيه قوله
اللهم صل على محمد وصلى الله على محمد لا يجوز هنا ابدال احدهما بالبي والرسول لانه غير لها الكلام
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله
واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط هو من هذا ولا ابدال الجوف بغيره ولا وجوه لفظ اين
الكعبين الاعلى اقام نعم لو قال السلام عليكم بكر السين او فتحهما وقصد به السلام كفى قوله
بميناً وشمالاً اي يميناً في المرة الاولى وشمالاً في الثانية مسنداً اي كل منهما بجهة القبلة وبينهما مع
انتهائها الالتفات ولو سلم الثانية معتقداً انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوباً والثانية
ندباً قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج هو الاصح وهو المعتمد فتكون منه سنة
ولو قصد الخروج من الصلاة غير الذي هو فيها بطلت ان كان عامداً قوله ترتيب الاركان فلو قدم
ركناً على محله وجب اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه ويتدارك الباقي من صلاته ولا
تبطل الا ان قدم ركناً فعلياً على غيره عامداً عالماً قوله وتبطلني الخ الوجه سقوط هذا الا
ستثنا لان ما ذكره المصنف تشمل عليه صريحاً وضمناً فلو قال المشتمل على اذكار كان حسناً فتامل
قوله الاذان ويقال له الاذين والتاذين وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه
الخ فهو خمسة عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سراً قبل ذكرهما جهراً فهو به تسع عشر
كلمة قوله والاقامة وهو لغة الاعلام قوله للمكتوبة اي من الخمس فيها حتى للصلاة على الراجح وشمل
هذا اشارة الى انها من خصائص هذه الامة فلو اجمع والفاظها احدى عشر كلمة وكلها فرادى الا لفظ الا
قامة لفظ التكبير اولها واخر بقاها قوله واما غيرها من كل نفل فعل مع جماعة ولو لنذر والنذر المذكور
بدل من الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز وشرط المؤذن
المذكورة بقيناه وشرطهما الوقت ولو في الواقع وهو الا انهما بحيث ينسب بعض كلامها الى بعض ويكره ان
من جنب ومحدث والاقامة اشد قوله سنان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر
او ترك شيء منها او تغييب كلمة منها باجزى بالسجود قوله التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وتعودها تابع لها فهو اربعة ابعاض ولا
يندب فيه الصلاة على الآل ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله والعتق ان اريد به
ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والموصحبة وقيامانها الثانية لما فهو اربعة عشر بعضاً
والانهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الآل في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضاً

وينصوه

ويندب التسجود لترك هذا الاخير بترك اما معه فتامل قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت قوله
وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المحرر
قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الى اخره وهو قولي بفتن تولنيت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت والظرفية بمعنى المعية وكذا بقية الفاظه كما تقدم وبين رفع يديه
كعبيه فيما فيه تحصيل فرضهما فيه رفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت في جميع الصلوات
الخمس ويجوز في غيرها للنازلة قوله ولا تتعين كلمات القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت
ويندب السجود لترك شيء منها كما تقدم قوله فلو قنت بآية الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن ثنا
ودعاء نحو اللهم اغفر لي يا غفور كان اولى فتامل قوله يتضمن دعاء اي جنسا والا فلا تكفي قوله وهيئاتها اي
سنتها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود قوله اشار اليه قوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير
ويندب اشهارهما معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلا بهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اذنيه
رابهاماه شحمتيهما قوله وعند الركوع اي ابتدائه وعند التكبير بعد حط يديه الى الركوع ومدهما بعد
الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اي لتعذره ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا قوله ووضع اليمين
الخ والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعده وصفحها وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان
في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على الغير ولو لغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه
قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه نعوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
وفطر واحد الشيء على غير مثال سبق قوله الخ اي والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
نسكي الاية وجمع السموات لاشفاعتها بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا
مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفي على الصلاة عام المحيا والممات الاحياء والاماتة
ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه تقول ابدال اولين قوله والمراد ان يقول الخ لان التوجه
في الاصل الاقبال على الشيء بشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر منها قوله او غيرها ومنه سبحان الله الخ اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي ان
اتى به وبرهما او لو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن بعد ونحي ومن شاط تمعدل
احترق والرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او الواهم بالوسوسة قوله والجهر وهو ان يؤديه على اسماع نفسه
بحيث يسمع من القربه في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهار بدينة مضيعة والنهار فيها
ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقاء نعم يندب للامام الاسرار مطلقا والمراة والخنثى
حيث يسمع اجنبي ويندب المتوسط في نوافل الليل وكره الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخنا
الكراهة فيه قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع الاماله وعدهما وبالقصر كذا الميم مع المد قوله
عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة قوله ويجهر به اي كل من الامام والمامموم قوله وقراءة السورة الخ

القطعة من القرآن اقلها ثلاث آيات والمراد اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لان
عليها والا فالاتمام افضل وليس كون القرآن على ترتيب المصحف ورتبه اليه وليس بملفق وامام قوم محصورين بين طوال
المفصل وقوله من الحجرات للكثرة فصول سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطها في العصر والعشاءات
قصارها في المغرب ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية وفي النفل يقرأ السورة في كل ركعة مالم يتهجد
قوله لامام ومنفرد وكذا الموموم لم يسمع قراءة الامام ولا يسن لمن لم يسمع آية سجدة خلف الامام قاله ابن
حجر وخالفه شيخنا الرملي ولا يسن لمصل قراءة آية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وعموم قوله
وهي سجدة بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لاوعند شيخنا الرملي ومطلق آية
سجدة عند شيخنا الزيادي قوله بعد الفاتحة اي بعد سكتة تسع الفاتحة للموموم وليس سكتته
بعد السورة وقبل الركوع كمفرده ثلاث سكتات وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراءة واعترض بانها
فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا بيدب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم وبعد الافتتاح
وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم يحسب ربعد هذا بعد ان اراد قوله عند الخفض الخ قيد
الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا قوله اي رفع القلب الاولى رفع
الراس الاتي بقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع في التسميع الاتي
فليس هو مراد المصنف وكان الوجه يجعل الخفض شاملا للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات الخمس في
كل ركعة كما مر فتامل قوله وقول المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاول على عكس القاعدة وان الحذف
من الثاني لدلالة الاول لابهام الاضافة فتامل قوله رب الاعلى وخص الاعلى بالسجود لدفع ابهام البعد قوله والا
قوله انتصب قائما او جلس قاعدا قوله رب الاعلى وخص الاعلى بالسجود لدفع ابهام البعد قوله والا
كما مر الخ هو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة على الثلاثة المذكورة الى العدد عشرة واللهم لكن رجعت
الخ وسجد وجوبا الخ ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله رافعا لها رفعا معتدلا
مبتدا الخ بكبرا لتا ان اتصالها بالقلب ليجمع في النوى جميع بين لسانه وقلبه
وجوارحه بخلاف الوسطى فان عزلها متصلة بالكف ولذلك يحصل الغيظ عند الاشارة بها قوله
والسابع اي من طلب فيه سجود التهو ولم يقصد تركه فان قصد فعله عاد للاتواشر وعكسه فصل
في امور مختلف فيها المراة الرجل في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله المراة سوى الكوة والخنثى
قوله في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان اولى قوله ما به شيخ لحظا امام
ونبيه غافل واشتهر طالب خوذلك قوله او اطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويكفي قصد
الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله
تلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحوا شارح ذكر هذا قوله بضرب ظهر اليمنى على اليسرى
ببطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا بضرب ظهر احد هما على ظهر الاخرى قوله
ملوضرب بطنا لبطن بقصد اللعب الخ قالوا لم يقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية

الكيفيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث
المخالفة واشار بقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر وبهم التصفيق خارج الصلاة
يقصد اللعب خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمراة في الضم وغيره كما مر ومنه التصفيق المذكور نعم
لو انكشف بعض بدنه كوجهه بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها قوله وجميع بدن الحرة الخ مستثنى
كما مر قوله والامة كالرجل فهذا مستثنى من الاطلاق السابق فصل في عدد مبطلات
الصلاة نرضا ونفلا ومثلها حتى سجدة تلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر العشرة الاحدى
عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله الكلام العمد بحرف مفهم او حرفين ولو لهما مطلقا وقيد
المبرد محتاج اليه في القليل وهو سوسة كلمات فاقل اما الكثير فتبطل بحرف وسموه قوله الصالح لخطاب
الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه المراجعة وغرضها والاحاديث ولو قدسية
وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقرد ومنه القرآن اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القرآن ولو قرأ
غيره كالفتح على الامام والذكور ادعاكما لقرآن في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ صالح لكان صوابا نعم
جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد مونه من دعاء واجب لا تبطل به وجواب غيره من الانبياء واجبي تبطل
به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل اجابتهما ان شق عدمه وتبطل ايضا ولا تبطل بالعتق
قال شيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالف شيخنا الرملي قوله والعمل الكثير ولو باعضاء
كان حرك راسه ويديه معا ويجب ذهاب اليدين عود هما مرة واحدة مالم تسكن بينهما وكذا رفع احد رجليه
سواء عادت لموضعها اولا والو بثلاث الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا وسهوا وجهلا قوله التوالي قيد
يخرج به خطوات بينها سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح اولها رفع القدم ووضعها
ما بين القدمين نعم جواب الانبياء بالفعل يجري فيه مامر في القول قوله اما العمل القليل
ومنه تحريك اللسان والشفتين والذكور والانثيين ومحو الاصابع ولو في سبحة قوله فلا تبطل
الصلاة به ولو عمدا الا فيما اذا قصد اللعب كما مر قوله والحدث عمدا وسهوا واكرهها وجهلا ومنه نوم غير
تمكن قوله وحدوث النجاسة لاحاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل ما يجاب لفظا البطلان قوله بابسة
وكذا رطبة القاها بما وتعذ عليه من غير قبض عليه اهل نعم يحرم القاوها في المسجد اذا تسع
الوقت وحصل بنجيسه بها تنفض ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها كذلك قوله وانكشاف العورة
اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها كشف الريح وغيره ولو ادميا مسلما قوله وتغيير النية ولو الى
صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذات عينها ولو بعينه او يسيره قوله والاكل
والشرب بضم اما كولة والمشروب كما اشار اليه واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا
كما مر قوله في هذه الصور اي صورة الماكول والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته وهو
الصحيح بطلان يقال تبطل بالقطع او بالكثير عرفا مطلقا وفارقا لصوم في هذا العدم هيأة تذكره فيه
قوله بالضحك اي يبطل بدليل ظهور منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكاء ولو من خشية الله والانين الا لمرض

نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجبه كالفاتحة
ولذكر هو وحروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا قوله بقول او فعل او عزم
فصل في اشياؤ ذعلم اكثرها مما تقدم قوله المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلثون
سجدة لان في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المصنف متزل على كون الركعات سبعة عشر وعند يعلم
ما في يوم الجمعة او المسافر فتاصل واربع وتسعون تكبيرة منها ست في كل ركعة في هوي الركوع وهوي
وهو السجودين والرفع منهما فهي خمس وثمانون وخمسة للاحرام واربع عند القيام من التشهد الاول فحملة ما في
بالصبح احد عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشر تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله
وتسع تشهدات واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات في كل من
الخمسة تسليمتان قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث
تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثمانية عشر وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون
قوله وجملة الاذكار في الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر مائة وسنة وعشرون
ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه
لا تنقص في الرباعيات على احد عشر منها ثمانية وارجعة وثلاثون ركنا ومائتين وتسعة في
ثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفي الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود
الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اذا كان التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاث التي تكبيرة الاحرام والرتبة
وعلى بعد افي الصبح احد وثلاثون ركنا وتزاد عليها المغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة وتزاد عليها
اثنا عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فتقول في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحد من الرباعيات فتامل
تقول الشارح انما ذكره المصنف عيني عن الترجح لا يخلو عن تساهل والله اعلم قوله لمشقة تلحق بحيث
تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا وعلى جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه
قوله بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه قوله وبومي الخ تقدم
قوله والمصلي قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وكذلك من صلى مضطجعا او مستلقيا
لذلك قوله فلم يصف اجر القائم الخ قالت شيخنا هو ففي تساوت صفات صلاته بان لم تزد
بحسن خشوع وتدبر قراءة وذكر اعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين من قعود
فصل في بيان ما يطلب من ترك شيئا من الصلاة فعلا او قولا او يجبر عن هذا
الفصل بسجود السهو كما يأتي قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله
وسننه والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره
وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله اي به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا تم المفعول

بعدا ان لا يحتسب والا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حيث نيته ولا تنعطف على ما
قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب على الامام تبيين الماموم بل لا يطلب منه ذلك فان
عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم ينو الامام كما مر قوله فصلاته فرادى وان حصلت
الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله بالمراهق اي الصبي
المميز وصلاته قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ الا لحاجة لم تكره لانه لا تصح صلاته قوله
ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون الماموم بقينا او احتمالا لو كذلك لا تصح القدوة
بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم محل يغلب فيه وجود الماء لا المتيمم لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين
وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على رجل فهو محرور باضافة لفظ
قدوة اليه نلو قدرها الشارح لسلم من تغير اعراب المتن فكان احضر بما قدره جدة فتامل قوله
باي بنسبة الى الامام فكانه علة حالة ولادة امه له قوله وهواي في اصطلاح الفقهاء من يحل بحرفي اما يأتي
او بدله بغيره ومنارث بدغم في غير محله والتبع بيدل بلا ادغام ومنه ابدل الكاف الهاء وذال الذين المعجمة
بدال مهملة او زاي ومناد الغائبين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لكن بقيد المعنى كالتغير بضم
او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم قوله وتشديدة هو من عطف الخاص بعضها
لتوهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اباك فانه تخفف واعتقد معناه كفر لانه جحد لبعض
التمس قوله من الفاتحة هو قيد للمراد من الاذى هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا وان
حرم كما مر نعم ان غير المحل فان كان عامدا عالما فادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي
لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يحمل اسقاط حرف وتشديدة الا بشدة محمد رسول الله
ولا يجوز ابدال حرف باخر وتجب موالاته كما في الفاتحة ويجب ترتيبه نعم يعتد بغير المرتبان لم
يطل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله لم اشار الى ذكر ما يوخذ من بعض
شروط القدوة فانها سبعة عدم تقدمه في المكان وعلم بانتقالاته وجمعة في مكان ونية الجماعة
وانتفاء تظلم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع والبقية يوخذ من كلامه هنا اما
صحيحا او ضمنا فتامل قوله واي موضع صلى الماموم في المسجد الخ هو ولو بالاجتهاد بصلاة الامام
اي ما بعلمه بان لا يسبقهم ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تخمس المخالفة
فيها فعلا او تركا كانوا بها الاقتداء به في صلاة قوا مفتقر في النظم لا تصح صلاة كسوف خلف جنازة
وعكسه ولا هما خلف غيرهما وعكسه قوله فيه اي المسجد وان اتسع بقدر مسافة لم يحل بينهما ما يمنع
الاستطراق عادة كنوال سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك ضيق
ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يمنع قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو ببلغ عدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث الاعتبار الشرطين بقطع النظر عن الوجوب هنا فتامل **قوله** والحرية اي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتبا وبعضا **نعم** بين العتق كما يصاح الخنثى فيما يلي **قوله** والصحة بمعنى عدم العذر **قوله** فلا يجب الجمعة على الكافر اي وجوب اداء ولا نصح منه و يجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم **نعم** يجب على المرتد وجوب اداء ومطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها **قوله** وصبي لكن تصح من المميز وتكفي عن ظهره **قوله** ومجنون ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم **نعم** يجب على السكران المتعدي قضاء الظهر وعلى النائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال او قبله على العمد خلافا لابن حجر **قوله** وانثى ولو خنثى لا **نعم** ان انضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفي ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **قوله** ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها **نعم** ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعيد وعد فيما **قوله** ونحوه من كل عذر يبيح ترك الجماعة كمطر ووحل وريح وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره وتضرر بتخلفه عن رفقته ولا يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لايق وكان في ريح كريه لا يتصد اسقاطها ومن العذر حاجته الكثيف عظيمة للسلس بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه خلفه ان لا يصلي خلف امامها او خلف غيره عليه بعد خروجه لها لخوف عليه ومنه نظوبل الامام لمن لا يصبر ولا يبتدا نظارا لها وغير ذلك **قوله** ومسافر لم يبتل بغير مستوطن الذي هو محل المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قرب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يضر في الوجوب عنه فتامل واعلم ان كلا من صحة ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة كفته عنها والا سن له الجماعة في ظهره وان نعلها قبل الجمعة ويسن لذا ظهاره لكا عذر فيها الا ان يتبع الامام في الجمعة وقد علم ما ذكر ان المدار في الجمعة على ما تقدم **قوله** وشرائط صحة فعلها اللازم لها انعقادها اذا الامامة بان يقع فعلها وخطبتاها وساعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح من غيره او تباعد منه مجد وبعدت بلدته عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة بمثل وصوله لبعد عن القرآن مثلا **قوله** سواء ذلك المدن او القرى صرح كلامه مع كلام المصنف باتحاد المصر والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلوى بالجمع فانظره معي لهم ان ما فيه حاكم شرعي ونوابه واسواق للبيع والشراء مصرها خلافا عن بعض هذا بلد وما خلي عن جميعها وقريته فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت من حجر وخشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسعوا النداء والا فلا **قوله** او قريته لا يجوز لاهل القرية حيث كان اربعين تفضل جمع بلدهم وان صلوها في غير بقاع عزم سفرهم تتوقف صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها **قوله** اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط كونهم الجن على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم للبقية فلا تصح وفيهم من يرى رجحان **نعم** لكان فيهم خنثى زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل لشك في بطلانها بعد تحقق

شبكة الألوكة www.alukah.net

انعقادها **قوله** لا يظعنون عما استوطنوه او انعدمت حيطانه واندرست فيلزمهم الجمعة بما وصلوا فيه وكذا الولادهم بخلاف مالو جاء غرهم فلا تصح فيه الجمعة الا اليها على ما مر **قوله** ووقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى **قوله** صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولو يعتقدا احرامهم بالجمعة ولو الواقع بان شكوا في بقائه ويتبين بطلانها ولو تبين ضيقه عما ذكره **قوله** بيقينا او ظنا بخبر عدل لما ان الاذان بين يدي الخطيب كما علم والمسبوق في ذلك كغيره **قوله** وفي ايهما وهم من عبر منهما بالشرط اي يسن الوجيه ولو جعل المصنف شرائط فعلها فيهما سنة وعطف هذه وما بعدها على ان يكون لو اتفق الصواب فتامل **قوله** خطبتان بشرط كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم فلا يكفي خنثى ولا امي ومن لا يحسن الرمي **نعم** يشترط كونه ذكورا وهذا يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطيب بحيث لو حلف بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج **قوله** يقوم فيهما ويجلس بينهما من شروط صحة الخطبتين وسياتي بقيتها **قوله** ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة **قوله** بين السجدتين فيه ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بالركن **قوله** فتامل **قوله** او مضطجعا او مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة **قوله** صح اي الظهر المذكور وهو الخطبة المذكورة **قوله** وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله ظاهرا كما مر انه صلى الله عليه وسلم ايضا ربما يحتمل انه صلى قاعدا ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة ان استقادر عليه في الخطبة بان عجز **قوله** حالة الصلاة او صلى قاعدا لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة بسكتة اي جوعا **قوله** لا بالاضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي **قوله** واركان الخطبة خمسة اي حالا او مآلا بينة تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول **قوله** ثم الصلاة الخ فيه اما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد **قوله** ولفظها سبعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ الله سبعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضمير عنه **قوله** ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله سبحانه **قوله** وقراءة اية اي مفهمة كما مثل او بعضها كذلك **قوله** في احدهما او الاولى ولا تكون في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل التعادل فيهما **قوله** والدعا اخرج ولو مع الدنيوي للموتى بحيث يدخل فيهم الاربعون الذين تنعقد بهم الجمعة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او دونهم او خرجهم لم يكف وذكر الميتات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخل تقليبا ويسن الدعا للسلطان بالاجازة ولو لائه العادل بخلاف غيره **قوله** ويشترط ان يسمع بعضهم اولى اي ان يحرم الخطيب بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم **نعم** لا يضر صمم الخطيب **قوله** والموالاة وضبطها الرافعي عاني رواه الاتي الخطبتين مع الصلاة ولا بين الخطبة والصلاة ولا بين الاركان وموالاة الخطبة ان طال عرفا بخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يذكر ذلك لكان مستقيما لانه مستثنى من الحضور لامن السنية فتامل **قوله** اما العجوز فتحضر ان اذن زوجها **قوله** طلوع الشمس اي طلوع جوء منها ويندب تاخيرها للارتفاع فتقدمها خلاف الاولى او مكروه ويندب تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى **قوله** زوالها وتقضي بعيد كادائها **نعم** اذا شهد بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء **قوله** ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ **قوله** ويكبر الخ ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل بغير ذكر ولا يضر قولها ولو مع رفع اليدين فيها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت ابعضها في اولى كعة نلا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما يأتي به وان نقص وباخذ الشافعي بالبيقين **قوله** سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون **قوله** سورة اقترب فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص **قوله** ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان خطب لهن ذكر ويعلمهن احكام الفطر في خطبته واحكام الأضحية في خطبتي العيد **قوله** وكون الخطيب ذكرا يجب على الجنب قصد القرآن في الاية وان حرم عليه فتامل **قوله** عربية وكون الخطيب ذكرا الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلامه والمراد نفي الضرر بالفصل والتغيير بالجنس لا في الجواز **قوله** والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة **قوله** مرسل وهو عيد الفطر افضل للنص عليه والمقيد افضل من مرسل الفطر من ليلة العيد لانه للجنس فيشمل الفطر والاضحى فتقييد الشارع بالفطر غير متفهم **قوله** الا ان يدخل الامام في الصلاة اي الى اول وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواصلى منفردا او لم يصل اصلا **قوله** ولا يسن الخ اي يسن في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما في مجموعه وكلامه وما اختاره النووي مرجوع **قوله** خلف الصلوات ان لم يكن اعراض وطول فصل عرفا **قوله** من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى عقب اخر ايام وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة **نعم** لا يكبر الحاج الا داخل منى سواقبل الزوال او بعده **قوله** وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار الخ وهي و الاعصار وليس بعد ما ذكره المصنف الا الله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن احيا ليلته وان قل بصلاة العشاء والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها ويندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم

فصل في احكام الكسوف والخسوف فاطلب فعله لاجلهما والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان فوقها في ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها

السكوت الطويل عرفا ويشترط كون الكلام الخطبة عربية ان كان في القوم عرب والا كفى كونها بالعجمة الا في الاية فهو كالفاتحة ويجب ان يعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا سامعوها الذين تنعقد بهم لان زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه **قوله** ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر وفاقد العاجز عن طهر الحدث والخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر احدث في الاثناء واستناب حالا من بني على فعله عن حضر صحيح والا وجب الاستيناف ولا يضر ينبغي بنفسه وان تطهر عن قرب **نعم** لا يجوز البناء الاعمى مطلقا قاله شيخنا ولو تنجس فكما في الصلاة **قوله** في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيما دون تمامه ان ترتبوا في السلام فلو احدث منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لشخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا فتامل **قوله** ويشترط وقوع الخ لان خطبتي الجمعة شرط وشان الشرط التقديم **قوله** الغسل ويقدمه على التيمم ان عارضه ووقتهما من الفجر **قوله** تنظيف الجسد ولو من داخل كالفم **قوله** فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد على الاثمان **قوله** اخذ الظفر قال النووي ينبغي ان يبدأ باليمنى ويختم بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى عقبها في الرجلين يختص اليمنى على النوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع من محلها **قوله** والطيب اي استعمالا واولا ادامة المسك **قوله** وبين الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح **قوله** في وقت الخطبة اي حالة ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا **قوله** منها انذار اعمى فيجب وكذا ما بعده ومنه رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وبين قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها واقل اتيانها ثلاث مرات والاتيان من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثة عقب الفجر والتبكير ووقته من الفجر واوله في دخول المسجد او بالنهوض فيه ومحافظة الطريق وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ويراعي لحظ لطيف فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح **قوله** ومن دخل المسجد الخ وهذا ان لم تعتد ان تجيء المسجد وله فرض سنة الحجرة اليها **قوله** فلو لم يكن في مسجد امتنع فعلها **قوله** صلى ركعتين فلا يزيد عليهما ان زاد لم تنعقد بل الاولى فرضها ان كان اشتغاله بها يفوت فضيلة التحرم مع الامام خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما **قوله** ان الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا كانت او نفلا كما ذكره عن النووي ولا تنعقد بالاجماع **فصل** في صلاة العيدين وما يطلب فيها والعيد ما حوذ من العود لتكرره كل عام او لعود الله على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وقبلوه بالتبا ليلا يشتد باعواد الخشب **قوله** وشرع جماعة اي الحاج بمنى فسن له فرادى **قوله** لا جمعة وذات الهيئة لو كملت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند اجتماعهما ولذلك لان وجد الاعند تمام الشهر والخسوف من الخسف بمعنى المحو وهو الغرالبيض
لان جرمه اسود صقيل كالمواة يضيء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة
منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لان وجد الا في ليلة انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة
الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص ولو امرأة او مسافرا
فرادى او جماعة قوله يجزم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين
الصلاة بكونها الشمس او بكونها للقمر وكونها بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع
في واحدة تعينت قوله يقرأ الفاتحة وكلها ان ويركع الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة
الظهر واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني آل عمران وفي
الثالث النساء وفي الرابع المائدة ويقرأ في القيام الثاني كما بين آية معتدلة وفي الثالث ما يقرأ
خمسون وفي الرابع كمائة تقريب وسبح في كل ركوع قريب من القيام قبله وفي كل سجود قريب
من الركوع المقابل له وسواء في المأمومون اولا ولا يطلب الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين وفي
كلام المصنف اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجود بن هو مستدرك
هنا وفيما قبله اذ لان يأتي فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله
وخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لمن اعادتها
في جماعة في جميعها كما مر ها دام الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بالاخلال بعد الشروع ولا يحرم
النقص عما يؤدي به للاخلال والا فما دل عليه لعدمه قوله كخطبتين من الجمعة في الاركان والشروط
اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع
وكونها الخطبة عربية وكونها الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذا مندوب الا التي يثيب وعوقب قوله
ويحث الناس اي بامرهم امرا مؤكدا قوله على التوبة نامره بها تاكيدا لوجوبها ولو من صغيرة
فعل بغير امره قوله من صدقة يجب منها اقل مقول وعتق ويجب منه ما يجزي في الكفارة
قوله وغير ذلك كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب ركعتان نعم ان عين قدرا
في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه قوله ويسن ان لم تغرب الشمس وهو فيها قوله وجهران
لم تطلع الشمس وهو فيها وبغروبها كما سفت فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في الفرض
الخطبة فلا تفوت اي لمن صلى والا فانما معاد على هذا يحمل التناقض في كلامه وما مر انما لفت
صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه يمحى بالليل ولا يغرب به كما سفت لانه في محل سلطانه
اصالة وتقدم الكسوف على فرض اتساع وقته ولو جمعة ولا يقصده مع الجمعة في خطبتها او احتمعا

فصل في احكام الاستسقاء وما لا يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا

وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله بطلوع الدعاء الخ منه بالكيفية
الاتية قوله مسنونة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء وتقدم انه يدخل فيها للمقتدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بارادته والجماعة باجتماع غالبهم قوله مقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة
وفرادى قوله ونحو ذلك كالموت حتما قوله وتعاد بالكيفية الاتية من الصوم وغيره فان لم
تشد الحاجة والا اعيدة الصلاة وهدفا ونحوه لو قال ما بيه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب
واجبة الخ فاذا امام بها ان كيدد مثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله و
مصالحة الاعداء عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف على بالتوبة نهوى المامور به ولا يجب
الصوم ونحوه على الامام بامره ولا يسقط وهو به يرجوعه عنه ولا يجعل المظلوم فيه للمسافر
عند شيخنا الرملي الان نصر به وخالفه شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل للمراد ان التمايز
المامور به بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل قوله
الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة حزوجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله
والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل
الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا ينهوم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين وعنيوم ان يخرجوا في
يوم منفردين عنا قوله والبهايم ويفرقون بينها وبين اولادها لكثرة الصياح والضجيج ونحوهما
قوله ركعتين ولا تجزء الزيادة عليها خلافا لابن حجر قوله كصلاة العيد بين الاتي البيان والوقت
ينوي هنا صلاة الاستسقاء ولا يتعيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله في كيفيتها شامل لوجوب
القراءة الجهرية وما يقرأ من سورة وافتتاح وانتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة
الاستغفار اي الاكمل فيه وله الاقتصار على استغفروا الله قوله بعدها هو تاكيد للعطف ثم في
نجز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب ندبا مراده ان سهل ولم يأت مذموما وارتداء
بالثوب بل ما يعم التلثيس به ليدل تفسير المذكور بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف
رداءه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقباله
القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور بقينا وقت تحويله فلا يحول المرأة ولا الخنثى قوله ويكره اي
الخطيب بعد استقباله المذكور مطلقا قوله من الدعاء ويحمل بطون الاكف الى السماء عند
الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما في سائر الادعية ولو في غير صلاة قوله اللهم والرفع
وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق والهلاك والبلاء الاختبار والتعب والمشقة والهدم
بسكون الدال وفتح الابنية وبفتحها نفس الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالماء والخراب
بالظا المشالة التلال الصغيرة وفي نسخ والاكام بالمد وهو رادف او مطلق التلال والغيب
المطر والغيث المغيث من الضرر والهني المهنأ والمرئ المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وتحتية بعد
الراء وبضم الميم وهو ما فيه اوفى فيه اما بمعنى النماء او بمعنى ما فيه ربيع البهائم او ما ينبع فيه والسح
الشديد الوقع على الارض ليغوص فيها والعام ما لا يخلو عنه موضع والعذق الكثير والطبق ما
يطبق على الارض بجميع نواحيها والمحلل ما يكون فوقها كجبل الوعر والدابر الذي يأتي في وقت الحاجة

عسفان على بطن نخل قوله وقبل غير ذلك من انها اسم جبل او شجرة او غير ذلك قوله صفين مثلا
بضمتين ثلاث صفوف والكثرة قوله ويجوز بهم جميعا اي يركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا
قوله ووقف الصف الاخير اي استحبابا نفسانيا الاعتدال وان طال للضرورة قوله ولحقوق اي غير
تمام الركعة الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق
ثم بعد القراءة تركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد من كان حارسا في الركعة الاولى وحرس
من سجد اولا فيهما سواء كان الصف الاول او الثاني سواء بقي كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر
المتقدم بغير كثرة افعال ولم يقتصر هنا العدم ورودها ويجوز ان يجيء فرقة صف او فرقتان مع
النائب وبعده ومع المتقدم والمتاخر وبعده وهذا في صلاة الثنائية والرباعية ودخل
في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع
اشترط سماع ثمانين للخطبة ليكون في كل فرقة اربعون وبعض النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى
في ركعتها والبعض النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين
فائدة وقال شيخنا الرملي البعض النقص هنا التحرم قوله لعسف السيول فيها حتى محى اثرها قوله
في شدة الخوف بحيث لا يامنون العدو ولو اعنه او الفتنة فعطف الالتحام عليه خاص كما يشير
اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لسوادظنوه عدوا وبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل
تصح صلاتهم فان بان انه عدو لكن كان بينهم الصلح لم يقضوا قوله فيتصلى كل من القوم والجماعة
افضل من الانفراد والبعض التقدم على الامام والبعد المسافة عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة
لمجاهدة القتال ويجب التاخر سلاح تنجس الا ان خاف من التاثية فيجب حمل مع القضاء على المعتمد
ويجوز هذا النوع في كل قتال وهو نمية مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او خطف نعل او هرب
دابة او خروج من ارض مغصوبة واذا الخوف امم صلاة في محله تماما في الامن ولا قضاء عليه وليس
لمذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما ويدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف
الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت فصل في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال
وفيه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله ويحرم على الرجال ولو خناثى لا مشكل الخنثى قوله لبس
الحرير اي استعمالا كما يشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد عليه
بلا حائل والجلوس داخل بشخانة او خيمة نامو سية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل وعكتابه
عليه وزيهم عليه وليس دراهم وعظا عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لنتا بوت ولي
الاستثناء الكعبة وقبور الانبيا ان خلا نقد ويحل استعماله في غير ذلك كستر حيوان بنحو جمل
حشو او عظا كوز وليس مصحف وعلاقته ودرج كتب به وتكة لبناس وخيط خياطة وزر
وليفة دواة وخيط ميزان او مفتاح او سنجة وفي شرائها تردد قال شيخنا ويحل سند بالقرب
تراجعه واخذه كاستعماله قوله والمتخم بالذهب عطف على لبس وهو ساقط من

اليه في كلها من الى يوم القيمة والقانط الايس من الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة اللواشدة
المشقة والضنك الضيق والادرار الكثرة اللبن والضرع محله من البهيمة وبكات اسما المطر
بركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي عطف البلاد على العباد من عطف المحل على
المحال ولعله احتراز عن نحو اهل السما فتامل قوله ويغسل بنية ان صادف وقت غسل مطلوب
فان لم يغتسل فليتيمم بنيته ايضا ويندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه
منه ويدعو بما شاء فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا قوله ويسن للرعد عند سماعه
كذا عند البرق كما ذكره وهو ما عليه جمع ولا يتبعه بصره قوله وهي اي الزيادة لا تناسب حال
المتن من الاختصار لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم فصل في حكم صلاة
الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيها ما لا يحتمل في الامن لا يغني ان له صلاة مستقلة بكل العدد
وقد اشار الشارح الى ذلك قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة فيه ايضا قوله تبلغ
سنة اضرب بل تبلغ سنة عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها ثلاثة انواع واستنبط
الرابع من القرآن العزيز فهي اربعة انواع اسقط المصنف نوعا وهو صلاة الله عليه وسلم
ببطن نخل كما ستعرفه قوله افضل المصنف هنا الخ فيه تجوز فان الثالث في كلام المصنف لم يرد
به السنة كما مر قوله في غير جهة القبلة وبينها ساتر قوله بحيث تعاوم كل فرقة من
المسلمين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة
نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة
وذهبت الى وجه العدو وجات الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا في صلاة الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل وكون امتداد المغرض بالمتثقل نية خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه
هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها
قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتداء القيام جوازا وبعده ندبا
وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله ويجي الفرقة الثانية والامام منتظر
لها في قيام الثانية مطول القراءة حتى تدرك الفاتحة قوله تفارقه تقوم للاتيان بتمام
صلاتها وهو جالس وليس المراد هنا تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لما فاته لعوله لم ينتظرها
الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب فيه سجود السهو
وان صلى بها عتبة فبكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك جاز مع طلب سجود السهو
وسهو الامام يلحق من حضره وانما خرعنه وسهو كل فرقة محمول حال انفرادها قوله بذات الرقاع
هو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع
افضل من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة
عسفان

بعض النسخ قوله والقز عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الثاني والاول ما قطعت الدودة
وخرجت منه حيّة والثاني ما ماتت فيه والمزعفر كلاهما او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه
العطف على معمولي عاملين مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار قيد لواحق عن الاستعمال الكائن
اولى اذ لا تختص الحرمة بالمس فتامل قوله للضرورة اي للحاجة ومنها حكة ودفع قمل المراد
بالمهلك ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج معالجة له ما يدفع السلاح قوله ويحل للنساء الخ اي يحل لهن استعمال
ولو بغير لبس كغطاء وفراش ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غير المتختم من انواع اللبس في
سيأتي وفي كلام الشارح قصور لا يخفى ولا يحرم على الرجل نومه مع المرأة وعلى لابسه له الان دخل
معها في ثوبها مثلا ومحل حل استعمالها له ما لم يكن من مركب اذهب او فضة كما يأتي قوله الماس
الحصى وكذا المجوهر والفصل من الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على الرجال
الانف وانملة وسنا وعلى السن ولو افتقر اشد الاحتياج على العادة والفضة كالذهب الا في خاتم
ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعل خاتما للختم فلا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ
والكلام في المنسوج منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انها يشترط ان يكونا اربعة اصابع
عرضا وان زاد طولها ويكون وزنها الا ربع كما يأتي نعم لا يحرمان في حالة الشك في
كثرتها واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولي بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه
فان خالف عادة وجب قطع الزايد وان باعده لمن هو عادته بخلافه والمشتراه ممن عادته
ذلك لانه دوام قوله ابريسما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي كثيرا وزنا او
اخذا لا ولا عبرة بالظهور والرؤية قوله وكذا ان تساويا اي فيحل وفارق التفسير بعظمه
القز ان درع بالحرير غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم يحرم لبس نحو
لون جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لوم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو نوع
سجد وكفرامي والافعى اش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير مغلظ بلا
ضرورة ولا يحرم تنجس بدنه لغرض كجبن رحيض واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او
نجس ولا تنجس ملكه كثوب به وجدانه ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجس ملك غيره
او موقوف بما جرت به عادة كثوبة دجاج فان لم يجر به عادة حرم ان تلوث كما ستعلمه
نجس يحرم في المسجد مطلقا سواء حصل تلويثا او لا فصل في تجهيز الميت وتيمم
يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها وبقي خامس وهو الحمل
والدفن تابع لها قوله نوض الكفاية اي ان علم به جماعة بمن به وكذا ان علم به واحد وتعيينه المشار اليه
بقوله وان لم يعلم الخ عارض لا يخرجها الى فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
تغييده بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه اذا اجتمع الاربعة في كل واحد منها ما ضبط معلوم الانتفاء
تقطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان اتفقت كلها في بعض افرادهم فتامل
قوله انتهى

قوله اما الكافر ولو صغيرا وغير مميز فالصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي قوله
ويجب تكفين الذمي ودفنه وقاية منه قوله دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل
يجوز اعز الكلاب على جهتهما ويحرم فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما
قوله واما المحرم اذا كفن الخ يجب فيما لا مور الاربعة لا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجهه
المحرمة فهو كغيره وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله ستما مستقلا فتامل قوله واثنان لا يغسلان
اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما بقصد الاثر الشهادة في الدنيا مع ان كان تعالى له الاعلا كلمة
الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا يدل على عدم ذلك فهو كغير الشهيد قوله ولا يصلى عليهما
حوارا فتحرم عليهما قوله الشهيد ولو حاضا وجنب قوله بسببه ولو احتمالا قوله مطلقا
عمدا وخطا قوله ففي شهيد ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد
سكت عن تكفينه ودفنه لبقائه تماما على الوجوب وحرج به شهيد الاخرة وهو كغيره كالميت غريقا او
ريحا او مقتولا ظلما او هدما او في طلب العلم او في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده كان
في زمنه كذلك والمبيتة بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم قوله لم يستهل الخ المراد انه علم حياته
بما اشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض لا يخرجها الى فرض العين نعم لا يحرمان في حالة الشك في
ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن كفنه بخرقة ودفنه بل قال شيخنا الرملي انه متى بلغ
ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل قوله وقبل تمامه يحتمل
قبل تمام اشهره ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اما
فواح او الاولى بسدر او خطمي والثانية بماء مزيلة والثالثة بالماء القراح لانها التي يسقط
الواجب او خمسا او لها بسدر والثانية بماء مزيلة والثالثة بماء قراح او الثالثة بسدر
ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بالماء القراح قوله او اكثر من ذلك اما سبع بسدر مزيلة
ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح او الثالثة والسابعة بماء قراح او السابعة واحدها بما
قراح واما تسع وهو اكملها والماء القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع قوله في الغسلة الاولى
اي بناء او اقتصر على ثلاث مرات قوله وفي اخره اي مع الماء القراح كما اشار اليه بقوله بحيث لا يغلب
الماء لانه يخرجه عن الطهورية وسكت عن النية لانها مندوبة والابد من كون الغسل بفعلنا فلا
يكفي غرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي او غسل نفسه كوامنه والتيمم كالغسل ويسن قبله وضوء كالحي
وكنية ما مر قوله واعلم الخ وكان يدخل هذه في كلام المصنف مع ضمه له ما مر اعاه لقوله ويكون
في اصل الخ قوله واما الكيفية الخ وقد عرفت ويندب كون الغاسل امينا وثيقا بالدرجة ثم بالصفة
يقرع عند الاستوى والترتيب مندوب ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية
كذلك وعكسه وبغسل الخنثى والصغير الزوجين وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه قوله
في ثلاثة اثواب اي لفائف فهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله وليس محجورا عليه بفلس ولا رقي

قوله هذه فان عدل به الى الاول
الرفيق توسط وفوق الاول

ورثته محجور عليه والا فالواجب ثوب فقط على ما يأتي ووصفها بالبياض ندب لانه يجوز ان يكفن
الميت بما لبسه حيا كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره
ان يكون في الكفن شيء غير البياض كحلة عصفر فوق رأسه او اسفل قدميه قوله في الثلاثة المذكورة
او اثنان منها او ازار اربع القميص والعمامة وهو افضل قوله او المرأة ومثلها الخنثى فتكفن منها في
الخمسة افضل قوله واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة ولا تحنط وتطيب باسقاط وتمشط وصيته باسقاط ما زاد عليه
نقوله ويختلف فذرع الخ مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على اثواب الكفن قليل كافور وعلى
بدنه ايضا وان يجعل على مساقطه ومحال سجوده قطن قوله ويكبر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لنيابة
ما بعده وضمير وعاد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلامه
الشارح ان يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وقدر المرة بعده ولفظ
اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تقريره بالفاعل الا فعال بعده فتامل قوله اذا صلى
الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلي عليه وهو لذلك فيما اذا تنجس بدنه او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها
ولو ما يحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا يضع النيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه
قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام هي احدى التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها
فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاث الباقيات سنن وكذا قراءة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانه سبعة قوله ولو كبر خمسا لم يبطل لو قال
فلو زاد على الاربع لتمام الخمس كان اولى نعم يندب ان لا يتابع الموم امامه في الزايد
على الاصح والمنتظر وهو اولى قوله ويجوز قرانها اي الف تحنه بعد غير التكبيرة الاولى ودعا بعد
التكبيرة الرابعة ولا يجزي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت بعد
غير الثالثة قوله واقل الصلاة الخ وانهما ما في تشهد الصلاة قوله اللهم اعقوله اي مثلا
فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى
هذا المملوك وكذا يجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة
ويجري ذلك فيما بعده قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها قوله ومحبوب به
واحباؤه فيها يجوز فيها الرفع للجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحبه
الميت قوله وانت اعلم به هو تعليل لامر الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله
نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت خير مثوى له اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير
سوا انزله او جعله اذا كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قوله وقد فعل امر من الوفاء بفتح
اي سلمه من فتنة القبر اي سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكيرا وللمؤمن مبشر وبشير وبشر
ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وبين في الطفل ان يقول
اللهم اجعله فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها
وان يقرأ فيها الذين يحملون العرش الاعظم قوله لكن يسحب هنا الخ كان الصواب اسقاط هذا لان
وبكاءه لا تنس هنا كما لا تنس في شيء من الصلوات رحمة الله مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة
فتامل قوله ويدفن الميت وجوبا وجوبا في لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة
ليس فيها قوله وبين جانباه قوله الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير
محرق ونحوه وندب كونها سبع لبنات قوله ويوضع الميت اي بنحل الترك القبر على حافة القبر من
الجهة التي تصير عند جلوسه بجدار القبر فيه قوله ويسل اي يخرج من الثياب ليسلم من بلل جدار
القبر برفق قوله ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل قوله بعد ان يعقد
بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد في جوفه لجهة الاسفل قدر قامة وبسطه اي قدر قامة رجل
معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما كذراعين والواجب من القبر ما يمنع الراحة والتبع
اي ما يمنع ظهور رايحته فتوذي الاحياء تمنع نبش الحيوان للاكل مذكورهذين لبيان فايدة الدفن
وان ثلاثا سنا قوله ويكون الخ مستدرك فهو توطئة لما بعده قوله ولو دفن مستدبر القبلة
او فخر قاعدا او مستلقيا بنش وجوبا في الجميع ما لم يتغير قوله وليسطح القبر مسنما فلا يعمق
جعله كالهلال قوله ولا يبنى عليه اي بكره في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي
جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سواء كان لبنا فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان
وجد من البنا او الاجار الخ حرمت العادة بتركهما تنبيه استثنى بعضهم نبوي الانبيا
والشهداء والعلماء ونحوهم قوله ولا يحصص اي يكره ولا باس بالطين ولا يوطى عليه وينكا
عليه ولا يداس عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا يحرم
لغير واصعه احتمال قبل خفافه قوله ويكره اي البكا اولى قوله ويكون اي البكا الجايز بان
يعرف بروح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالتعبير هو ما كان بلا رفع صوت فتفيده بعده حينيذ
صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سواء كان معه حزن ودمع عين اولا وما لم يكن ما يرفع صوت
وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام يطلب من المطولات
قوله ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو طين على الحاجب
على الراس وتسويد الثياب وتزيينها ونحو ذلك ولطم الخدود ودق الصدور ونحو ذلك
يشفي من ذلك الا ان اوصى به قوله امتدت التعزية الى حضوره او بعده الى ثلاثة ايام قوله
وتزعاق اي والتعزية ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن
اثنان في قبر الا لحد او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرميتهما كام وابنها او تفاوت جنس كاب

وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب
ان يحمل بينهما ما يمنع التفاضل كأب وابن ونحوه ويندب ان تقدم القبيلة اصلا على ذرعه وسيد على
عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما للوالدين في الغساني المعروف محرم لما قبله
من ادخال ميت على ميت وحرم جمع عظمهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وحرم الدفن ايم
في الغساني البيشة فوق وجه الارض الا لعذر كالارض الا لعذر كالارض المغصوبة وندب الزيارة ولو من النساء ان لم
تشتمل على محرم وقراءة القرآن وادعوى فوائد للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا بأس بالتلقين
بعد تسوية القبر ويغني عنه الدعاء بالتثبيت وتحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التزلة لكان
في الورق محجور عليه **كتاب احكام الزكاة** التي هي احد اركان الاسلام
وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من المرابع العدية بدليل قوله على
صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بهما غير الزكاة المعروفة لظهور
كانه ليس المراد بالصلاة المعروفة عند فافراجعه **قوله** لغة النماء اي الزيادة في الذات او
الوصف او في الغير وتطلق على التطهير وعلى غير ذلك **قوله** وشرعا اسم المال الخ الاول حقيقتها و
والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها و
الاضافة على غير الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الرابعة **قوله**
في خمسة اشياء في الحقيقة ثمانية وبه يندفع قول لهم يجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية **قوله**
ولو على بالنعم لكان اولى لان ما ذكره المصنف اعم فيجب في ثلاثة اجناس منها
وسميت ماشية لمشيها وهي نوعي مثلا ونعما للكثرة نعم الله فيها على عباده **قوله** لانها اخص من
المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا بالعكس مما قاله
المصنف والشارح وسيأتي حكمة تقديم بعضها على بعض **قوله** الذهب والفضة اخرج ما هو منهي من
غيرهما وادخل غير المضروبين ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها
وهي من احدهما **قوله** والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة لغلبة
بالاخف ومثله المتولد بين زكوي بين فيصير الكثر بها عددا كالبغل بين فرس وبين بقر وابل وغنم **قوله**
فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية فروع كان الاسلام
لانه مخاطب بالفروع **قوله** فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه
في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا **قوله** والكنز يذكر
هاهنا في مركز دائرة وان كان الملك يغني عنها **قوله** والملك خرج به المباح كالشجار الاودية والنوابت
ولو على بعين والمراد ملك الادمي لنحو ملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف في مبنى ارث الجنين **قوله**
كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في
محله وكان حقه ان يمثل له بملك الكاتب فتامل **قوله** فلو نقص كل منهما اي النصاب

والحول وكان الاجود ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل **قوله** والسوم وتقطع بنية عدمه
ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة
غير المالك **قوله** في كلام صباح الكلا هو الخبيث مطلقا رطبا او يابسا ويقابل الحماء المملوك ولو
مفصولا ولو جمع لها الكلاء استغنى لها المآ فلا زكاة ايضا **قوله** قدر هو حال او تمييز من اقل ولو قيد
لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن وخرج به ما لو علف بملوك ولو مغصوبا فلا زكاة في الكل هل زهنا
ولو معرقا لو تعلف فيه لحصل القاصر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل
مطلقا ولو في غير عمل محرم **قوله** وسيأتي ايضا لهما هو بضم التحتية بحيث يرجع عوده لما شيئة و
الانعام وهو اصح وبحيث يرجع عوده للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه وبكونها ساكنا عن نصاب
الماشية استغنى عنه بما يأتي **قوله** وسيأتي بيان ذلك ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط
الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس بتام وان اراد عوده للنصاب والحول فكان
حقه ان يذكره عقبهما في الماشية **قوله** واراد المصنف الخ الاول اسقاط هذا المراد ليلا يلزم استدراك
شرط كون فوتا الاتي **قوله** وكذا الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بعيد الاحتياج اليه لانه لا
حيثية لما قبله وهو فاسد فتامل **قوله** ثلاثة شرائط اي زايدة على الشروط السابقة غير الحولية
والنصاب لما سيذكره ولم يذكر اشتراط الحب لان الكلام في جنس ما يجب فيه من غير نظر الى ما يتعلق
او اخراج فتامل **قوله** اي بنيته بعني يستبنه اي ما شانه ذلك **قوله** قال بنت **تنبيه**
محل ما هو اي في محل غير مملوك واعرض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه
الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته **قوله** وان يكون فوتا مدخرا اي يكون من جنس ما تقدم بنية الانسان
بقاطبه ومن جنس ما يدخره لذلك **قوله** اي النصاب اي قدله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع على
الاصح يقينا اد عليها بحسابه ولا نقص فيها واشار بقوله لاقل عليها الى اعتبار كونها مصفاة من تبن
وتراب ورمل ونحوها فان كانت ما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر كون خالصه قدر النصاب التي
وسيأتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة **قوله** لو النخل وثمرة الكرم بهما افضل الثمار والنخل
افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولى لكنهي عن التسمية بالكرم **قوله** والمراد بهذين
الثمرين الزبيب والتمر لو اسقطهما لكان حسنا لانه اراد به بقوله الوزكاة الان فغير مستقيم
لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما يشمل ما يأتي التشبيه
فتامل **قوله** والنصاب وسيأتي انه كنصاب الوزوع **قوله** والتجارة وهي تقليب المال
لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها زعما ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية
بعقد تملكه ابتداء وسيأتي **فصل** في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه وقدمها لكونها اثرفي اموال العرب وللابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى للاغلبية الاكلها بالاسنان كما تحدد لما سيذكره فيها قوله غنى عن الترجمة هو لمالك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه ولعل الشارح ذكره واسقطه النساخ تقع عن شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وانما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقراء اذ وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب اجزاء واحد منها ضرر بالفقراء ولو اخرج بنت مخاض مثلا بدلا عن الشياه المذكورة اجزأ ايضا وتقع جميعا فرضا على الراجح وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من المخاض اي الحوامل قوله وبنت لبون سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي الفت مقدم اسنانها قوله وهكذا في مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائتين وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنت لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنهاني وجذاخذان وجذاعتان الاغبط للفقراء فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او لس للمالك الا اجزاء وتعين جبرا التفاوت ولو بنقد فصل في معرفة نصاب البقر وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس لتبعية امه في المرعى والماء لان قرنه يتبع اذنه قوله ولو اخرج بتيعة اجزأت بطريق الاولى لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل لهما قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين اجزأ لكن التبيع يجزي عن ثلاثين فقن عشرين اولى قوله وعلى هذا فقس اي اتبع الحساب المذكور قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السن واحد منهما فقيمة ما مر في الابل فصل في معرفة نصاب الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكور والانثى ولا واحد له من لفظه قوله غنى عن الترجمة وفيما مر فتي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة واعلم انما بين النصب عفو لان ادنى شيء في الواجب ولا ينقص بتلف شيء والنصاب لا يسقط الا بالواحد الكامل فصل في كيفية الخلطة وشرطها والاصل فيها ان الاموال في متحد الجنس لا غنم والبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا عبي كاتب ومكاتب مع عبر هما وفي ماشية او مجاورة وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله بكسر الكاف بشبه الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المالك المخلوط بزكاة ما لكاة كان كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني على كسر الكاف كما ذكره

وعلى الفتح

وعلى الفتح يبدل الشخص بالمامتامل قوله بسبع شرائط بتقديم السين وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم الماشية في شرط كما ستعرفه قوله والمراد الخ كان الصواب اسقاط هذا المراد وابقاء المرعى على معناه الاصلي وتحويل سومها الى المرعى لانه يلزم عليها الكلية اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه فتامل قوله نسائ البتة لوقال نساق متدلوافق المقصود قوله والراعي زاده الشارح والمراد به ان لا تختص بالسوم كما ستعرفه قوله ماشية كل واحد براع وحده فلا يضر تعدده مع عموم مرعاه وكذا يقال فيما يتعدد مما سيأتي كالفحل قوله والشرب ويقال الماشرع بالعين المهملة اخره قوله هو احد الوجهين وهو رجوعه قوله ولذا الحالب اي فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم وبه الجزم كالحالب والحلب قوله موضع الحلب ومثله موضع الانزى اي لوقوف الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبالكسر فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لعقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يتصور كون كل واحد منهم ماشية لبن ماشيته بعد حلب الباقي مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فصل الشروط وفاقا وخلافا احد عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جواز او باتي في خلطة الزروع والثمر لكن بشرط اتحادها فظهر بقاله الناظر بالمعلة لو المجمع واتحادهما والزرع بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الخطب ونحوها وقد يطلق كل على الاخر واتحاد الحارس والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعرض التجارة بشرط اتحاد ما يكون بجيبه هنا مما ذكروا اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمناداة ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية فصل في مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما قوله تحديدا اي تقييدا ايضا فلي نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخرى فلا زكاة فيه قوله بوزن مكة اي كل عبرة بوزن غرة قاريا دة او ناقصا قوله والمثقال الى اخره وهو من لم يتغير جاهليته ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه مادق وطال قوله درهم المثقال الكامل ان لم يوجد نصف ثم يشتري جزء او عكسه او يباع ويقسمان ثمنه ولا يلفق اعطاء لمن حضرهم ابتداء تامل قوله الورق بكسر الواو وبقال له الرقة بالكسر ايضا سميا درهم اي بوزنه مكة تحديدا يتيمنا وكان الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر ابن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على ما بعد القدر واجمع المسلمون عليه وهو ستون حبة وخمسا حبة وهما جزء من ستة ان تسوات اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نقسه ويكفي التمييز بالمائية ونحوها مثل ذلك في الخلوط قوله حتى يبلغ خالصا بالمغشوش نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر قوله في الحلي المباح قوله ان وزنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعلم به حتى مضى حول او انكر وقصد كثرة او انكر كثر الخوج في سبكه الى صياغة ومضى عليه حول
وجبت زكاته قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا او زكاة الحلي المكروه الاتي الاكثر الامرين من عينه وقيمته
لا عينه بخلاف غيره على المعتمد قوله الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يحوز له لبسه فلا
زكاة في حلي اتخذ لرجل للبس النساء ومطلقا قوله لرجل وحتى لو قال للاكرو لو اتخذ للكان
اولى قوله فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم وكذا في المكروه لصغير صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة او زيادة المرأة في حليها على عادة امثالها فصل في نصاب الزروع والثمار
وفيما يجب فيهما والعبرة في المكيال بمكيال المدينة الشريفة اصالة وتعبدا في غيرها بها قوله
خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد وقدم تقديرها بالاراديب المصرية وذكر الوزن فيها
لكونه اضبط والا فالمعتبر المكيال اصالة كما علم وبعتبر كون النصاب ومازاد عليه من زرع
عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصادهما اشتاء شهران عرفية وكذا من عشر عام واحد
بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضر احدهما
الى الاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كما شمله ان ثمر في العام الا مرة واحدة قوله او ابا السبع لهما
مفتوح حد فتحتين ساكنة فهملة اي ما يسبع على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة كما ذكره
وثمله ما يشرب بعروقه كالنخل وما يسقى بالعنوات المحفورة من الانهار قوله يحيون فيه
يسقى الحيوان ناضحا وبعتبر كونه بغير اجارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام وبكفي
هذا ما كان المافي يزرعه او وهبه او غصب ووجوب نصف العشر في هذا الثقل المؤنة فيه وصيد
المالك في دعواه وتعلق الزكاة في الثمار بيدو صلاحها وفي الحبوب باشتداده وجب
الاخراج بتصفيته في الحب وجذاذ الثمر نعم ليس منه ما تمر وتضمنه لما لكبر بصيغة ينتقل
حق المستحقين الى ذمته وله التظرفيه حينئذ ولو تمر اخرج الواجب منه رطبا وبسر
قوله ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو انفرد احدهما ان لم تتفاوت مدة كل منهما
والا بتقسيط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى اخر وتضم
الانواع ويخرج من كل بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل فصل
لانها منه فتامل قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم
بها قوله عند اخر الحول لتعرف قيمتها معه او عند بعني مع واول حولها وقت التملك بالعقد و
الا لتوبت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اشتريت به اي بجنسه ان كان نقدا بنقوم
بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بهما فان كان الشراء بعروض او لم يكن شراء كعوض
خلع اعتبر المقوم بنقد البلد الغالب او ما يتبلغ به نصابا فان استويا تخير على المعتمد فان
كان الزائد بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل

غير النقد بقوم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته له قوله سواء كان من حل التجارة صوابه
سواء كان الذي اشتراها به نصابا او لا قوله فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم لاحدهما الا الاثر
في النصاب وكل اعتبار اخر الحول ان لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استأنف الحول والا
ابتدى حولا من وقت النضوض قوله ربع العشر اعتبارا بالنقد المقوم به كما مر فاغتنم تقدم
زكاة العين فيما يجب فيه كما يجيء شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها
ويجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها ويجب فطرة عبد التجارة منها قوله وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يحتمل ان معادن بيان لما او اضافة الذهب والفضة الى معادن
حقيقة وما على كل منهما نكره او موصوفة والمعنى على الاول والنقد والمستخرج من الارض
وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادن قوله ان بلغ نصابا ولو في الكرة من مرة ان اتحد المكان
وشاع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه لم يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع
فان قطعه بغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج
الواجب منه والا فيضم لما عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من
هذا وحده عنه قوله في الحال مراده عدم توقف على الحول لانه تعلق به الواجب حين اخراجه
عند تنقيته قوله ان كان المستخرج بكرا من اهل وجوب الزكاة هو خرج به المكاتب فلا
زكاة عليه واما الرقيق فما باخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن
لو اخذ شيئا ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان اقام ومنه جنات عدن
قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلامه قبل ان بيان المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها و
هو لغة لك لغة والمشهور الفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للما خوذ فيه اجمعه قوله وما يوجد بالجيم
وبالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز
مأخوذ من الركز وهو قوله ودفين الجاهلية خرج الظاهر فان علم انه من نحو السيل اظهره فهو كما
ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لما لكه ان علم والا فمال ضايع اموه لبيت
المال قوله قبل الاسلام اي بعثة صلى الله عليه وسلم لسمي ابنك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه
نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو في قوله فقياري على واجده بالجيم
وعلى اخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه والا فان وجده في مسجد
وشارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي
الماخوذ حيث فيه الخمس لقلة المؤنة فيه بخلاف المعدن كما مر قوله ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة
وقيل لواجده لانه سببها فانها تجب بادراك حبوب ونحوها من شؤون الاباد راك احدها فقط قوله
فصل في زكاة الفطر وما يتعلق بها وسببها الخ قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن
نفسه ولو مكاتب كتابة صحيحة ولا على سيده في المكاتبة الصحيحة ويجب على المبعض عن غيره فطرة
كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهايأة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما
اختص الواجب به قوله فلا فطرة على كافر اصلي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في
الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي المرتد فتطرة عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه
فان ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله على في رقيقه القريب وكذا زوجته لو اسلمت في العدة
ويجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي وكان صاحب عيال لما مر وكان
الصواب ذكره مات بعد الغروب او معه وكذا ما بعده قوله ووجود الفضل اي كون
ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي قوله عمن فوقه وقوتهم وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم من زوجة
وقرابة ومملوكية نعم لا يجب عن زوجة اب او مستولدة وزوجة ولده وخرج بالحر والعبد موقوفة على يساره
المال وموجرا بنفقته ولو لتخوج نعم خادم الزوجة بالنفقة لاخدامها ولو عبرا بالمؤنة
لكان اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لائق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب
او خدمة لا لعمل وخرج بالفاضل عما لا يليق التعيس فيجب ابدا له بلائق واخراج النفقات ولا يشترط
كونها فاضلة عن الدين ولو ادمي على المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في المخرج عنه من نفسه
وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله فيخرج صاعا اي عند كل واحد ممن يجب
الاخراج عنه قوله من قوت بلده هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضمير عائد
للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا
والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا بعض الصاع من وقتين وان تفاوتا في الغلبة
بل يخرج صاعا كاملا من احدهما وهذه ما لو كانا في ايقتا تين البر المخلوط بالشعير سواء قوله
ولو كان الشخص اي المدى عنه في باديه او في بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه وهذه عبد
ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب لبه فيه او اقرب منه والا فالمعتبر
اعلى الاقوات والعلو بالافتيات لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم
الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
قوله ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني
عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن ولده وهكذا الا نه يجب عليه تقديم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة الذكر
عليها ويقدم فقير على ولد الصغير وهو على الام ثم يقع على الولد الكبير قوله وقدره اي وبدل
بالكيل المصري خمسة ارطال تقريبا وهي اربع حفان بكفي المعتدلين وحكمة الصاع انه يحصل منه غالبا بنية ارطال هو عمدة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة اربعة
كلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلكل يوم رطلان فصل في قسم الزكاة على مستحقيها ويجزئ عنه بقسم الصدقات وذكر
في الزكاة لانه الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء والغنيمة قوله
وتدفع الزكاة اي باثنين هما الثالثة قال فيها للعرف المذكور والذي يدفعها المالك ولو لكبيره
او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره
بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها قوله الى الاصناف الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب
الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساويهم
وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا فاثنين نعم لا عامل في قسم المالك قوله اما المؤلفة
الاثنة وذكرهما في الاربعة الاول بلام الملك لا طلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى انه
يستر دمنهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو لهم سواء بقي كله او بعضه قوله فالمغفور ويصدق في
دعوى الغرم بلا يمين الا ان ادعى تلف المال او عيا لا فلا بد من بينة وفي بعضها يمين او عدلان او عدل
امرأتان ويكفي عنهما الاستفاضة قوله في الزكاة خرج فقير الغارمين ومفرق العرايا وغيرهم فانه
سياتي بعضهم في كلامه قوله لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا او لا كسب كذلك وله منهما او من
احدهما لا يقع موقعا من كفايته للعمر الغالب كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب بعده او اقل
قوله والمكتبي ويصدق بدعواه على امام في الغرم قوله يقع كل منهما جميعها او مجموعها قوله
والعامل ولا يصدق في انه عامل الا ببينة قوله والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم
بلا يمين وهو الذي افتقر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله وبينة ضعيف لا بعني اسلامه
ضعيف غير خالص بل بمعنى عدم تمكنه بالمسلمين كما اشار اليه قوله وبقية الاقسام وهم
الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من لم تشرف في قومه ويتوقع باعطائه
اسلام غيره ومن تكفينا شره من بليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا
عند حاجتنا اليهما قوله والرقاب والا يصدقون في كتابة بينهم الا ببينة او تصدق بقي سيد
قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي من غير المؤدي فلا يعطى مكاتبه من زكاته قوله
والغارم ولا يصدق الا ببينة او تصدق بقاء الدين ويعطى او غيبتا ما لم يسقط الدين بوفاء او غيره
قوله في قتيل او غيره قوله وبقيد اقسام الغارمين وهي الاثنان الباقيان من الثلاثة
مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين
لمعصية وصرفه في مباح او في معصية فتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر
او باذن واعسر المضمون عنه الاصل قوله واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو اغنياء و
يجب على كل واحد منهم ان لم يغز وافضل بعد غزوه شيء ولو رفع قوله واما ابن السبيل ويصدق
بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله فيه الحاجة وعدم من يقرضه قوله الى من يوجد منهم اي في محلها
بالنسبة للاثنة لانه لا يجزم عليه نقلها لغزوه او في محل الامام او في محل ولا بد لجواز النقل اليه قوله وهم

فان تعدد الكلام بتعدد ذكرانها قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اى اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر قوله
الا العامل وهو مستثنى بالنسبة للامام اذ العامل في قسم المالك كما تقدم ولا يعطى لو متعددا
الاقدر اجرته مثلا ان لم يكن مستاجرا لها قوله اقل منتهى الجمع قوله لا يجزئ اي لا يجزي قوله ما
والقى بها او كسب بها قاسم واحد على النسخ الاولى وقسمان مع الثانية كابائي ومثل الغنى او منه الكفاية
بنفقة وثوب اوزوج او سيد نعم لا يمنع نقره مسكن وخادم وثياب وكتب يحتاجها ومال
عاينه حلتين او من جل او كسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل
والمراد بالقى من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب من المال ويكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والعبد
من فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور قوله ويجوز لكل فقير
اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور قوله والكافر هو الخامس على النسخة
الاولى قوله ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان لان الممكن من نفقة غيره عني كما مر وضمير الهم عائد الى من
باعتبار معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله كابائي قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقتهم
كاهو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ لا يجوز كون الحمال والكيال الحافظ وعدوهم
كافرا او من بني هاشم او من تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه
اجرة والا فهو اشارة الشارح بقوله بأسهم كونهم لغزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون للراجع
عاملة ولا غارمة فتامل تتمة دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل مطلقا بل
يجب ان ظلمها عن مال الظاهر وهو ما للزروع والحيوان والاثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة
فورا اذا وجب وقف الوجوب والمستحقون وخلا المالك من سهم كتاب احكام الصيام
هو من حيث دفقه وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
قوله لغة الامساك ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا الخ جمع في ذلك الاركان والشروط وفيه تكرار
مابائي وحقيقته تعريف الامساك عن المفطر بنية واركانه ثلاثة نية واماك وصايم وسكت
المصنف عما يجب به وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل الحاكم اشهد اني رايت الهلال
مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما سبجيء عليه العمل عسانا به
وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر اطمأن او لوامه وصدقهم ويلحق بذلك ما
يغلب على الظن وجود رمضان به كاقتداء العدلين وضرب الدفوف ونحو ذلك كما لا يخفى قوله
وشرائط الخ هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب
هو شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله
الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة اجزاء نعم
على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله والعقل لو قال والتمييز لكان اعم
والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم ووجوب قضايه على السكران المتعدي بشربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ولدي حيث كان بمعصوما قوله اذا خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على ولادهما اي فقط وجبت ونسبتا الولد اليهما للابتهما له وان لم يكن لهما قوله افطرتا وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصري ويكفي بالمرضع ما ذكر من افطر لا لقاذ جائع اضر على غرق بخلاف من افطر لانقاذ مال يعتد بقضاء فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما ويمكن منه قوله والمريض يشق عليه الصوم في عدهما قوله يظن ان وجوبا ان حصلت مشقة بتيمم والا فجواز وقال كان الافضل له الصوم في عدهما قوله والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة وان شيخنا الرملي والخطيب لاتحمة المظنون للمريض الا فيما يبيح التيمم قوله والافعليه النيف الخ ومثله الحصادون والدراسون والفعلة ونحوهم قوله ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه بكفر سنة قبله وبعده قوله وعاشوراء وهو عاشر المحرم وكذا يوما قبله لحيتاط وكذا بقية العشر قبل ذي الحجة قوله وايام البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وثالياه سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال ولو تفرقت في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين ويوم الخميس ويوم لا يحد فيه ما يأكل ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فورية او بنفل جاز له قطعه الا لحج والعمرة او بقرض كفاية فله لكن لا ان تعين او كان في الحج او العمرة ايضا

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة اللبث في المسجد

قوله ونذر عالم الخ فارقه نذر اربعة بنية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله في كل وقت ولو مكروها ومفطرا ووقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب احياؤها كلها او اكثرها وعلامتها طلوع شمس يومها منكرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك مما ذكر من خواص هذه الامة وباقية الى يوم القيمة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها وان لم تر قوله لكن ليالي الوتر ارجاها وهو قوله مختصرة في العشر الاخير افراده وازواجه وبه قال المزني قوله لكن ليالي الوتر ارجاها والسابع والعشرون قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ذكرناه على الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع والعشرون وهو قول عمر انها الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله وارجاها للحادي او الثالث والعشرين بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله شرطان اليه كما ذكر

قوله النية وتكفيه وان طال مكثه اولم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه العود اليه فلا ينقطع اليتيه فمتى دخل مسجدا اولى غيره الاول صار معتكفا قوله خروجه لنحو حاجة قوله ان قدر بمدة لا ينقطعه قوله وينوي في الاعتكاف المذكور الفرضية او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال مكثه لكن يقع ما زاد عما قدره الواجب نفلا وكما ان قدره وزاد عليه وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لو بطلعه بناء على شرط التتابع خروجه لعذر لا ينقطع التتابع قوله في المسجد اي غير المشاع وبكفي فيه الظن ولو باجتهاد ومنه رحبته ورحبة منفصل به وهكذا هو في نص مجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر رحبة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها او لغيرها سجدا كما قاله غير الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني عن الثالث ولو عينها تعين فان فاته قضاه بعده قوله اسلام الا ابتداء اورد واما فرضا كان او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملة وستاتي في كلام المصنف مفصلة قوله ولو ارتد الخ خرج بهذين لسكوت المصرعنهما وهما يبطلان التتابع ايضا بجنب فيه الاستئناف قوله ولا يخرج الخ مراده ان الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف وحرام في منذور معين عينها او متتابع الا لاعذار المذكور فتامل قوله من نحو اوعاية وبيان للحاجة المذكورة هنا ولما للذهاب لها الا اراده ما لم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر من زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صدقة بقربه ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في نحو وجبه عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعتل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع قوله كغسل جنابة ويجب المبادرة بان كانت مفطرة والا بيبطل تتابعه قوله فتخرج المرأة لاجلها لئن ان كان الاعتكاف منتابعا وملته تحتمل اعتمادا لبا بطل التتابع والا لا قوله من مرضه منه الجنون والاغماء ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سواء تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقبة في المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه بعض شيء وان لم يعسر كما يضد مما بعده قوله فلا يجوز ويحرم في منذور ومتتابع ويبطل به قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء في سواء المسجد واخراجه قوله عالما ما لم يخرجها واجها لها غير معذور كما تقدم قوله مباشرة بنحو يد اي بانعظ في الصوم يبطل الاعتكاف ومتتابعه وما لا فلا وما لا يبطل التتابع خروج معذور لمنارة المسجد القريبة من حيث الف الناس صوته وخروج للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لم يكن لتوقعه بل السلام او منصب وشرط حال القدرة وعينه ولم يكن منافيها للاعتكاف وكما ينقطع التتابع يجب معه الاستئناف وكما لا تقطعه يجب وصل زمنه متصلا به بغسل لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كبوله وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادته نحو جاره وصديق يشق عليه عيادته افضل من دوام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتكافه **كتاب الحج** بفتح الحاء وكسرها وهي من الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية الآتية
وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها مندوبة
ضعيف بانفاق الحفاظ ولا يجبان الا من مرة الا بنحو نذر او قضاء **قوله** وهو لغة الخ والعمرة كالحج لغة
وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الآتية ولعل سكوت المصنف عنها اصنائع مع ذكره لها فيهما باقي الشمول لقط
الحج لها كذلك ونحوه **قوله** وشرائط وجوب الحج اي العمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب
الاولى للصحة وشرطها الاسلام فلو حال الحال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال
النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة
وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او وصيا واوصيا وسائر الاعمال بنفسه
واما حرم عنه الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر
الرقيق الحج الرابع الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر فيقع حج العقار عن فرض الاسلام
وان شق عليه واحرم سفره له **قوله** سبعة وفي بعض نسخ سبع خصال بل الكل من ما ذكر
ولا يخفى ان المصنف لم يعين شروط الاستطاعة عن غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي **قوله** الاسلام فلا يطالب به
الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد اذا استطاع قبل ردته او فيها او اذا اسلم ثم مات قبل حجة
وجب عنه الخ من تركته **قوله** والحرية اي الكاملة **قوله** ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من
شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كما يجيء عن سبب عجز مؤنة
من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن مغصوب بيضا د يجيء او مهملة باجرة فاضلة
عما بقي او يطيع ذلك فرد بيا او اجنبي ادى وصف بنفسه لانها لو كون المطيع غير معول على كسب او
سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من وطايف ركب الحاج به **قوله** وقد لا يحتاج
كان يكتسب بشروط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ما يفي بايام الحج وهو ما بين زوال سابع
ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره او يجيء في العمرة كفايته ومن امكانها ذهبوعوض ثلثي يوم
قوله قريب من مكة بان يكون بينهما دون مرحلتين **قوله** وجود المكان المواضع الخ اي بنفسه
او بثمنه الفاضل عما بقي **قوله** الراحلة اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو اهبا حيث لان
ولو لم يثبت على الراحلة اشتراطه المحمل الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدرته على الركوب
ولو لم يجد الا بها ويكفي المحاملة بالاقفاوحيث جرت العادة بها في الحج ازالة في الوجوب
قوله شخص لو قال الرجل الكامل مستقيما لان الراحلة يعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا **قوله**
سواء قدر على المشي ام لا لان المشي افضل من الركوب على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من
خلاف من اوجبه **قوله** وهو قوي فان عجز فكالبعيد **قوله** كوبا ما ذكر من الزاد له والراحلة
غيرها والراحلة له ولما معه **قوله** عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى **قوله** مدة ذهابه وايابه

بحكم الاصحاب في بعضي حر بحكم القن
ء تخليل السيد الان المهايا ان
احرم بي بن بلغ ووجدت فسكت فلم
حسنه على قلت لانها فيه ان التحليل
يتعلق بالكل ايضا فانوت فيه المهايا به
بخلاف الاحرام لانه صيغي لا تتعلق
بالكل

وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده **قوله** عن مسكنه ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال
تجارة فيما لزمه صرفه للنسك ولو استغنى بمكة بالربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترفه والاكتفاء
بقيمته ولا بهايم زراعة وتحوذلك والافضل الخايف العنت تقديم النكاح **قوله** امن الطريق سواء
في البر بان غلبت السلامة فيهما او البر والا لم يجب النسك بل يحرم السفر اذ ذاك **قوله** على نفسه
او نفس محرم معه ذاتا او منفعة والعضو كالنفس **قوله** او ماله غير مال التجارة وان قل او مال غيره
المحرم او بضعه او بضع غيره كذلك **قوله** وامكان السير ثابت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل
الزاد والراحلة شرطين والا فسوابع **قوله** ان بقي من الزمان الخ اي ان يكون استطاعته
بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج
اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في بعض
من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا وجوبه غير معتمد
قوله فان امكن الخ لو كان الزمان المذكور لا يدرك المسافر النسك الا بمراعاة بقطع مرحلتين
في وقت لم يجب النسك **قوله** وامكان الحج اربعة بل سبعة كما يأتي **قوله** الاحرام مطلقا
ومعينا وهو اولى ولو قال كاحرام زيد وفي الاول يعرفه لما شاء وفي الاخير يصرفه لما صرف زيدا
بعد علم والا فاقرانا **قوله** الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على منفصل بارضها كدابة مهور اليها او على
بعيرة اصلها فيها ولا يكفي هواؤها كطايرفيه **قوله** حضور المحرم لا يوجوده فيها ولو مارا في طلب
بئر او دوابها ولم يعرف انها بعرفة **قوله** ولا نفع عليه وليس لغيره ان ينيبني على فعله فان لم يقف فيه
فاته الحج خلافا لمن جعله كالمجنون فان وكيله مبني على فعله كالمرء ويجزيه ويقع له نفلا **قوله** وهو اليوم التاسع
اي حنيفة او هكذا لو غلط فوقف فيه من حيث الروية **قوله** جاعلا ابى طواف البيت عن يساره ما
للقاء وجهه حايرا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحا خلافا لمن جعله من المسجد ولو في هواه او على سطحه
ما دام ماله ان لم يكن في ضمن سنك غير صاعد له الى غيره كطالب آبق **قوله** بجمع بدنة اي من جهة سنقي
الابل **قوله** فان بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا وصل اليه استدامه حينئذ ويشترط له الطهارة
من الحدث والنجاسة وستر العورة **قوله** السعي ولا يشترط طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب
فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعها معروف **قوله** انه يبدا في اول مرة
بالصفا وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المراة الاربعة التي منها ولا يشترط الان الصفا عقب
اواصابعه بما يذهب منه او اليه للاثر وقد دفني من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجتين
قوله ان جعلنا كلا منهما صوابه ان جعلناه لان الركن احدها **قوله** وهو المشهور وهو
المعتمد **قوله** ويجب تقديم الخ نعم اشار الى الركن السادس وهو الترتيب الاتي جواز تقديم
السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والاتي جواز تقديم ان الذ الشرع
الطواف بعد الوقوف كما يأتي فالترتيب في المعظم **قوله** وفي بعضها اربعة بل خمسة لان الترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو الوارجح والمعتمد ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي يجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتداء او الظرفية معا فراجعه وادخال الزماني في المكاني لا يستقيم قوله من الميقات لان الميقات لعد هذا الشيء لانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه الا توجد مخالفة لانه ينعقد لما يقبله ولا يوجد فيه حرام او غيره فتامل قوله وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يكن الاتيان به فيها قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قيل النفر من منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد الصلاة افضل قوله والخليفة وهي المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود البئر المسمى بذلك فيها وبالثاني لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار ما كان في الزمن السابق ولعل الان في قبالتها هم ذو الحليفة المذكورة قوله الجحفة اسم لقرية كانت واجمعها السيل بان الثمها قد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بسير وهو على نحو ثلاث مراحل من مكة قوله ومن تهامة اليمن اصل تهامة للمكان المنخفض وبقابلة نجد وفي الحجاز اسم لما يلي البحر والمراد عند الاطلاق قوله يلملم ويقال له الملم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قوله قرن ويقال له قرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة وهو بسكون الراء واما بفتحها اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني قوله ومن المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق على مرحلتين من مكة وبني من مسكنة بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه الموقتة لاهله علم حلهن من مكة وبني من مسكنة بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه الموقتة للحج والعمرة الاالمن داخل الحرم واراد الاحرام للعمرة فيجب عليه الخروج الحل ولو بخطوة وان ضاق بناء الحل لحرمانه ثم التنعيم وهو ساجد عائشة ثم الحديبية والاول على تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا والثالث على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سيره ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان تساويا احرم من محاذات ابعدهما الى مكة فائدة تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان فرغ من اشتغال سيره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان بقي بمنى جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملهما كان احصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وسبق وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله واختياره الخ وجوازه الى اخر التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا اعتمادا على ان الترتيب بينها امر مطلوب ومن بقي من واحدة بعد ايام التشريق مطلقا قوله بيد الخ اشار الى ان الترتيب بينهما شرط

٣٩

ركن قوله والافضل للرجل الحلق بل يجب ان ندره وهو ازالة الشعر بالموس قوله وللمرأة التقصير وكذا الخنثى بل يجب ان ندره قوله وافضل الحلق حلق صوابه واقل ازالة الشعر واقل التقصير قوله او التقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق يستدعي مبيت ليالها فيه من الواجبات وسيأتي ما فيه قوله وسن الخ صوابه وسن النسك او النسكين قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما يأتي قوله من ميقاتها بيان الاكمل قوله ولا عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره وان جعله هدايا يسمى متمتعا كما اشار اليه بقوله لم يكن منفردا ولو قال ولو لم يتقدم الحج لم يكن منفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفي عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه قوله التلبية ولو بالعجمية لان لا تحسن العربية او لا تواتيها ما كان عند الاحرام وان يسمي قبلها ما احرم به من لاتسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما ما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ غيره ولو لم يجهد نفسه وتسمع المرأة نفسها قوله لبيك واصله لبين لك فحذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناها اقمت بالطاعة لك حتى دعوتنا للحج وسن التلبية لحال رأى ما يعجبه او يكرهه لكن بلفظ اللهم لاعيش الا عيش الاخرة اي الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله ان يكبر للمرة الخ فيهما وسن بعد ذلك وقفة يسيرة قوله واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم ويقال طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبيل الوقوف وكذا بعده وقبل نصف الليل قوله الجراحي عن طواف القدوم ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه قوله والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح العمل انه واجب كما ذكره عن الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة جمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعون قوله ركعتا الطواف وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما وتقدم افضلية سورة الاخلاص

الألوكة
www.alukah.net

وفيها ذكره فيها بحث دقيق يدركه كل فهم ابق قوله الميت غني ولا بد من معظم الليل في ليلها الثلاث
اوليال وبعضهم حمل الميت هنا على الميت ليلة عرفة ان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على
الراجح المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عدد الواجبات فيما مر قوله في طوافي الوداع
في عدد من ستة الحج تسامح لانه بعده لانه قوله لكن الاظهر وجوبه وسواء المعتمد وقول وجوبه لمن
خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم وشمل كلامه ليلة
رميات فالكثر وترك ليالي منى نعم بعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا
الرمي قوله ويحرم الرجل اي الذكور ولو غير مميز بخلاف المراة والخنثى قوله حتما
اي عقب الاحرام فورا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر في بعده لقوله عنه قوله
المحيط بفتح الميم وبالحاء المهملة او بضم الميم وبالجاء المهملة وهو اولى واعم لايفاده جواز الرداء
والازار المرفوع ومنع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لبعض من اعضاء البدن كما يأتي وهو ما
من حيث الذات وفي بأس من حيث الوصف ازار ورداء يضيق فصل في احكام محرمات
الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعبر في الحرمة كونه عامدا عالما مختارا او الماهو فيه مكلف
مختارا والا فلا حرمة وكذا الافدية لا الاثم فيه ائتلاف كاز الة الشعر ولافدية على غير مكلف مطلقا
قوله ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى خصوصا او عموما قوله عشرة اشياء حسب المذكور هنا
قوله لبس المخيط اي على الهيئة المعتادة فيه بخلاف الارتداء بالقميص والقبا او السراويل وخف
وزر بول ورهنه وقبقاب سيور سيور اعلى قدمه لا نحو مداس قوله كدرع او زردية قوله
في جميع بدنه اي في كل جزء منه كربطة للحيته وقفاز ليده وخرج بما لو حمل المراة فلها البس جميع
ذلك الا القفاز في الكف لانها ساعد ما يأتي قوله او بعضها فيه تابع لما قبله الراس وهو خلاف اللغة
نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قوله كوضع يده على الراس ما لم يقصد به الستر
وكذا حمل نحو قفة عليها لم تعمها او غالبها قوله من المراة والامة كالحرة على المعتمد قوله فان
ستر بها وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة
قوله كذا عده الخ هذا ما فهمه الشارح من ان التشريح من غير دهن ولو نحو شمع وليس كذلك
وانما المراد مع صاحبة الدهن كما في بعض النسخ وبدله عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد بدهن
شعر الراس والوجه ولو من امراة او امرد بلغ او ان طلوع لحيته او محلها لا نحو اخرع واصلع والا فيحتمل
سقوط بعض شعره البدن او بشرته قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا
كان او انثى ولو من انف او ذن قوله ولو نفسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة
او الفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره ما فيه ائتلاف كما مر قوله
تعليم الاظافر ولو بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فلو ازاله المنكسر فقط ولا فدية فيه قوله
بما يقصد منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوي ولو كان له ريح كتفاح ومصطكى

وسيل

قوله نحو مسك وكافور وزعفران ووردس وعود وورد ونسرين وغالية ومنثور قوله
بان يلصقه بثوبه او بربطه بنحو جيبه او يجعل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد
لو خرج حملة في كيس لنحو بيعه مثلا قوله او بدنه ظاهره كباطنه حتى ايد على محرم او حصل نحو ها
اليه او شم ما عاد الورد او حلس سرج على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشى عليها قوله او باطنه
كالكلة ولو لمع غيره وان كان الفرع لبانا نعم لو بقي الطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم
الكلة والفدية قوله او الغت الريح الخ واز الته عند القديمة عليه حلا وكلفتي الاكراه
البري وان استانس لو كان يعيش في البحر ايضا قوله المأكول اي الوحشي ايضا ولو كان في احد
اصليه قوله صيد ولو بالاعانة عليه كدفع اليه صيد ليصيده او يدله عليه من ضيعه قوله
او وضع اليد عليه ولو بثوبه او بفنائه او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو بيده
بملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله وشعره
ريشه وبيضه وفرخه وما حرم النفر من له من الحرم مطلقا يحرم النفر من له من الحلال في الحرم
متصل او منفصل من ادمي او بهيمة قوله زوجته او مملوكته ومحرم على الحلال من الزوجين
تمكين المحرم من الوطي قوله او اجنبية وفيها البهيمة او مثلها قوله المباشرة ومنها
الاستمناء قوله تلك باشارة المؤنث كما يدل له تفسير الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر
يعني المذكور والخ والجامع المذكور الخ مستدرك مع ما فيه من نهاية العبارة فتامل قوله
بنية التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ورمي جمرة يوم النحر والطواف المبتوع بالسعي
ان لم يكن سبق وان الة الشعر وسمي الاول لانه يحل ما عدا ما يتعلق بالنساء ويفعل الثلاث
محل كبيح ويدخل وقت الثلاث بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ
ايام التشريق كما مر والاعوان لا اعوان كما لا تسبح قوله الا عقد النكاح هو مستثنى من الفدية
وكان ما فيه انهام انعقاد دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا يفسد اي الحج ومثله العمرة والضمير
للنسك الا الوطي ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله والخروج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه
الشارح وضمه ما لو احرم مجامعا كما لو صح في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة
ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ودخل الحج عليها على الاصح في الروضة و
خرج فيما سد باطله كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا
ديتا ذي مكان تباذى به لو لم يفسد فيتقوم من الصيد نفسه وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان بلغ
ورفع عن حجة الاسلام وان نواه ويبقى القضاء في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الا
حرام في الاول والا بالاحرام كونه تمتع او قران قوله والحاج ضربه الموصول لقوله الوقوف دون اتى
الوقوف بطلوع فجر يوم النحر فيسلم قوله بعلمها اي العمرة ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا يجزيه عن

حرمة الاسلام واشار بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم يكن يسعى اخره
فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد
بالقضاء الاعادة اذ لا احرام لوقت الحج انه يسمى بذلك لتضيقه بالفوات قوله ومن ترك ركنا
اى لم يات به ولو لعذر اه سهو او حمل قوله لم يحل اى لم يخرج من احرامه حتى يأتى ببوان ظا
الزمن ولو بنسيان قوله ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتى فصل في انواع الدما
اى وبيانها وكيفيتها وما يقوم قوله خمسة اشياء اى بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها
احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير وتعديل وسيأتى تفصيل ذلك
كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك يعني عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم
فيه ثلاثة انواع تمتع وقران وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك
الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار وطواف الوداع ورد بعضهم تاسع وهو ترك المشي
على قادر قوله على الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي
حسا او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه اليها او تعيينه له او مرض قوله تسن قبل يوم
عرفة للاذن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون
صومه قبل يوم عرفة واما لم يصمها فيصومها ايام التشريق واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم
عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام بها لانه ثان سببها بخلاف ذبح الشاة للتقدم
ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فاته عطى يصم عنى وجوبا
عليه قضاؤها بعد ايام التشريق لو صاما قوله نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع
قوله موافق لما في البويطي الخ وهو المعتمد ما في المنهاج مرجوح قوله والثاني الدم اوجب
بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد وعقد ما تة وافراده ثمانية
الحلق وتقليم الاظفار والتبسم والتدهن والتطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع
بين التحللين والمباشرة فيما دون الفرج نعم لو جامع بعد اباحة دخلت بدنته في بدنة
قوله او ثلاث شعرات كلها او بعضها كل منها او الشعرة في ثلاث مرات ومحل لزوم الدم في ذلك اتحاد
الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي شعرتين مدين وكذا يقال في الاظفار نعم
لو فدى في شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او نائم وفي ازالة شعرتي
العين او غطى بصره من شعر حاجبه او رأسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتأذى به كما مر قوله
على التخيير اي والتقدير قوله شاة او سبع بدنة او بقرة قوله صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
قوله اصع بدل الهزة المتوحة وضم الهملة جمع صاع قوله او قفيز استدرك او لرفع التوهم
لان كلا من القفيز والمسكين اذا اطلق شمل الاخر قوله لكل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل
المصري ولا يجوز نقص كل مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين عن المدحاص بما هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه
وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي قوله بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة
للذبح والحلق التحلل بينهما قوله حيث احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهل الاحرام
ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم
لا توقف تحلله على نواعنوا لا يتعبد عمال الاحصار والاول للمحصر المقيم الصبر عن التحلل وكذا المحاج
ان رجى ادراكه بل يجب ان يتيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى محله سوا
منع من الرجوع ايضا ام لا ما يهما الحبس ظلما ثانيها الوقوف بعرفة احرم بغير اذن سيده ويجب عليه
التحلل بامر سيده بخلاف من منع الاسلام بغيرها الاصالة لو احرم بنفل بغير اذن اصله
ولو زوجة ان اذن زوجها ان لم تسافر معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب عليها
السفر والاقضاء المحصر المتطوع قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله
الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله له مثله ولو بقول عدلين
وان خالف قولهما عيرهما فان حكم عدلان بمثله اخر تخير بينهما وما يثبت نقل من هذا القسم كالحمام لان
في الحمامة شاة قوله ينجبر في قتل النعامة بدنة ولو لا يعني عنها بقرة والبدنة الواحدة
من الابل ويقال الجزري في الاضحية لقول ابن قايد مجلون ان دما الخ يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية
لاجزاء الصيد وارتضاه بخلاف ما لو كان شيء من الصيد مملوكا للرم مع اجزائه يتعين لمالكه قوله
وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنه والاهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في
الثاني والعناق في الاول ويخرج عن الذكر الخ وعن الانثى انثى ولد اخراج سليم عن معيب
وصحيح عن مريض وهو افضل قوله بقيمة مثله اي بتقدير عدلين من اهل محلها يوم اراده
الاخراج قوله مما لا مثل له كالجراد والعصافير قوله والخامس الدم الواجب من الوطيء
اي عن المفسد للنسك قوله على الترتيب اي والتقدير قوله بسعر مكة لما مر وقت الوجوب
وتقدم ان العبرة في الصيد بقيمته وقت الاخراج فزاجعه قوله ولا تقدير في الذي يدفع
لكل مسكين او فقير فله ان يتصيد بدونه ولا اقل من الكثر قوله او تصدق بالدراهم اي التي
يقوم بها في دم التعديل لم يجزه قوله واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح بان دم الجبران
يسمى هديا وبهذا ذكره الرافعي واعترض النووي عليه لانه مبني على ان اطلاق
الهدي منصرف لما يساق تقربا قوله وخصص ذبحه بالحرم ويختص تفرقته
بفقرائه وبهذا المراد بقول المصنف ولا يجزيه الهدي والاطعام الا بحكم قوله وافضل ما يجزي
ان يذبح الهدي اي بعد ذبح الثلاثة من فقرائه فالكثر قوله ولا يجزئ الخ المراد ان صيد الحرم
المذبوح انفا وبجزه مضمونا بالتعرض لها مع الاثم في العامد العالم قوله ولو كان مكرها من حيث

كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء **قوله** ولو احرم
الخ فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع
الشجر **قوله** ولا يجوز قطع شجره ولا قلعه بالاولى والمراد عنه ما مر في الصيد والمراد به ايضا
ما له ساق **نعم** لا يحرم قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض
اصلها في الحرم او تعلق منه الى الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها وسواء في الحرم في الشجر
المذكر ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط واخذ ثمره
ونحو عود سواك منه جاز **قوله** وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى وسبع شاة
والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالحصة او
زادت عليها بنثا ثلثي الى ست شياه **قوله** ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما صله
كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هواء الحل بخلاف العكس وضمانه بالقيمة وهو اسم
لما لا ساق له **نعم** يجوز اخذه لعلف الهايم لا لبيعه ولو لعلفها وجوز رعيها
فيه ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا مكة ولي للبيع **قوله** نبت بنفسه خرج ما
استنبته الناس كالخطمي والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه **قوله** الحشيش
اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر
اسم للرطب والكلا بالمد اسم لهما **قوله** لا قلعه اي ان كان يخلف فان فات جاز قلعه
قوله والمحل والمحرم في ذلك حكم السابق سواء وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره و
بيانه وضمان ذلك بما فيه **نعم** ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم هو منه عليه
ولو في غير الحرم واعلم ان مدلول كل منهما مستقل وان حوم المدينة الشريفة كالحرم في حرمة
لا في الضمان وانه يحوم نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرما كالاولى وان شجر غيرهما وترابه
لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظر اللصله لعكسه السابق **كتاب**
احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا وفيما سيأتي
ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغني الذكور واخرج
الشارح لها نظر اللتعريف لانه يتبع من ذلك فتامل **قوله** جمع بيع بالمعنى المشتمل على طرفين ولو
حكما وقد يطلق على ما يقابل الشراء ويعرف بانه تمليك ومال على وجه مخصوص والمراد التمليك ذلك
قوله فدخل ما ليس بمال كالخمر من الجانبين او من احدهما ودخل ما ليس بعين اجنا كابتداء السلام
ورده **قوله** ورعانا حسن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية
او منفعة على التابيد بثمن مالي لكان حسنا الا في ذكره من الايهام انه تقريبي وان
التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وبغير ذلك
لمن تامله ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى **قوله** وخرج بثمن

خارجة بالتابيد قبله وانما احتراز الاخراج به لما سبقها للاجرة الخارجة بها يضا فتامل
واعلم انه استفيد من التعريف اذا كان ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبقي الحيثية
سنة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره **قوله** البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انها من حيث
الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما
سيأتي **قوله** اي حاضرة لوبقا المشاهدة على حقيقتها لكان صوابها لان معناها الرويه
للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لان بيع الغايب فتامل **قوله** اذا وجدت
الشروط لو قال حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع العين وسكت
عن كونه معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به
بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القشطة وكذا ذلك فهو باطل مطلقا للجهل بالمقصود من
تامل **قوله** ظاهر الخ هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف فهو مكرر طهارة ذاتا وصفة
نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذ المدار النجاسة فوجه وبيع متنجس او نجس
بما كدار مغبرة بآجر مخلوط بسرجين او طين كذلك او ارض مستمد بذلك **قوله** منتفعا
به مما يباح سببه من وجوه الانتفاع ولو في المال كحشيش صغير **قوله** مقدورا على تسليمه حسا او شرعا
لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاه يجلدها **قوله** للعاقد عليه ولايته
بملك او ولاية او وكالة لا فضولي **قوله** ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين معناهما بين
من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا مقرونين
مع بقا العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغيير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية
والكناية واشارة الاخرس **قوله** بعتك او ملكت بدك مثلا حيث قصدهما الجملة قاله
شيخنا واشار بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويقدم القبول على الا
يجاب **قوله** تبعي هذا بالسلم هو احد طريقين في ذلك والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه
لفظ السلم والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك
قوله اذا وجدت الخ لا يخفى ان الكلام هنا في العقد المعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
لانها انما تعتبر عند القبض بغيارة غير مستقيمة **قوله** غايبة هو بمعنى مالم تشاهدا ي غير مرئية
ولو كانت في المجلس كما مر **قوله** والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها الى
بالمراد واما قال والمراد الصحة مع انها لا رعاية للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع نظ للمعصية نحو بيع
العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتهم فيه ما ذكروا التجارة في بيع
الاكفان والواجب كبيع مضطر او نحو غير ذلك **قوله** وقد تشعر الخ اي لان الظاهر من عدم
المشاهدة عدم وجودها مطلقا **قوله** لا يتغير غالبا اي لا يغلب تغيره قبل في المدة ينصرف المتبادر
ولو وجدت على خلاف ما غلب عليها لم يصح لكن شرط الصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة

عاقده بايع ومشتر **ومعقود عليه** **ومحله** ومثمن **وصيغة** ولكل تعريف
مثمنه وثمن **وصيغة** ولكل تعريف
كبعتك وملكتك واشتريت وتملكت ونحو ذلك
ناويا البيع وقبول كذا ثمنت ونحو ذلك الا ان البيع متوقف على الايجاب
على الايجاب بخلافه ثم رايت ما يصرح بذلك
انما البيع عن تراض الخ ضعيف ويرد بما ياتي
والقبول معنى فلو وجدا بلفظ الايجاب
باع اضعف من القبول وان شرط افتقار الايجاب
والقبول معنى فلو وجدا بلفظ القبول
بصحيح او عكس لم يصح ضغيب ه

قوله ولا يعرف الخ هو المعتمد
خلافا لما صححه في المنهج من
اشتراط نظر المبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد قوله وصح المصنف بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر به لكان انسب نعم
لا يذكر مفهوم الملك ولا يصح شراء كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الا حرب فصل
والربا وفي بعض النسخ والكربا من غير ذكر الفصل وهو يرسم بالالف مقصورة او ممدودة قوله
لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك قوله لو شرعا مقابلة عوض باعوض لو قال لعوض على
عوض الخ لكان مستغنيا والمراد بالعوض الربوي كما يأتي وجهل المماثل معتمد بتحد الجنس وتأخر
احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين
ولو من البهائم سواء نعم ما اسرق يأخذه او غلب تناول البهائم له ليس دابويا ولا يجري ربا في
غير ذلك مما تقصد به البهائم كالتبن والحطب كالعظم اولم تقصد اصلا كالطراق وقضبان
العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك قوله مماثلا اي يقينا
كيلا في مكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد
هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق والتخاير فلو تفرقا
بعضه صح فيه كما يأتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا اي بيعه بغير جنسه ثم يشتريه من
جنسه قوله ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات
حتى يقبضه مقبوضا كاملا ولو لمن اذن البائع وقبض الثمن نعم ان باعه له بالثمن
الاول او بمثله ان تلف صح وكان اقالة تنبيه ليستثنى من التصرفات صحة العتق والا
ستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكن المشتري منه
مع الاذن بالفظ ان كان للبائع حق الحبس وتقريغه من اشغاله تحت يد المشتري وفي
من الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والتشهية الصعبة
التي تتحرج من المنقول والافلا ويتحقق القبض فيما يباع مقدرا على تقدير بكيل او غيره قوله
ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو منه او غير ما كول خلافا للشارح وجلد الحيوان
قبل ذبحه من اللحم قوله مماثلا اي يقينا بما مر بعد كالة بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع
رطب بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا يباع منه ولا بياع شيء مما اتحد معه ولا ما فيه شيء منه
ولا كفي مما ثلاثة نحو الدقيق والسويق ولا بياع ما اثرت فيه النار بقلي او شيء او طبخ بجنسه ويجوز بيع
المخلول ببعضها الا ما فيه من احد الجانبين واتحد جنسه او كان المال فيهما مطلق قوله نقدا
فلا تفرق الصفقة والاظهر منها الصحة فيما قبض دون غيره تنبيه لو قدم المصنف هذا
على المستثنيين قبلهما لكان انسب فتامل قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا يعلم عاقبته
وعنه المجهول والبهم وما لم يوقن قبل العقد رؤية شيء بجنسه من كل ما يختلف به الغرض
قوله والمبيع بعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب
فالاول يثبت فورا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لا زمة من الجانبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع اصلها امتنع شرط القطع كامر قوله ولو قطعت هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا تبقا
تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا
صلاحه قوله لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية اشكل العقد او تعيب ثبت الخيار وينبغي
القطع بعدم بدو الصلاح فيما يغلب اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري مالم يسلم له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر
حق الاخر لان اليد له قوله ولا يجوز الخ هذا من تعلقات الربا وكان الوجه ذكرها هناك وقد
مر قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء وليس فعيلا وسواء في الحليب وغيره كما ذكروه وكذا
الادهان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن
بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وفي بيع الرطب
النخل بيسير او بيع العنب لذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليقه وقيلا في
الاخر عند بدو صلاحه فيما دون خمسة اوسق فصل في احكام التسلم سمي سلما لتسليم رأس
المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا قوله بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم
والاولى في البيع كما مر الاشارة اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص
الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا باجاب وقبول بشرطها المتقدم فاذا ذكر ركن
البيع لا نذكره منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكرها
هنا تقريب لانها اكثر كما تعلم من الشارح قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل
فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه في المجلس
كما يأتي قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تضبطه وتعرفه بها كما اشار اليه
ليخرج بذلك الجلود ونحو البغل ورؤوس الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس مالم تنصب في
غالب نعم يصح في نحو الاصطال المرتبة قوله ولا يكفي ذكر الاوصاف ضوابط اسقاط لفظ
ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه صفات لا يعز وجود ها لا يصح فتامل قوله كالوكبار وهي
ما يفصل للوزنية ويصح في الصغار وهي ما قصد للتداول ولا تظر فيها لضبط بوزن او غيره
قوله وجارية واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها كما قاله شيخنا نعم ان كان عند المسلم
اليه حالة السلم الحاصل صح السلم فيها نظير ما تامل قوله لم يختلط بغيره اي مما عز جنسه
كما قاله بعضهم والوجه خلافه لبعد حمل نحو لحف المركب من الجلود مثلا على ان في كل منها اشارة
الى ان هذا الرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباط وتعيبه
بالمقصود والاجزاء غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل قوله
ومعجون وهو الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها دود وكافور ومنه الترياق
المركب بخلاف المفرد قوله فان انضبطت اجزاؤه الخ كخز مركب من نحو حرير وصوف ومثله القطائف

المركب من حرير وقطن ومثيله منضبط الاجزاء بالجبن لعلة تحريف من الناسخ والاقيم نظر لان الاتخمة
فيه ليست جزءا مقصودا وخارج بقوله المقصود الخ فان جعل هذا لاما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه
يأتي فتامل قوله الرط الثالث مذكور الخ فالاسلوب السابق لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم
الرط وجود ولو قدم ايهام ان ما جرى من الرط بتلة فتامل قوله الخ اوثيابي اولثوبي للجميع وفي الاول
والبيض الثاني والثالثة في الاخير قوله كالعسل اذا اريد بيان ما يميزه عن شمع فيصح فيه ومثله السكر
الفانيد والدبس واللبأ لان نارها مضبوط قال شيخنا الوملي ومثلها السيلة بلام او الدال كذلك وفارق عدم
صحة بيع المذكورات ببعض لضيق باب الربا قوله فلس سلم قطعا والبيع على المعتمد لما فاته لغرر بعد
السابق قوله ولاني معين مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر كله مدلل صريحه وبعضهم
جعل المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية صيغرة الخ
وهو غير مستقيم لانه يلزم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يكبر بحيث
يلزم التكرار ايضا لان هذا سيأتي في كلامه فراجعه قوله فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الرطة
الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى والمراد من عالية الرطة
الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلفظة يعرفها العاقد ان وعد لان
في بعض النسخ هنا زيادة وان تكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل قوله مذكور
الخ لا حاجة الى هذا التاويل قوله ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية
مما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ كان اولى واصوابا قوله الثمن وفي بعض النسخ الغوض بان
تكون من الصفات الخ لا تسامح بمثلها كما لو خرج نحو الكحيل بفتحتين وهو سواد العين من غير الكحال
والدرج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة وهي لا تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر العلو كما علو
ولا كونه قاريا او مدة ذلك فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوبه وما كفى في الزائد المطلق عاده امثاله
في بلده وكذا في الكتابة قوله نوعه كبرني فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره قوله تو بيا
راجع للمتن فقط كان سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن سنتين مثلا من غير زيادة ولا نقص
فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده لكان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الموثق في احتلامه وكذا
في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلالين يظنونهم قوله وللون ولا يجب
ذكر وصفه ولا ذكر قوله وفي الطيور ومثله السمك وحمامها مثلها ويشترط في لحم غيرها ذكر نوع لا يختلف
وكذا خصي معلوف رضيع جذع وصفدها من فحذ او غيره وثقيل اعظم قوله والنوع وكذا بلده ان اختلف
به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي قوله الغلظ والرقة بالدال فيهما وصفان للغزل
على الاصل وقد يقال الثاني عما في النسخ كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالمهملة وهما وصفان للنسيج
والاولى ضم المخبوط الى بعضها والثاني عدمه قوله مجل عما الخام لان المقصود منه فلم صحة السلم
في المقصود الابدو ويصح في المصبوغ بمثل نسجه وكذا بعد عدمها وبيد كوفي مروزيين وجب نوعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان قبضته المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه
لمحل التسليم فاذا كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله اذا كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع
اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا وعليه وعلى الآبى ان كان الابى غرض صحيح
للمؤدى ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة او كانا هم المؤنة
والا فلا قوله والثاني من الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه انه اذا ذكره يبطل العقد
فراجعه فصل في احكام الرهن وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة
وهي لغة الحبس والاولان لخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لو قال هو تعليق دين مالي الخ ليدخل الركة لكان اولى الا ان يقال
هذا تعريف للرهن الحملي قوله ولا يصح الخ اشار به الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتملا على ما يضر الراهن
او المرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او علم بيعه عند الحلول قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكونا مطلق التصرف لو قال اهل التبرع فيما يرهنه او يرتهنه لكان اولى ليخرج الولي في مال المحجور فلا
يجوز ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة
قوله وذكر المصنف هنا بطء الرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المصنف وبقية الاركان
تأمل قوله وكما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين ولو ممن هو عليه ولا
المدبر ولا المعلق عتقه بصفة تكون سببا حلول الدين الا بشرط بيعه قبلهما ولا الارض مزروعة ويستثنى من كلام
المصنف الامة التي لها ولد غير مرهون فيجوز رهن احدهما ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده
ثم الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بالنسبة وسلم كل منه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج بما المكاتب والموقوف
وام الولد ونحو هما من الاعيان الممنوعة لو سكت عن الممنوعة لكان اولى ليشمل غيرها كما لو دبر بعد الا ان يقال انها
تعلم بطريق الاولى ودخل الموقوف فانه شرط الواقف في وقفه الا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي
بطل الوقف او اراد التوثيق ليكون حاملا لا ظاهرا على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان يتعذر الانتفاع به قوله
واحترز باستقرار الخ لا يخفى انه يعتبر في المرهون به ان يكون دينا ثابتا ولوما لا يدخل ثمن المبيع
ان رهن فيما يشتريه فقط فخرج بالدين الاعيان كامر وبالثابت اي الموجود ما سبق رضا ونفقة
الزوجة في الغد وبالملزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فانه لا يستقر الا بتمام
مستقيم لانه اذا اراد بيد المسلم وامن المال فهو من ضمان المسلم اليه واستوفاه قبض المجلس
واما المراد بيد المسلم فيه فهو ما يصح الرهن به لان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري اما اذا لم يقبض
الرهن به لعدم الملك فيه فتأمل قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول
كرجعت فيه او ابطلته ونحوه ويتصرف بينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة وتدبير وجعالة
واعتاق ونحو فلا ينفعل كوطي ولا يتزوج وموت عاقد وجنون واغماء واباق وتخمر وعصير قوله

ولونه وبلده وجوده وعتقه وحداثته وفي عسل النحل مكان ذكبي وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله
ان يكون الخ لا حاجة لهذا التأويل لانه يلزم من ذكر قدره انضباطه لما ان يكون معلوم القدر الا ان يكون
ذكره لاجل الانواع بعده فتأمل قوله كيلا في مكيل ان عد قبيضا بطا كالاخوة فتات مسك والاخ
بطيخ وقثاء من هو اكبر حرما من الجوز ونحوه تصب السكر ونحو البقول والتبن والدريس والحطب
والحشب فيتعين في ذلك الوزن قوله وذرعا في موزون وعد النقد ان تلاصق حبة الا بالوزن ويصح
في المكيل ذرعا وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما مر فيه
ذلك كالتبن بكسر الواو عند الطوب غير المحروق والحشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن
مثال التقريب ويجري ذلك فيما ياتي قوله وعدا في معتد كالاجار قوله وذرعا في مذروع ه
كالثياب والارض ولا يحوج تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ خالف
الاسلوب فيه لوجود اداة الربط على المغايرة من الشرط او الافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لانا جيله
لانه قد يتقدم فتأمل قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر اوقتا ينتهي به الاجل ويجب
تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا يدان يكون ذلك الوقت مما يتعرفه العاقدان او
عدلان كالعيد وبيع وحادي وجعل على ما ليليه وجعل على اوله ان قال اليه او الى رمضه او هلاله وعلى
اخره ان قال الى اوائله او اواسطه او اواخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر جعل على العرف فان فيد
بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو غير الزم
ولا يستقيم اذ ليس الربط ذكر وقت حلول الاجل وانما الربط ذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجلا شهرا ونحو
وقت الحلول بفراغه واما بغايته له كقوله مؤجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك
الغاية فافهم تأمل قول الشارح لشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره قوله
فلو احال لقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد فتأمل قوله ان يكون موجودا الخ اي ان تغلب على الظن
وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا للبيع ولا ينفسخ
بانقطاعه قبله او فيه ولا لحيلولة الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان الا يوجد اصلا
او وجد نادرا لخطر المعدوم الغالب وتمثيل الشارح بالرطب غير مستقيم الا ان يكون مثله لا لها فتأمل قوله
تسليم المسلم فيه ظاهر في محل الاقدار قوله ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله مؤنة
بلدة المحل المتسلم مؤنة يتعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية
يتعين اقرب محل يصل اليه وسوا السلم الحال والمؤجل ويكفي ان يقال في بلد كذا وبوصله النحو
السور ويجوز الى داره مثلا وفارق في سهر كذا مامر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله
الى موضع التسليم لو قال اليه لكان احضر واولى قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كامر
في البيع فذكره تكرار قوله قبل التفرق ومثله التخاير قوله فيفسخ خلافا لتفريق الصفقة فيصح
فيما قبض كامر قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال الخ نعم

ان قبضته

قال الخطيب فلو تقايلا كذا
غير الدية في المجلس قبل التخاير
قبله صح كما ان توقفا واختارا
قبل طول الفصل

فان قبض اي المرهون باذن الراهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته من جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله
ممن يبيع ابدا صفته وهو ممن يبيع عقده للراهن وللعاقد اثابة غيره فيه مالم يلزم اتحاد القابض و
القبض ولا يصح اثابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع عليه
الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه كتزويج ويمتنع عليه الوطي والاعتاق الا اذا
كان موسرا فانهما ينفذ عتقه واباحته واحبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذ ويلغو العتق
ويوقف الايلاد فان فك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه ولما شاع لا ينقصه كوقف
وله استخدامه لذلك ولا حاجة لاشهاد لامن التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم ولد باذن
المرتهن ما منعناه منه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه كخروجه عن الامانة قوله هي بقبض
جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على ثلاثة او واحد
او تعدد المستحق كما لو ارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا يفك شئ من الرهن بوفاء بعضهم حصته و
ان اختلف شئ مما ذكر افتك مما يخصه فلو رهن نصف عبد بنصفه بآخر فبرء من احدهما افتك
قسطه ولو رهنا عبدا هما عن شخص بدين له عليهما فاوفى احدهما ما عليه افتك قسطه فصل في احكام الحجر وهو انواع
عبد عند اثنين فبرئ من دين احدهما افتك قسطه فصل في احكام الحجر وهو انواع
كثيرة كما سيأتي ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما
محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما فتامل قوله وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص لانها
المشهورة فلا ينافي ما سيأتي والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما يأتي والظرف في قوله
على ستة محل رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعله نصبا وهو غير مناسب ولكنه مغتفر لكون
اعرابه تقديريا قوله وفسره اي السفيه بصرفه غير مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه
في بحر ونحو لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان
بعده بخلاف الثلاثة قبله والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه او على وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر
بالطلب في الغرها او المفلس او لعسره للمجوز عليهم قوله او تكليفه الدين لانه للجنس ويعتبر كونها
اعيانا لا ذي حالة لازمة زائدة على ماله العين او الدين الذي يتيسر الا دامنه وبجوة المنافع التي تملكها
وما يحصل من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بمن حل ولا بدين لله ولو فورا على المعتمد ولا بحال الدين
المؤجل الا على ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه
في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بدين البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج اليها وثوب لا يليق به دست ثوب لائق به ويقبض ويراويل ومنديل ومكعب وبزاد في الشتاء
نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه له قوله والحجر عليه في
المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر

مال الخ ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه مجوز عليه شرعا لاحساسه قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
لا عند تصرفه بوصية ونحوها قوله فان كان عليه دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره والمعتمد اذ ذاك
لا يمنع من تصرفه في ثلثه قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا واحكوا في حجره لبدله وكسبه قوله فلا يصح منهم
بيع الخ اشار الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبارة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال الهدية من
مأمون واقراره بكل ما يوجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من
السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع
حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او ببلوغه خمس عشرة سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى
فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان حجر السفه ويقال له التسفيه المهمل ويقال الحجر
بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا التعريف صحيح كما لو رشيد حتى يحجر عليه القاضي فلا يرد عليه شئ
قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحال او استند ابتداؤها اقراره او دين ان استند الى ما قبل الحجر
ويعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوها وهبته بعيب فيه مصلحة للغرما قوله وتصرف العبد
اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد
فيها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها قوله يتبع به اذا عتق به كله او بسر به وقوله
فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه فهم السيد مالم يفده باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في الرقبة ولا يلزم المال وان اذن له الخ
او في بيع معين مثلا لا يصح تصرفه على حسب الاذن وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته ولا يملك
العبد بتمليك من سيده او غيره فصل في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظه يتعدى
للمتروك عن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا
وهبة وابراء وغيرها وشرط سبق خصومة بين المتداعيين قوله ويصح وفي نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار
وان انكر بعده ومثله اقامة البينة والحلف والنكول والسكوت فلا يصح الصلح معهما
وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما ادعاه علي الانكار لانه الاصل قوله
وما بعضي اي بوله قوله وهو ابرأ ان وقع من دين على بعضه وبسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط
والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها فلك
بلفظها وهذا لا يحتاج الى قبول لكنه اذا وقع بلفظ الصلح وجاء قوله وهو عاوضة وهو شامل لما لو صالح
من دين او عين على دين او عين اي دينه قصره الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسيأتي
قوله كان ادعى الخ وهو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موقوفة في علة الربا وكذا الواقعة
من الدار على ذهب او فضة معينين وقصره على ذلك ليس في محله ولما ذكره بقوله ويجري حكم البيع
فيما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او شئ موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكامه
البيع في الذمة فاذا ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه هنا على منفعة عبده شهرا
ذلك امتناعه من اداء المبعض

فهو اجارة لها بغيرها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من
المدعي لغيره وان صالحه منها على دابة مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع
الدين لمن هو عليه فان اتفقا على علة الربا وجب التقابض في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا
في الجنس وان صالحه من دين على دين انشاه الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل **قوله**
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ
الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر وعلم ان الصلح يجري بين المدعيين وشرط صحته الاقرار ايضا
فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فلا ملك له الان وقع الثمن عن موكله بغرض او
تبرع او بغير اذنه فشراء مغصوب **قوله** بضم اوله مع كسر ثالثه **قوله** ويسمى ايضا بالشارع وفي كلامه
اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه
مسجد او نحوه موقوف على العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف **قوله** بحيث لا يتضرر
المار اضرارا بينا مخالفا للعادة **قوله** الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام لانه لا ضابط
لها فتامل وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين كالجناح **قوله** مع اخشاب المظلة بفتح الميم
وكسر المشالة وهي المعروفة بالحارة وبالحمل الغطى عند العامة ومثلها الموهبة المعروفة **قوله** اما الذمي
فيمنع الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد بناء دكة او حفر بئر او غرس شجرة
في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان
لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك **قوله** ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال
لان الهواء لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك الخالي عن مسجد والا فهو كالشارع كما مر **قوله** وكل من
الشركاء الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك **قوله** ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب
بغير اذن الشركاء ان لم يتطرق من الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن **قوله** ولا يجوز
تاخيره الى جهة اخر الدرب سواء سد الاول او لا الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه
ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن
جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤوا ولا غرم
عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره وللجار ان
يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته فيها **فرع** لو تنازعا على جدار بينهما فهو
لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما علا باليد **فصل**
في احكام الحوالة واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويسن قبولها على مليء لا شبهة في ماله
قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغته فلو قال عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى
لكان اولى **قوله** وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف خلط بين الشروط والاركان ويعلم بينهما
ما سبق **قوله** رضى المحيل هذا الركن بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة

وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل **قوله** وهو من عليه الدين
اي الدين للمحتال **قوله** لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه
استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان اخذ بدنه منه بالنسبة للمستحقين ولا تصح
على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة على
من لا دين عليه وانجاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم انه لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال هو مستلزم
الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة **قوله** وكون الحق المحال به الخ لو اطلقها وعممه للدين المحال
عليه ايضا لكان وجها ولا يعارضه ما بعده فتامل **قوله** والتقييد بالاستقرار الخ ماذكره من الاعتراض
مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام
ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير
نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان المحيل الذي له او عليه اجازه وبه يتم الملك فكان بذلك لازما وخرجت
بما في البيع الضمني ودين القرض ونحو ذلك وخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك كان
لنكاته نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم وراس ماله لانه خارج
بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي
الذي ذكره الشارح فتامل **قوله** اتفاق ما الخ اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين
وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شيئا من ذلك او عقد على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما
في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او
كفيلا لم يصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط **قوله** ويبرأ ايضا المحال عليه الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال و
ضبط المتن **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله** لم يرجع على المحيل وان شرط يسار المحال عليه ويلغو
الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بطل ماذكر ولم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق
منكرها **فصل** في احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي **قوله** اذا كفله بفتح
الفا وهو مرادف له ولو قال اذا التزمه لكان اولى لانه لغة الالتزام فتامل **قوله** وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان اولى ليكون شاملا لاركانه ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة **قوله** وشرط الضامن اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه فلا يصح ضمان
المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا السفيه وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة او كان
في نوبة سيده ويتبع ما عنده لدين كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا
اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه فيكفي معرفته
وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا يصح
بشرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة **قوله** ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه
... العقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم كذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا

على صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح
ضمانها الان اريد التزام ردها لمالكها مثلا قوله والتقييد بالمستقرة الخ فقد تقدم ان المراد
بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو مطرد على كلام المصنف
كلام النووي قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا وعينا كما هنا لنسخ ه
نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها مما فعله الشارح في كلام المصنف
منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامل قوله مطالبة ما شاء بكل الدين او بعضه قوله الضامن وان
تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون واحد وان تعدد محله ومتى برئ احدهما
برئ الاخر وكذا لو ابرأ العاني الاصيل بخلاف عكسه قوله اذا كان الضمان والقضاء باذنه وكذا لو كان
الضامن وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن في احدهما او اذن في الاداء فقط نعم ان اذن فيه
بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى دين غيره باذنه من غير
ضمان رجع ايضا والرجوع بما في الفرض ولا يرجع الا بما غرم قوله كقوله بع فلانا الخ تمثيله بهذا
للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولا يوجد قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما
سقط منه قوله الادرك بفتح الدال والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله انه خرج
اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا او رد واذا صرح بضمانه على احدهما لا يضمنه عن
الاخر وطلاقه تخرجه مستحقا فصل في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة
بالابدان وتقال الكفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة بالبدن او بجزء
الشائع اي الذي لا يعيش بدونه قوله حق الادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط
ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال لاجنبيه ولا عجزها
قوله وخرج بحق الادمي حق الله الخ فيه نظر او حق الله على الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الحبس
حق الله كالنذر واليه بالتمثيل بحد الرقة وحد الزنا وحد الشرب واعلم انه لا بد من اذن المكفول
بنفسه وان غاب بعده حبس او اذن وليه او وارثه اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اما اذا لم يعرف
اسمه ونسبه ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويبرأ الكفيل
بتسليم المكفول بلا مانع كتغلب كما يأتي ومفهوم المصدر المضاف الى الفاعل بان يحضر المكفول ويسلم
نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره
بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق وسهل مدة ذهابه وايابه ويمهله مدة ثلاثة
ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس المتعذر حضوره او وفاء الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره ولانه
لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم فسدت قوله بلا حائل كتغلب بقوة او عجزها فصل
في احكام الشركة بفتح الشين وكسر الراء مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء قوله ومن عليه الحج الخ اي

عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط
الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان
بان يشتركا اثنان ليكون كسبهما بيدهما او شركة معا وصنعة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشتركا وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه بثمن في ذمته يتساويا او تفاوت وهذه الثلاثة
باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المصنف عليها قوله
على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير مضروبا
قوله ولا يصح في تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي ه
فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك وما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح ه
لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعرض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث
ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع لاحدهما جزءا معينا من عرضه بجزء
معين من عرض الاخر سواء اتفق الجزءان في القدر او لا قوله والثاني ان تنتفي الخ مراده من هذا انه لا يشترط
تساوي المالين في القدر مع انه مفهوم بما له الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين
فقط والمراد خلطهما وهو دون الخلط فيهما من عوض الاخر قبل العقد قوله وان ياذن الخ فالشرط كون الا
ذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير معين بحصة واحدهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي
الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا ومن علم كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله ولفظ محتاج اليه
ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر لوفاء المصلحة لكان مستغنيا
اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر بلدا التصرف بتلك
على السفر فله السفر اليها قوله بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي تفريقه قولان تفريق
الصفقة اصحهما الصحة في صحة التصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي
فلو خلط قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح بينهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به
وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض
ولكل فسخها متى شاء والشريك امين ما لم يتعد وليتعمل المال المشترك والا فهو ضامن تعيران كان
باذن الاجزاء والا فغاصب ويقبل في غيره في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه
او للشركة ويصدق ذو اليد في اذن المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله واغمي عليه ولو قليلا
ومنه التعريف المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد فرع لا ينعزل العازل
بعزله الاخر فصل في احكام الوكالة قوله وفي الشرع تفويض الخ فاركانها اربعة موكل وو
كيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكل ما جاز
الخ اذ المعنى كل من جاز تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه صح ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وفي
التفويض يقال وكل امره الى فلان اي فوض امره اليه واكتفى به
ومنه توكلت عليه ويقع على الحفظ ايضا ومنه ونعم الوكيل اي الحافظ

اللفظ من احدهما والفصل وعدم الرد من الاخر ولو على الفور في متامل نعم يستثنى من الكلية المذكورة
طرد الكافر بحقه فلا يوكل في كل الباب ونقل الجلال المحلي والوكيل القادر والعبد المأذون له والشفيعة
المأذون له في النكاح وعكسه الاعمى بن كل في التصرف في الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل
قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا بإذن في دخول دار وايصال هدية ونحو
ذلك حيث كان مأمونا ويصح ان يوكل اذا عجز عنه كغيره قوله وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون
مما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها مباشرة كصلاة واماماتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء
ونذر وظهار وشهادة ونحو احتطاب وتدريس للمسايل معينة قوله الا الحج ومثله العمرة وكذا
تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة زكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ونذر
قوله وانه يملكه الموكل حال التوكيل قوله فلو وكل في بيع عبد يملكه الخ الا بتعا كبيع هذا العبد ومن
سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سيتزوجها ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع
اموال وعتق ارقا لا نحو في كل امرء او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت
احدكما فلا يصح نعم يصح بتعا نحو وكلت في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة
كوكلتك في كذا سنة لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيل نعم لو نجزها وعلق التصرف لم يضر
ولو بعد التصرف بالقول كفسختها وابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم لو علم
عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله وتنفسخ بموت احدهما او جنونه
اغماييه وطرو رق وحجر سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق في نحو عقد كنكاح وبزوال الحل
التصرف ذات المبيع ووقف او منفعة كاجارة وتزويج ورهن وهبة مع قبض فيها ويتجه الحاق رهن بالاجارة
قوله والوكيل امين ولو يجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط
الخ واسقاطه اولى قوله بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة
او يلبس الثوب نائما وله التصرف بعد التعدي للعموم الاذن فيه قوله دون التفريط تسليم
المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان
ولو فسخ العقد فله بيعه باذ لان السابق وجرح من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة
مطلقة خرج المقيد فيتبع ما قيد به منها قوله بمثل المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار
للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله بعقد اي حالا
كما اشار اليه قوله بنقد البلد اي بلد البيع بخيار اي استوى باع المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاحظ
في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله ولا يبع بالغلوس لانها من العروض وهذا بناء
على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من
العروض فتراجعه ويراعى الكيل في الاجل المطلق ما جرت العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما

شئت جاز بالنسبة او غالب نقد البلد بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره
شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموكل والقابل نعم ان صرح له الموكل وكل
المولى عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامل قوله كما قال المتولي هو المعتمد قوله فان
صرح الموكل بالبيع منها اي ابيه وابنه البالغ صح البيع منها جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما يعجز عنه
وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس له شراء
معيب ولا من يعتق على الموكل وزوجته الا باذن وللمبايع مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل
وله مطالبة الموكل ان انكر معرفته كونه وكيلا وهكذا كصبي وضامن قوله ولا يقر الخ حملا الشارح على
الرائج في خصومة مع غريم بوكله لانه المتعين وحمل مثله الابراء والصلح قوله ساقط في بعض النسخ
واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره من عدم صحة توكيل في الاقرار وذكره صحيح على
ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو
المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف على ومقرا على الاصح ان
قال لتقر عني لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم انا احكام العقد تتعلق
بالوكيل كودية معيب ومفارقة مجلس فصل في احكام الاقرار قوله لغة الاثبات يعني
الثبوت من قولهم الشيء ثبت وشرعا اخبار يجق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه اربعة مقر
ومقر به ومقول وصيغة والاولان في كلام المصنف صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سيأتي
وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه قوله والمقر به ص بان اي صفة ان تحت جنسي هو الحق قوله
هذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وسيأتي قوله حق الله تعالى هو بمعنى
ما الطلب فيه من الشارع وضع فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج حق المالي
كزكاة وكفارة قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه واقامة البينة عليه بعدها
قوله صح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل ينبغي له كما سيذكره ولو في اثنائه ويجب
تركها فيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده وبين عدم الاقرار
به قبله والفرق منه ستراعلى نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب مثلا وبنى للحاكم وغيره
ان يعرض له بالرجوع ولا يقبل له ان رجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله لا يصح
الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله وتقضي الخ اي بشرط طي صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه قوله من المقر
الذي هو احد اركانه الاربعة قوله كالبالغ ولي بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله
فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل بلوغه والا حلف ان
امكن قوله فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه قبل افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزايل العقل لان اريد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل وعطف على ما قبله عام
وان اريد به السكران خرج النائم وعطف مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى قوله عما بعد

به ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل المعلل والوجه رجوعه لما قبله فتامل **قوله** وان لم يعذر فحكمه
كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره محمول به كبقية نصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه
الشيء بنفسه في المحكم والمحكوم عليه فتامل **قوله** فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه
على الاقرار ما لو اكره ليصدق وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاية الجور في هذا الزمان
فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره **قوله** اعتبر فيه اي في المقر في الاقرار **قوله** طلاق ولو بائنا اي بالرشد
اطلاق التصرف فدخل السفيه المحجور عليه في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا
لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا
الرملي **قوله** واحترز الخ بهذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى **قوله** نعم يلحق
بالمال نحو النكاح **قوله** كطلاق وكذا عفو بعوض وان عفى المقر له على مال لانه تابع فتامل **قوله**
ولذا اقر الشخص بهما المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا هنا لاستحقاق المقر به وصحة
اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا لدابة فلان علي كذا الا ان يقال بسببها
مالكها ولا دخل فلانة على كذا باعني به كذا فقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه بصحة الاقرار والغا
الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذب المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد
قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان يتعرى بالالتزام خالية عن قرينة
اشهر مثلا تخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك
وخرج نحو زنه واحتم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعاره ذلك بالاستهزاء ولو اشتملت
الصيغة على اقرار وعدمه عمل بادلها مطلقا ان كانت جملتين نحو هذا الى هذا المزيد **قوله** شيء
ومثله كذا ولزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف ومميزه فان عطف لزمه شيئان او اكثر بقدر ما
عطف مالم يفصل تاكيدا في كلام او بعضه والحق كالشيء الا انه يقبل في المحق بعيادة المريض والسلام
لانها في معرض الاقرار **قوله** مرجع اليه في بيانه ويلزمهم ان يتبين بدرهم او بما قيمته درهم ان قال
كدراهم سوا نصب الدرهم او لا ان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم كقوله كذا وكذا
درهما فيلزمه عشرون **قوله** وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بنقود
وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل عند ولو حبة بر
وصفه بعظيم مثلا ان حبث انم غاصبه وعوقه ذلك واصل ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه
اصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومثله لو قال له علي درهم في
عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة عتق للمقر له فيلزمه احدهما
نعم يحمل الدراهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها على الغور بغير ذلك او كانت دراهم
البلد بغير ذلك **قوله** بحمل استثناء خرج به نحو خذ بره وكلب غير معلم وفي الخطيب قبوله بالا

يقتضي من الجنس ايضا **قوله** حبس بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه **قوله** حتى يتبين المجهول واذا بين
فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر بيمينه **قوله** طولب به
الوارث واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه **قوله** ويصح الاستثناء وبه لغة
الرجوع ومرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل الكلام السابق **قوله** في الاقرار وهو تخصيص
للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام **قوله** اذا وصله اي تلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه
قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط **قوله** فسكوت يا طويل عرفا **قوله** وبكلام كثير اجنبي
صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا **قوله** كسكتة تنفس او عي او تذكر **قوله** ان لا يستغرق
اي حقيقة او تقديرا كالباقي المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وقيمة الثوب قيمة الف كان من المستغرق
قوله فان استغرقه بطل اما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه ثمانية
لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه وبشرط ان لا يجمع المقر في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى
منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما الا درهما ودرهم الا درهما فهي
لزمه ثلاثة اولها درهم ودرهم ودرهم الا درهمان لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول
كقوله علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فالكل من الاخير كقوله علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله لو باسقاط
المنفي وهو الثمانية من الاخيرين بعد جمعها **قوله** سواء المتحدة والمرتبة فيعمل بهما وليس كانا توصيه لانه
اخبار عن سابق وسواء كان للوارث او اجنبي وسواء كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه
يوم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة تصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه في
قصد ذلك ويصح اقراره بحق طلاق وموجب عقوبة بدلا خلاف ويلزم المال بالعفو عليه لو فوضه
بايع ليس من جرابه وبستوي ايضا اقراره واقراره **قوله** وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية
صوابه وحينئذ يعطى كل منهما ما اقر له به فتامل **فصل** في احكام العارية وقيل لها
العارة والعرية واصلها الذهاب وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع
نحو حر او برد وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر **قوله** ما خوذة من عاري مصدره اذا اريد
الاشتقاق القرب والا فلا اذ هب اي وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور بمعنى التناوب **قوله**
وحقيقتها الزعبة الخ اي لان التعريف المذكور مشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة وفي المعلم
اليه بقوله اهل التبرع بلزومه المستعير الذي هو اهل ان يتبرع والمعار المشار اليه بقوله عاجل الانتفاع
عبر بالصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليه حقيقة او حكما كالاشارة الاخرس والكتابة
بالمثناة ولفظ يرده الى المبرع ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد **قوله**
وشرط المعير صحة تبرعه مما يصح تبرعه لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه ذلك المنفعة لا نحو صيد
للمحرم والجارية للاجنبي **قوله** وكونه ما لكا للمنفعة ما يعيره ولو باجارة ووصية وولاية كاعارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام اموال بيت المال والفقير خلوته في نحو رباط ومدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه
مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم حجر فلم تصح له من وليه اذا لم تكن مصلحة كما هو ظاهر نعم
مستأجر للامن مستعير والمستعير استيفاء المنفعة ولو بغير ومن شرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم
الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله لصبي ومجنون ومحجور سفه فلم تصح اعارة الصبي
والسفيه من نفسه او وليه الا بقصد منفعته بأن لم يجد المهر قوله الا باذن المعير ويخرج عن
العارية ان عين له المستعير فلم يجز الا باذنه والا فبلا بعد معه قوله وكما من ابي سهل الانتفاع به ولو
ما لا حبشيا كانت العارية مطلقة ولو موقفه نعم من يمكن فهم الانتفاع به كالحبش الصغار قوله
الذ اللهو وكالمحرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله اعارة للوقف
او المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثل النقد للضرب على صورته لا التزيين به فيما يحرم
في كلا منه بمعنى التحريم وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة مزوع اصله لحد منه لا لتزرعه ولو
خدمة بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اذا كانت منافعه اثمانا بالقصد غير اعيان
لا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهي مقابلة لها فتقول
الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج الاعيان كلها
هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك كدوابة للكتابة عليها
وما للوضوء بها وللغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ما حوذ بالعارية فان قلنا انه ما
وهو المعتمد قوله فلو قال لشخص الخ هي من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الا
باحة قوله وتجوز العارية اي عقدها فاذا لتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح نظرا للفظها
قوله وللمعير الرجوع في كل منها اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما في شأنه
لانها من العقود الجائزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد في مسائل كاعارة ارض لدفن ميت
الى ان تزول في القبر وان لم يوار بالتراب اولم يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة لصلاة
فرض حتى يفرغ واعارة لزرع فيمتنع حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها
تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه بعذر ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما سقوطاه من
المزروع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او عزم ومؤنة الرد عليه الا ان
استعار من مستأجر ورد على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرط
على المستعير لعموله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظير ما مر
يلزمه اجرة المثل لا ثمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه رد ها ولا
مؤنة رد ها تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان كون السقا الماحوذ منه بماية للشربه ومثلها فنجان
القهوة بهما ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه ماحوذ بالعارية الفاسدة دون الماء لانه موجود
باذنه وكذلك الزرع زيادي

بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دفعه فالماء مضمون لانه ماحوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ما
حوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا احكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من اخر ما لا ويدفع
ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فله ثمن ما في الدابة لانها ماحوذة بالاجارة الفاسدة واللبن
مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لما لكها ويطالبه بقيمتي علفها وبما دفعه له
من المال العارية بمعنى المعار قوله اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما لو اذا فني مضمونة
على مثلها بالمثل الشرعي قوله مضمونة وكذا سرجها واكافها مما ينتفع به معها بخلاف ثياب
العبد ونحو وولد الدابة ونحو صوفها بعيتها ووقت الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب
المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا ضمان
وبه تشعر به الاعضاء من ماء الوضوء او الغسل وما نقص من قيمتي بكونه صار مستعملا لا ومنه ظهر ان الدابة
باخذ لبنها او بعلة علف لم يدفعه المالك قوله فاستحق بنقصانه او المحق بتلفه وذهابه وخرج بذلك
حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويحتمل
تكرر الانتفاع فيما جرت العادة به في الموقتة ما دام الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضماني
العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار
الكتاب الموقوف فمن له حق فيه ونحو ذلك فصل في احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا ويزيل
به بالغ نصابا قوله لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة دخل فيه اخذ المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا
القياس مقتضى في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم
يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله وشرعا الاستيلاء على حق الغير لمنع
يعتبر بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها قوله
دخل في حق ما لا يصح غصبه وليس كذلك لجلد ميتة وسرجين وخمر محترمة لمسلم ذمي ويقام من جلس
ليخلو مسجدا ونحو ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله وخرج بعد وان الاستيلاء بعقد
لكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره بظنه انه ماله بيع اذ عنه غصب حقيقي على المعتمد فلو غير بيعا فاسدا
حتى لكان اولى قوله غصب ما لا يشمل غير المتمول كما مر ولو كان شيئا لكان اولى ليشمل جلد نحو الميتة والكلب
المعلم والسرجين والخمرة قوله لاحد ولو ذميا او غير مكلف قوله لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان
محجورا قوله رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير الحق الذي يستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه
الغرامة ايضا للكيل لو غاب امة حملت بحرا فاستاع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح او درج في
سفينة فالحمة وخيف من نزعه معصوم ولو بالغرق او لتلف الغاصب ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن
من التلف ويحضر الناجز للاشهاد ولا اثم عليه حينئذ قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل
الوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد المبهم للملتقط وقد يقال انه مفهوم المالك
تفصيل ويبرا بالرد الى صطبل المالك ان علم به ولو بأجبار ثقة والا فلا قوله ولو يغرم على رده اضعافا فيتمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه ينقل ملكه
نفسه قوله ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة
ولو حرمنا من غير امة او امره منه مالو غصب فودي حف قيمتها عشرة فنقصت لحدهما فصارت
بقيمة الباقي درهمان فيلزمه ثمانية قوله ولزمه ايضا اجرة مثله اي في كل زمن بما بينا سببه فلو
غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده قوله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم يوجد استعماله منه ولو قدم هذه على الاجرة
لكان انسب فتامل قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سواء كان تلفه بآفة سماوية او
باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك جاهلا وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن
القرار عليه اما لو اتلفه المالك عينا او بردة سابقة على الغصب او جناية كذلك او اتلفه من لا يحمل
او من يرى وجوب طاعة الامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف المال بعد رده الى المالك فلا ضمان
على الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او جناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة
او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي بمثله في مكان حل به المثل المغصوب
فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كان اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان
الغصب قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمه قوله ما
حصره كيل او ضبط او وزن شرعا خرج المذروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه العدد
المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه منع العلم به قوله كنحاس وقطن وان لم ينزع حبه وتراب من غير
عنبر ودقيق ونخالة وما ولو مغليا ومسك قوله لا غالية اي مركبة ومعجون كذلك وهذا خارج
بجواز السلم قوله بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى ويضمن ما لا ارش
مقدر من رقيق ولو مستولدة بالاكثر من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان
الذكر قوله فان كان متقوما دفع بدرهما يوهمه كلام المصنف ما ليس مرادا ولا يجوز اراد به نعم
لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى قوله اختلفت قيمته بتوسطه
لكلام المصنف بعده قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف لكن ينبغي النظر فيما
لو اختلف الغالب في الاماكن وينبغي اعتبار الاقصى قوله وتساويا خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر
الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما والمتقوم مثليا فجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا
او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويتخير المالك بين
المثلين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا ابنا على ان
المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن بمثل وزن النحاس مع اجرة صيغته فراجعه فرع
لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا
ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعلى صاحب الظن ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما

كما قاله

كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك وقوع دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة من
الشفع ضد الوتر او من الشفاعة قوله لغة الضم لما فيها من ضم احدى النصفين الى الاخر قوله
تهري بالجر صفة تملك وبالرفع خبر وهذا حكم ذكرها عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا
مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال المعين وكذا الشريك في وقف بقسم
افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بثابت
قوله بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤنة القسمة باحداث المرافق في الحصة
الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه
وماخوذ واما الصيغة ففي عند التملك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا الركن الاول
قوله اي ثابتة هو تفسير الوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يحرم تركها قوله بالخلطة اي معها
متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من
كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار فتامل قوله بما ينقسم متعلق بواجبة في كلام
المصنف فاضعه الشارح غير مناسب مع انه راجع اليه بما بعده وهذا هو الركن الثاني قوله
دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا ينقل الخ لو اسقط هذه الجملة
لكان مستقيما الا اذا جعل المجرور بدلا من الارض لمتعلقا بتنقسم وفي كل الخ معطوفا على فيما ينقسم
ما العقار مثال للاول وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار
وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون ما
من جعل من الارض متعلقا بينقل يتعين عليه ان تفسير الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم
وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به المنافع
المشتركة فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة فالارض الموقوفة لا شفعة فيها ولا بها اتفاقا قوله
والمحتكرة من الموقوفة والمراد من ذكرها عموم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها قوله وانما يوخذ الخ
لا حاجة لهذا التقدير لان الجار في بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر وعوض
الخلع وصلح الدم وخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه الذي هو
الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كان للمشتري بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول القيمة
واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده
كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر المشتري او يحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع و
اخذ بما عليه ولا يكفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر
الثمن فتامل قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع
عليهما باعتبار القيمة ويأخذ الشقص بما يقابله قوله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر ونحوها

واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو
اشترى حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تأخر
ملكه لها اما لو اشترى بها فالشفعة لاحدهما على الاخر **قوله** بمعنى طلبها اي الاخذ بها على الفور
بخلاف التملك بعد وبحل العفو به اذا علم بالبيع ولو بإخبار عدل لو غيره واعتقد صدقه وبان لم تبطل
الشفعة وبقاؤها على الفور وكون الثمن حالا او متخيرا في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان ما
المشتري او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت
مع احدهما معين ثلاثة اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بهما او
تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او معيبا ساما مثلا **قوله** وان لا بان لم يعد تاخيره فيما مر
تبطل شفعته بأكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف شيء في البلد
غير ذلك **قوله** فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين
وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما مر في الشفعة ان يأخذ بالاولاد
بالثاني **قوله** هو ايضا اي لا بنحو صداع يسير **قوله** او غائبا ولو في سفر قصر **قوله** او محبوسا
ولو بحق او خائفا ولو على عرضه او ماله او غيره **قوله** فلو بعث وكيلا ويشهد فالعذر من حيث اسقاط
طلبه بنفسه **قوله** والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد **قوله** على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد
وبما خذه في المنعة بمنعة مثلها لا بمهر المثل **قوله** على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد
ولو عفى احد شفيعين على حقه سقط حقه وتخير الاخر بين الاخذ الكل او على ترك الكل وليس له
الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع ولو ما اشتراه
الحاضر من المنافع بعد اخذه لا يشاركه فيها الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة
وتعدد الشقص **فصل** في احكام القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من
الضرب بمعنى السفر لاستحالة عليه غالبا وجملة محتاج اليه لان صاحب المال لا يحسن التصرف ومن
المال له يحسنه ينحتاج الاول الى الاستنماء والثاني الى العمل **قوله** وهو القطع لان المالك جعل العامل قطعة
من الربح ودفع له قطعة من ماله **قوله** وشرعا دفع المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة
مالك وعامل ومال وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى انها العمل لا بعقد ركنا لانه تابع منها
كافي الشركة **قوله** اربعة شرط اي بحسب ما ذكره وسيأتي في انها اكثر **قوله** ان يكون الخ فلا يصح
الا في النقد المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة
وعينا وكونه بيد العامل **نعم** يكفي على احد الامرين ان عينت في المجلس وعاد بين في ذمته
المالك ان عين كذلك لا على سفعة مطلقا ولا دين على ما ذكر **قوله** ولا على مغشوش **نعم** ان كان غشه
يسيرا كما قدروا بهم كفى **قوله** ومنها الفلوس فيه عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم يعني
كونها يتعامل بها كنقد البلد ما يتعامل به فيها **قوله** فالثاني ان يأذن الخ اي فالشرط الاذن

ذكر في كاشفه الرياض وفي العهد
ان له الزيادة على ركعتين لاحدا
بعد فيه مقصر لان الاثاقل
بعد عليه بالبيع مثلا ه

وهو المقارضة لغة اهل الحجاز
والمطاربة لغة اهل العراق من الضرب
وهو السفر لاستحالة عليه غالبا

جاز فالكل جائز ه

وهذا هو المتمد

المطلق

المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل والعمل كونه
بتجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار التسمية وهي من الاركان وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ **قوله** فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص معين
قوله ثم عطف الخ انما لم يحتج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط الا ان يكون مما يندرج تحوه
فتامل **قوله** والثالث ان يشترط الخ اي شرط الجزية الخ وهو الشرط فالربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة
فتامل **قوله** كنصف الخ هو بعض الجزء الذي خرج به مالو جعل له ربح نصف معين او مقدارا معينا
كعشرة فلا يصح **قوله** فلو قال الخ هو محترز معلوما **قوله** او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم ضمنا كالعلم
على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل ولكن نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمال بخلاف ما لو
قال على ان لي نصف الربح وسكت عن العامل اعدم ما ذكر وكذا لو قال لكل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا
لو جعل لغيرهما فيه جزءا **نعم** ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر
شرط نفقة غلام المالك على العامل وان تفاوت لانها تابعة **تنبيه** متى فسد القراض استحق
العامل اجرة المثل وان علم الفساد اذا قال المالك والربح كله لي **قوله** الا يقدر القراض يجوز بنا بقدر
الفاعل او المفعول والمراد ان لا يشتمل العقد على ما ذكر مدة **قوله** كقوله قارضتك سنة هو شامل
لما اذا اطلقها او منع التصرف بعدها او البيع او الشرى وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء تدارك لفظ
السنة او لا وهو **نعم** ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح بعدها يجب ان يفهم هذا المحل كما قرر بنا
بما كتبناه على المنهاج وغيره وما في شرح شيخنا وغيره مخالف لذلك غير مستقيم للفهم السليم **قوله**
وان لا يعلق هو معلوم من عدم التأقيت بالاولى لانفكار التأقيت في نحو المساقات وكلامه في تعليق
العقد ومثله التصرف بخلاف الولي لما تقدم جواز تعدد المالك او العامل اما سواء ساوى المال
او لا ساوى المزوج لكل عامل ولا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد
مصلحة الا بقاء ولا بيع العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه ولا يجوز تقسيم منه وعليه فعل ما يعتاد
قوله والقراض امانة ينقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف المال وبعضه على تفصيل لو يجيء
في مقدار الربح وفي عدده وغير ذلك كما تراه له ولو ربحا والقراض ولو حائرا **قوله** لا بعدوان اي تفريط
او خيانة في شيء مما يعتاد فعله بخلاف نحو مرقد وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية في المالك **نعم** المهر الواجب
وطيء العامل من الربح وارجحه **قوله** وخسران بسبب رخص لو عيب حادث او تلف بآفة سماوية
بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض ماله قبل التصرف عادما بقي **قوله** جبر الخسران المذكور بالربح
الحاصل بعد **نعم** لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ
المالك عشرين تبعها خسرها ورهو خمسة اتباع ربح العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى
مائة فالخمسة الزوائد على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك

بعض المال بعد الربح بعده ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة
عشرين واخذ المالك عشرين فسدت وهو ثلثا الربح لانه سدس مجموعهما **قوله** واعلم ان عقد
الغراض جائز من الطرفين هذا اعلم مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما ينفسخ به حينئذ فيلزم العامل
راس المال الى المثلين وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعقد الاول ويستقر للعامل ما شرطه بالقسمة
لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجعا لاجرة المثل **فصل** في احكام المساقاة
المشابهة للغراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عقدا كانها سنة كعدته وربي المالك وعامل
عمل ومعرود وزهو وصيغة وكلها تعلم مما ياتي **قوله** وشرعا دفع الخ اي بصيغة نبوخذ منه
البيع خلعا او بلفظ الغراض وهو صحيح ان المخل لا تعرد دها **قوله** جائزة من الجانبين بمعنى الصحة المقابل للبطلان **قوله** على مشتهر فقط اي حين
جميع اشكالها **قوله** جائزة من الجانبين بمعنى الصحة المقابل للبطلان **قوله** على مشتهر فقط اي حين
مبتدئة بهما وما بعدها مجرورة بالحرف على اصنع المصنف او على البدلية من مجرورة المقدر على صنع
الشارح **قوله** النخل الخ لو ذكر او هو لفضل من الكرم وهو من فضل طيفتح دم كما في الحديث فوصف
بها تنا وهو شجره المؤمن يزهر براسه ويوت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه **قوله** والكرم وهو
العنب وتسميته بالكرم مكروه نهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذان هما
المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه معروسا معينا موثبا يبد العامل لم يبد صلاحه وان خشي
ذلك لوجوب زكاته وثاني الخوص واحتياجه في تمييته الى العمل بخلاف غيره **قوله** فلا يصح المساقاة
على غيرها اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الآتية **قوله** وتصح الخ هو بيان المراد
من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلقه بالمجرور بقوله من جائز الخ لكان انسب واخصر فتامل
قوله من جائز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو كذلك ايضا
وفي ذكرها هنا تكرار مع ما ياتي **قوله** وصيغتها المعلومة تمامر ويا تي احد الاركان ايضا
وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتبارة هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وتبين
كذلك فتامل **قوله** ان يقدرها المالك الخ قالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولي جعل
الضمير عايد للعاقد ليشمل العامل ايضا لكان اولى **قوله** بمدة معلومة وشرط كونها
يوجد فيها الثمر غالبا **قوله** ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر والا بمدة مطلقة ولا بمدة يكمل فيها
وجود الثمر وعدمه سواء لان مدة يجهل حاله فيها وللعلم انه لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا
وفي كل ذلك تفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الاقل الاخيرين **قوله** اما بعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه وان كما مر وخرج بالثمر
الجريد واللحاء والكرناف وساعد النخل فهي للمالك طما الثمار بخ وجعلهما فللعامل ولو شرطا
كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير
الثمرة **قوله** كنصفها فثلثها بالتعيين بالجزئية ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة

حاشية
والظاهر صحة مساقاة احد الركنين على حصة احدهما ولو تبرع الآخر بالعمل للعلم بان الحصة المعينة ملكه الخ
الاخ للمالك بالجزء المعين للعامل الخ
ولا يكيل معلوم

ولا يكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما والا شيء منه كجزها الا لغلام احدهما
كما مر **قوله** يكون بينهما صح وكذا اذا كان جزء العامل وحده كما مر بخ الغراض **قوله** فالعمل الذي هو احد
الاركان وبه تمامها ان كان من العامل والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده **قوله** على حاضرين
من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى **قوله** عمل يعود نفعه الى الثمرة
وهو ما يتكرر كل سنة كزبادتها وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل وتنقيته مجرى الماء من نحو طين
واصلاح الجاجين الماحول الشجر وتنحيته قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي اليد
من طير وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريشه للعنب جرت به العادة **قوله** فهو على العامل حيث
الفعل طما الا ان ذلك كالنخل والعكس فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الاولى خلافه
ان مجرد جرى العادة الطارية ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف **قوله** كحفر
الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما منها من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر
المجرور فعلى رب المال فلو شرط على احدهما لم يس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله
ولو علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من
الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبعد العقد وقارض الغراض بان الربح وقايته **قوله** فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح ان وقف عمل العامل على عمله والا فسخ طما مر والعامل امين كما في
الغراض **قوله** عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز نحو هرم فان على غيره
عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ لكانت
في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او هو جعل عليه او نحو فارض ثم يرجع من حصته فان
تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد او رجوع والا فلا ولو مات العامل تعين
الفسخ للعقد والاقام وارثه مقامه **فصل** في احكام الاجارة **قوله** وحكي ضمنا
وحكي بتحتها **قوله** وشرعا عقد الخ ندخل في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد
والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع **قوله** وشرط كل الخ والشرط الوسط يعني عدم
الجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر وعدم الاكراه بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ به
هذه محترزات القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة والاصح الاجارة كما
لمسك والريحان المزروع **قوله** ولا تصح الاجارة الا باجاب الخ هذا هو الصيغة كما جوزنا هذا
لو منافعه على الاصح او لمالك منافعه لا بعينه كله او منافعه وليس كناية فيها ايضا **قوله** ضابط ما
تصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه **قوله** وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع عقب العقد
في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقا عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان مورد ها
العقد وان تعلقت بالعين **قوله** صحت اجارته بشروطه بيع ان كان معينا كهذه الدابة او هذا اللبن
والا كان اجارة لا عينا وبشرط في غيرها ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكر بخ وانوثته

وهو اسم للبابين الذكر والانثى الا ان الشرط
وعلية يحمل كلامه المتقدم ولو عبر بالخط
لتنبها زيادة

ولا يكيل معلوم

وصفة سيره من بحرة وبرى واسعة الخطا او قطوفة هي بطيئة السير وذكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة
ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر باز الة ملكه عن العين قوله ولصحة اجارة الخ اي يشترط في صحة
الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي قوله باحد امرين منفردا ومع الاخر كاستاجرتك للبناء اشهرا فان
قال لبنى لي كذا اشهر لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله اما بمدة مثل
ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف
مقدارها بالبقاء الصبي من اللبن والارض من الماء وخو ذلك قوله لوعمل اي بتعيين محل العمل وذلك في
المنفعة المعلومة قوله لتخيط لي هذا الثوب شرط بيان الثوب من كونه قميصا وثوب الخياطة
من فارسية او رومية الان كان لها عرف مطرد تحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح قوله وتجب الاجرة
هو نظير ما بعده وهذا ثاني جزئ المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيها
في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار المخنث بر بالتحاكه او بعض دقيق ولا تسلم شاة يعلمها
ولا دابة يعلفها ولا ارض يعلمها نعم ان عينت الشاة ثم بعدها اذن في صرفها فذلك جائز ولا يصح
للارضاع رتق بعضه الان قال بعضهم الان لترضع لبنا ضعيفا فان قال بعضهم بعد الفطام
مثلا او لترضع كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر التعجيل فيها وعكسه قوله فتلزمه الاجرة
مؤجلة وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز
تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين فذلك واعلم
ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفها فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المعدة
بالزمن الا بانقضاء زمنها فلو فسخ في اثنائه سقط ما يقابل باقيه ونوى على كل زمن بعقد
اجرة مثله ولا فائدة للقدرة على التسليم العين وان لم ينتفع بها وبكفي عرضها عليه وان
امتنع من تسلمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في الغرض المذكور
ويشترط في الاجارة عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيد مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه نحو
ذلك وعلى مكتري دابة ركوب ما يركب عليه وما تقاد به ونحوهما كالجام ويتبع في نحو سرج وحبل
كمحمل ومزود وخيط وصبغ ووقى دوهم ودواة ومجوز عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة
عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا في وقف نعم
تنفسخ في اجارة مدبره ام ولد وكذا المعلق عتقه الصفة وكذا تبطل بموت ناظر على حصته
فتقطع في موقوف عليه مدة حياته فرع لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء الارض ولا ببيع
العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولا في وقف ولا بإباق عبد ولا يرجع على سيده قوله ولا
بموت المتعاقدين هكذا في كلام المصنف بعده قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين
وهو المستوفى منه وخرج بها المتوفى وهو المستاجر والمستوفى فيهما الطريق والمسكن في بقاء الحجر
فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف عينا او دينا قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن عاينا

لها مرة فاذا كان اجره مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثة فتامل و
تنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيأ فشيأ بحسبه الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت
وهذا المراد بقول بعضهم انه على الفراخي قوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة اي مسلمة كما في الذمة قوله
بل يجب على الموجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب وعجز ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم ان بيد
الاجير الخ سواء المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا قوله على العين الموجرة وعليها ينبغي بها مما
ينتفع به كالجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر نحو المفتاح وعلى المستاجر فيهما ان فرط
في تلفه قوله بلا مانع سواء في مدة الاجارة وبعدها سواء انتفع بها ام لا قوله وحينئذ لا ضمان على
الاجير ومنه الحمال واصحاب الادراك ورعاة الحيوان قوله الا بعدوان اي بتفريط او لو عين
به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلف في قطع الثوب قميصا او قباء صدق
المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلاف قبله
واعلم ان الاجرة تكمل بصدور من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او
كان بسؤال صاحب او العامل او كان للاباق فعله من صاحب كحلق رأسه نعم ان قال له اعمله
كذا فانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يرك ونحو ذلك او كان العامل مجهولا فله اجرة المثل ويستثنى
من الاول داخل الحمام اذا رآه المسيفتي بلا اذن تعليها الاجرة على الراجح قوله كان ضرب الخ ويمثال
للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت ولو اشفع بها فنيه
سلمت قال شيخنا الا تملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا وهذا فيه
قوله دار كبها شخص اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا او ليس هو كذلك وعمل جنسا غير الساجر
له ولو اخف منه كشعير بدل برمع الاستوية والوزن بخلاف الاخف مع الاستوى في الكيل فلا ضمان
وعلى الموجر العارة ولنس ثلج ونحو عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش و
ازالة كناسة في الابنية والمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش
ولنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها
عليه عدم دوام ثبوت الخيار له بها والمراد ما لزمها جميعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها
الى الكيمان قاله شيخنا الرملي **فصل** في احكام الجعالة بثلثيث الجيم الشاملة
لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فيها عم منها وهو اعم من ذكرها عقب اللفظ نظرا لما فيها من
النقاط الصائر قوله لغة ما يجعل في اسم للعوض قوله وشرعا التزام الخ فدخل جميع ذلك التصريح بالعب
شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد صالح وعامل وعمل وجعل وصيغة وسنأتي قوله
جائزة من الطرفين فلكل منها فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل
فلا شئ للعامل او بعد الفروع عن عمل اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المصنف ظاهر في
ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح قوله وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر

كما هو الأولى وعلى كل فالمراد منه الصيغة وشرطها دم التنافيت وخرج من الجاعل فقط سواء التزم الجعل
عن نفسه من ماله او بالاحضار عن غيره وقوله فيه لكن لا شيء للمواد في الكذب قوله ان يشترط ان
يلتزم وضميره عايد الى الجاعل وشرط عدم الجز عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله في رد
هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم
ان يسر عمله بحيث ضبط عمله كالحياطة والبناء فلا يصح في نحو من دلني على كذا الا في رد
الغاصب ما غصبه والرد مثال لتخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثله او دفع نحو
ظالم او يجاهه قوله ضالته وهي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم
منه فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالحياطة والبناء والاضافة ليست قيدا كما مر قوله
عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله معلوما هو قيد لا بد منه في عينه
ولو قال فله على ما يرضيه ونحو ذلك فعليه اجرة المثل كما مر قوله فاذا رده اي الضالة بالمعنى
السابق وضميره عايد الى العامل وشرط اهلية العمل له مجنونا وصبيا ومحجورا سفه بغير اذن
لا نحو صغر لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء بسماعه او خبر او نحو ثقة او صدفة بنحو شروعه في العمل
فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله لمن حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق الرادون
لو متعددا بعد الرؤس ان ساووه في العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا قوله وذلك
المعوض المشروط اي جميع ما التزمه ولو غير املاك ومحله ان يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة
او نقص او تغيير جنس والا ان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان
علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط او في اثناء العمل استحق اجرة مثل عمل قبل علمه والفسخ
من المسمى الثاني بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحق ولو علما معا استحق الاول ونصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الاول وفي عدم تسليم المردود ولو
هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك وفي ذلك وقبل تسليم فلا جعل
ولو اختلف في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لتبعيض
الجعل والا لما استحقه عليه باذن المالك

فصل في احكام المزارعة والمخابرة

وكذا الارض وغيرذلك واقتصار الشارح على المخابرة تبع المحرر كما مر المصنف واذا دفع
شخص اهل العاملة الرجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها بنذر ونحوه المدفوع اليه وهو
العامل بنفسه او داوبه والالة وبذره كما هو الظاهر وان احتمل خلافه قوله وشرطه
الدافع للعامل منه بقعا جزاء معلوما كنصف وثلث قوله لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع
للعامل بتعاله لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الفاسد كما مر ويجبر المالك
الارض نصفها للعامل بنصف البذر قوله الذوي الخ كثمنه يرجع عنه وقال المحشي ناهيك بالمذهب
البطلان كما قال مالك وابو حنيفة قوله وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع للمالك

وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الفاسد ان يبيع اجزاءها المالك من العامل نصف عمل دوابه
والاته بنصف البذر وبقيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض قوله وان
اكراه الخ بان تخلف عن المزارعة والمخابرة قوله وان اكراه الخ اما لو دفع الخ وهو جواز للمزارعة دون
المخابرة تبعا للمساقاة بشرط عمر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد
ان تفاوت الخرج المشروط من التمر والزرع فصل في احكام احيا الموات بفتح الميم
والواو وفيه شبه عمارة الارض باحيا الموات قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو
ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال المتولي اجماع الارض اما ملكه او محبوسة على حقوق عامة
او خاصة او منفك عنهما وهو الموات قوله ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله
قوله واحياء الموات جايز اي مستحب كما سيذكره والشرط ان المذكور ان لمالك قوله
ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم ياذن الامام اذ
بدار الكفر الا فيما يذب عنه وقد صولحوا على الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة
ولا منى ويجب هدم عمارة تحدث ويجوز احيا المحتطب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا
بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مواعاة لاقامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار قوله
كان هجم الامام قطعا الخ ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه اما الذمي والمستامن في
المعاهد وكذا غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم قوله لم يجز عليها
ملك لمسلم هو المراد من حرمة في النسخ الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير قوله لمسلم ليشمل
نحو ذمي قوله الغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا علك بالاحيا حريم عامر وهو ما
يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا وبهدم
ما بني فيه ولو مسجدا ولا يحمى احد اجرة لما بني فيه ومثله المحاني والمصاطب في الشوارع قوله
بفتح المثناة التحتية عقب المحا قوله نديه دواب وغيرها كغلال وثمار قوله بكسح مستغل الخ وقولا
بلد من حرمها ان لم تزرع الابد قوله الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد
فيها احياء معدنا ظاهرا وهو الذي لا يحتاج في العلاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج
كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علم به قبل الاحيا لم يملكه ولا انفق على المعتمد وحافر البيار
بالموات للتملك يملكها وما واها للتملك وهو احق بها حتى يرحل قوله واعلم ان الماء المحتضر يتخصص
بملكه وهذا وفق طيب لما بعده قوله مطلق اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشرط وذكر المض
بعضها واشار الشارح الى بقيتها كما يأتي قوله يجب بذل الماء ولا يجوز اخذ عوض عنه قوله
بثلاث شرائط بل هي ستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته
وزرعه والمراد حاجته الان لا في المستقبل قوله اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين
فخرج المواشي المحرمة وتارك الصلاة والوضوء والمرتد والكلب المعلم قوله هذا اذا كان الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو اشارة الى شرط رابع والكلام اسم للحسي شرطا ايجابا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا الى
الاستقاء كذلك قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة على ان المراد
بها مطلق الماشية قوله في مقره احتراز عن العيون الساتحة على وجه الارض فليس الكلام فيها
ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره
اليه قوله فاذا اخذ الماء في انا لم يجب بذله في احد مطلقا لانه لا يستحلف قوله ان لم ينضر صاحب
الماء اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء لمواشية او للزرع
بل بالكيل والوزن الا في الشرب من كون السقا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة
ولو تجمعت حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بها والله لا مانع في المياه المباحة والكلأ
المباح والنار الموقودة فيه وان ما للناس لا يمنع من استضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها

فصل في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الاشفاع به وهو مصدر وقف

واما اوقف فلغة رديئة على حبس وحبس وجمعه وقوف ولوقاف قوله ونزع مال الخ فيه استيفاء
الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة قوله تقربا اي بقصد
فانه وان لم تظهر قرينة تصدقها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ واحترز بقوله عن جائر وعلقه به
لكان اولى ليصح من كافر ولو لمسجد ولو من سبعض لامن مكاتب ومحجور ولو بفلس ولو من ولده قوله
والوقف جائز اي الابتداء به مستحب صحيح قوله بشرائط اي على ما ذكره وسيأتي انها
اكثر قوله ان يكون الوقف بقصد الموقوف لانه الركن والشرط كونه ما ينتفع به الخ فخرج نحو
العبد الزمن ودخل المنقول وغير ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتمد انه مع
بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بناء وغراس وصغائر ارض بحق ودخل في المنافع
وقف المسجد وان وجبت قيمته فورا ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك له وممكن نقل
ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف غير مكترى ولا هو به بمنفعته ولا نحو حر وكلب
وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقاء عينه فلا يصح وقف للمنفعة ونحوها قوله
فلا يصح وقف الزاد للاكل ونحو المحرم وهذا محترز مباح قوله ولا وقف دراهم للزينة وهذا
محترز مقصودا قوله وريحان اي غير مزروع والا يصح وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان
يكون الوقف بجعل الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه علم
انه لا يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاعتبا والقبور واهل الذمة
والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت ولا احد عبديه
ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره وان قصد تنعم العبد والا فهي لسيده والمبعض نوبتيه كحر
وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاية موزع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه الا في نحو على اولاده

والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية تعم الوقف وغيره

وهو اعلم

وهو اعلم ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة للغزو
ونحوها واعتلف لها ويشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة قوله فخرج الوقف على من
سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل في الولد قوله وليستثن هذا
منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يبق منه مشيئة
في احد وكذا فيما شئت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف
ومثله ما صاغي التحرير جعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليق فلا يصح
توقيته كما سيأتي قوله احترز عن الوقف المنقطع الاخر الخ والشارح جعله من جملة الشروط
بدله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم على رجل ثم الفقراء
فهو صحيح واذا مات الاول صرف للثاني ان لم يعرف امد انقطاعه والا فمصرفه في مدة انقطع
الاخر فيما يأتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب
عهم الواقف والفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذا لا عبرة بالارث قوله كنيسة للتعبد
خرج ما نقل لها المارة ولو كفارا فهو صحيح على المعتمد والحرم وقفت كتب التوراة والانجيل وسلاح لقطاع
الطريق او الوقف على دوام الكنيسة ان قال ما دام حاخامها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح قوله
وانهم الخ اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله
وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف من حيث ما شملت عليه من الشروط و
الصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او حبسته ونحو ذلك وعلم من
اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد فالمواث وعلم من كون الوقف من
الصدقة انه لا يصح على الا بشما فراجعه قوله الاورع منهم او المتقي منهم واذا استغنى خرج عن
الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق ومثله على الاصل وحكوه لك والولد يشمل الذكر
والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان
قيد عن ينسب اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل ولد الولد في الاولاد ويحمل عليهم
عند عدم الاولاد ان اذا وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والا
جداد والجدات والمولى يشمل المعتق والمعتق وبشركة بينهم على عدد الرؤس فان وجد احدهما
اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعد ظاهر كلام الشارح ان الترتيب داخل في كلام المصنف
والوجه شموله لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا
فلا يستحق احد من الطبقة الثانية ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب
مأخوذا من التاخير اخرج المتقدم عنه فوار من التكرار متامل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى
والاول فالاول قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظر القول المصنف اولا وهو على ما شرط
الواقف والا فالاطلاق مقتضى التسوية قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث مما فعله الشارح

٥٦

مثال والمأخوذ على شرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح تظر للوقف بغرضه الذي امكن اشتراطه
منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من منافعه كما سبق
العبد مالم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة **فصل**
في احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها حالية عن العوض فيخرج نحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية
وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما يأتي **قوله** وهي في الشرع الخ لو قال تمليك
تطوع في الحياة لكان اخصر واولى واظهر **قوله** ولو من الاعلى اي ولو كان الموهب له اعلى من الواهب
نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل **قوله** المخرج قيد لمه
يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر **قوله**
وخرج بالمطلق التمليك الموقت انظر صورته **قوله** وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة
بناء ان نحو هبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة و
الوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله** ولا تصح الخ هو معلوم مما بعده كما يأتي و
كذا ما بعده **قوله** وكذا جاز اي كل ما هو مبيع صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه
يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة
الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو
وهب له شيئا فقبل احدهما لم يصح واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى الصيغة و
تتم الهدية باشتمالها على بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن
الثاني وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا يصح من محجور ولو باذن ولي ولا من مكاتب بغير اذن
سيده وكون الموهوب له اهلا للتملك الموهوب وليس غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به عامر في الوقف
قوله وما لا يجوز الخ عكسي الصادق في كلام المصنف نعم وما وقع تفصيل للتكلم من حرم الاستئجار
الذي ذكره لعدم صحة اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهون ومالي يد المكاتب فان بيعهما صحيح
دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض عامر في البيع
ولا يكفي هنا التخلية **قوله** باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل وبعد حمل
العقود عليه في ولا الوضع بين يديه بغير اذن نعم يكفي العتق في الهبة والضمنية كما عتق
عبدك عني فيعتقه عنه في ضمان القابض ومعلوم ان ابتياض الواهب كاذنه بالكلي
قوله فلو مات الواهب او الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ وتقوم ولي كل مقامه
الا اني اغمي فينتظر لقرب زمنه **قوله** واذ انتفى اي الهبة بالمعنى الاعم **قوله** الا ان يبقى
والد ذكرا او انثى من جهة الاب او الام موافق في الدين ولو لاقربيا او بعيدا لخلو الرجوع ما دام الولد
في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير والكبير والمجنون والعقيم بشرط كونه حرا والاولى

عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت ولا في ما اتلفه سلطانه عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة و
رهن مع قبض فيهما ولا بمنع الرجوع بيد وتعليق عتق وتزويج واجارة وان زال العائد كالذي
لم يعد وبين العدل في عطية الاولاد ولو لاخوة وفي سائر وجوه الاكرام الاعذر كعقوق بل يحرم
ان اعانت عليه لبقية المعاصي وعطية الاولاد كعكسه وصلة الرحم عند وبه ولو بنحو رسالة سلام
او كتاب على ما جرت به عادته معهم **قوله** ولذا العرايا الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر
لفظ العمر **قوله** كقولك اعمرتك او جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او اعمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح **قوله**
او ارقبه من الرقوبة لان كلا يرقب موت صاحبه **قوله** اي ان مت الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر
التصريح به **قوله** ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح اي في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض
في الهبة فان قيدت بما هو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هنا ايضا ان لم يعتد به
لا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد **فصل** في احكام اللقطة المتأتية
الهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة **قوله** وهي اي لغة اسم للشيء الملتقط
قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاط **قوله** الملتقط بفتح
التاء والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط **قوله** وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه اعيا بعير تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما
ليس بها الاكرجين **قوله** بالخالي هو يعمهم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي
غير المميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فقطع عام
وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها
منه فهو الاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ ويصح لقط
المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده وباذنه
سوا الاقط كالقن والا فيحبس لرق والحربي وسائر الاكساب والمؤن واما ارش الجناية ضده او
عليه فموزع مطلقا **قوله** في موات او طريق مراده مراده ما ليس لاحد كما خرج به المملوك في يد المالك
او في ملك منه الى ان يترك الامر المالي فله وان تفاهها **قوله** فله اخذها وتركها اي ضمانا له ان
لم يثق بامانته في المستقبل **قوله** واخذها اولى ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم اللقط
مع قصد تملكها وليس له تعريفها **قوله** ولا يجب الاشهاد نظرا الى الاكتساب بل يسن **قوله** وينزع
القاضي لاعيزه اللقطة من الفاسق لان اللقطة منه مكروهة **قوله** ولا يعتمد في تعريفه ان
لم يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كما هو **قوله** وينزع الولي اللقطة من الصبي ومثله
المجنون وكذا السفيه لكن يقيد بتعريف ولا يأخذ مؤنة التعريف من مال المجنون بل
يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها او يقترض مثلا ومن قصد الخيانة حالا لقط بعضا ضامن
وليس له ان يعرف ويتملك **قوله** وجب عليه الخ اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما فعله الشارح خروج قوله في اللقطة هي ما هو في محل الاضمار قوله عقب اخذها هو ضرح
في انه يحوم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله ستة اشياء وعلى كلام الشارح انها خمسة
ويبقى عليها معرفة صفتها في صحة وكسر ونحوها قوله وعاء هنا بكسر الواو مع المد هو ظرفها قوله
وعفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له هنا
الخطابي انه جلد يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعله مراد المصنف فراجعه قوله
وكذا قولها بالمد اي مع كسر الواو قوله وعدد هنا الخمسة او عشرة وفي نسخة كوكل هنا اكثر او اقل فتامل
هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الواو وهو اختيار
عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الواو من التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع
جعله يحفظ عطف على تعريف المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعدد
فلو كان اثنين عرضها كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها
فالا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله عرفها سنة تحديد وجوبا فيهما بنفسه او نائبه قوله على ابواب المساجد
اي لانها فيكره الافي المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفر اقرضها
الحاكم اولامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي الموضع الذي وجدها
فيه الا ان كان مغازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله واشد السنة من وقت
التعريف وان طال بعد مدة الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله اذ من وقت ارادة
التملك قوله بل يعرف اولا كل يوم والضابط ان كتب موانة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا
ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه الخ حاصل ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا
ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور لما مر قوله ومن التقط
شيئا حقيرا اي عرفه عنه او تركه والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بل لا بد الخ وهو
مفاد لفظ التملك في كلام المصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ شرط الضمان ليس
من الصيغة فتامل قوله كتملكت الخ ان كانت مما لا فان كانت غير نحو خمر وكلب وجب
لفظ يدل على الاختصاص قوله على رد عينها نيابة المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة
الحادثة قبل التملك قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا فان
مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في الاخيرة
كما قاله النووي ردا على ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او يحرم قوله والتقطه في بعض
النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره
والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الراء كما يقول قوله الكلا اي بعد تملكه قوله
اي يعزم فيتملك اي بدله كالرطب بضم الراء قوله او تجفيفي ومؤنة تجفيفه منه بيبع بعضه

بادن الحاكم

باذن الحاكم او نحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز
في زمن امن والقطة امة تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومؤنته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم
او بيعه جزما منه ان وجد والا فبانهما ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه كان اعتقه
عمل بقوله وبين ثمنا والبيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص
نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه لحفظ وتملك زمن امن او خوف من مغازة او عمران قوله
ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاجله ر فسل مثلا قوله اكله
ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر فلم يمتنع الاكل ان لقطة الحرم لسهولة
بيعه وفي غير الماكول اموان فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق
باذن حاكم ثم اشهد كما مر قوله في الصحيح اي في زمن الامن والا فالحضر والحال انه يجوز الالتقاط للحفظ
مطلقا والتملك الاتي مغازة امنه لما ينفقه بنفسه فصل في احكام اللقيط
يعني الملقوط ويقال المنبوذ والمدعى وباركانه ثلاثة لقط والاقط وملقوط قوله لقيط هو
احد الانسان وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق الخ بطريق لبدا وعيزا واصل
قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله وكفالته
عطف عام على تربيته لشمولها لحفظه وما يصلحه قوله واجبه اي المذكورات من حفظ نفسه
ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض ممن هو اي هو فقاله الدين عليه وابه اثنان
تاكد سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه ما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم
يثبت له ولا به للقطة وينزع منه وليسلمه للحاكم لعدله لم يجب الاشهاد عليه قوله شرط الملتقط
الذي هو الركن الثاني قوله ولا بقريضم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين لعل المراد به
عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحمل وصافه انه هو المسلم الحر البوسيد العدل ولو ناقص
اوظاهرا فلا يبعد من اتصف بضد شيء من ذلك ولا يقربه فينزع منه نعم لو اذن لعبد
غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو الملتقط ويصح لقطه كما قرلما بينهما من المهاياة
والمبعض كما توفيق ويلزم اذا التقطا اثنان مثلا بغير على غير وعدلا طنا عليه ظاهرا
او بدوي على بدوي فان استوطنا قرية ويجوز نقله من محل لقطه لمثله واعلمه قوله فان وجد
مال الخاص به كمتاب مملوء سه له او مغطى بها او مفروشة تحته او دابة عليه او تحته ولو صغيرة
وطار هو فيها وما فيها له ان انفرد وحصته ان كان معه غيره قوله انفق عليه الحاكم منه ولا
ينفق عليه الا قط منه الا باذن الحاكم فان فقد اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم
يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه
الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة
على كفاية سنة قرضا بانفاق على الاصح وعلى سيد العبد تبيه اللقيط مسلم حرا لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان قام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين
او اقام شخص بينة بعتر صنة لسيده فيملكه بملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه فهوله والله اعلم

فصل في احكام الوديعة المناسبة للقطة في وجوب لقطها واما منها وغو ذلك

قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدع او المراد مطلق الاخذ **قوله** على العقد الخ فاركانها
اربعة مودع ووديع وشرطها كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من
الاخر او الفعل منه كما لو كان ذلك على المعتاد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق
لمثله او الكامل باطل وفي الضمان مطلقا وان عكسه باطل ولا ضمان فيه الا بالتعدي **قوله** ويستحب
قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وحرج بقولها اتجارا بها فهو تابع لحل التصرف وعدمه
قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم
قبولها اولم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها **نعم** ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة
قوله والا وجب القبول اي لو جد امين غيره في مسافة القصر وجب عليه القبول
عينا وله المطالبة باجرة نفسه وجوزه ونحوه فهو على المودع كما اشار اليه الشارح **قوله** ولا
يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم حكم عليها بالامانة والمراد به التفصيل فيما يلزمه في حفظها
قوله وصور التعدي كثيرة مضبوطة بشرح امعه **قوله** ان يودع اي الوديع غير اي غير
نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع
الا ان ظهر من المالك قرينة بالاستقلال الثاني لمجوان استنابة اثنين فاكثر في حفظها
نعم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها بعين فيضعفها فان مكان لكل منهما اليد عليه بملك
او اجارة او عارية سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل منها منع الاخر ضمنها وعلى كل منهما قرارا لنصف ما لا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح
باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا ضمانا وبدة **قوله** ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره
لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها
الى الحاكم امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام **قوله** دونها في الحرز
اي انها غير حرز للوديعة فان كانت دون المحل الاولى الحرز ولكنها حرز للوديعة فلا ضمان
ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا لتركه
تهو بة نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها ان لم يتعهدها المالك عن ذلك
والا فلا ضمان وانما حرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعط المالك علفها راجعه او وكيله فان
تعذرهما رفع الحاكم ليقترض عليه او يؤجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر
اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الا دون ما يقتضيه
الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده فقرار عليه لم يضمن والا ضمن كان دفنها او القاها بنحو

موضع

موضع ولو لحفظها او دل عليها ولو حلف عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه
انكارها ضمنه **نعم** ان ورى في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل ضمان من
ويرجع الوديع على الظالم **قوله** وقول الوديع في نسخة المودع اي بفتح الدال مقبول الخ وكذلك امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته بصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي
مال على ما استاجر لحمال او اذن له فيها وتعيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه **نعم** لا يصدق
المرتهن ولا المستاجر لحمل ما عرضها وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيلهما او موكله او
وارثهما او نحو ذلك فلا يصدق الا بيمينه وخرج برد فقط دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن
ان ادعاه بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف عمومه
عمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان ان
لم يعرف هو ولا عموم طولب بيمينه على وجوده وحلف على تلفها به **قوله** واذا طولب الخ **نعم** ان
من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها برد ها اي رد فقدها له لزمه ذلك **نعم** ان
كان في محل لا يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد فلم يخرجها اي لم يحل بينها وبين
الطالب لانه لا يلزمه الرد وموئنته عائد الطالب فليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله** مع القدرة عليها بان يعذر بمانع رد المبيع وقت
طلبها **قوله** هي تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو كان التلف للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها **قوله** عمن الوديع بدلها
في مثل او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف فراجعه **نعم**
لو كانت الوديعة ورقة مكتوبة فيها وبقي مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف
الثوب المطوي اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد
قيمة الثوب

كتاب الفرايض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها
لموافقتها الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب
والمراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وبدئها عليه
على الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح
وهو عند الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها ولاء هو عصوبة سببها نعمة
المعتق على رقيقه وثالثها قرابة شيئ عن الرحم خاصة او عامة ورد وارابعا وهو جهة في
بيت المال عند اشتغاله ومر وطها ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
ولو حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا او لو احدهما لا او لم يعلم عين السابق
ثلاثة ورث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة

او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمحل والقابض وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كما لو اقر بابن ٢ للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الخوابه وعزاها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفاء النسب باللعان وفيه بحث لان المعنى المنع وفي لعدم السبب فتامل **قوله** بعني التقدير لما فيها من المهام المقدرة **قوله** من وصية الشيء بالشيء اذا وصله اي لا يبقى القطوع ولا يبقى المقابل للمحرام والمندوب ونحو ذلك **قوله** به وبهذا معناها اللغة ويحمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير الثاني وهو المناسب للعرف **قوله** لما بعد الموت ولو تقديرا للحفظ الوصية **قوله** من الرجال وهو مستفاد بضميره السابق عليه والمراد الذكر ولو حكما **قوله** المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والاقد والارحام وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل سياتي بعضه **قوله** وعد المصنف العشر لا يخفى ان الشارح استفاد من كلام المصنف عن تمام العشر وسكت عن الخمسة مع اشارته اليهم **قوله** الى اخره اي وان سفل الابن بفتح الفاء على الاصح والاب والجد ابوه وان علي والاخ لابوين اولاحدهما او ابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان تراخى في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين اولاب فقط وابنه اي العم المذكور وان تباعد اي العم وابنه فشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك والزوج والمولى عدة رجعة والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق لكان التالكان اخصر واعم ويزاد في البسط اثنان في الاخ والثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** ورث منهم ثلاثة الاول والابن والزوج ومسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي **قوله** والوارثات الجمع على ارادتهن وهو لاجعل التقييد بالتسع على نظيرها **قوله** من النساء اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث **قوله** الاخر اي وان سفلت كابن بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجده من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث المحض في كم وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها والاخت من الابوين او من الاب لومن الام والزوجة باثبات الها التميز في الوارثين كما سيذكره ولو في عدة رجعة والموالات اي ذات الولاء فيشمل المعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق بكر الثالكان اخصر واعم ويزاد في البسط واحدة من الجدة واثنان في الاخت كما علم **قوله** ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف البنت النصف اثنى عشر ولكل من البنت والسدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان ولاحدى الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر للابوين الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة على اربعة وعشرين لها الثمن منها ولكل من الابوين السدس اربعة

والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص **تنبيه** قد علم ان ذوي الارحام هم من عدى المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان يقوم كل واحد منهم مقام من ادلى به فيرث كل واحد درجة او اكثر ويحمل كان الورثة هم المتي اليهم ويقسم المال عليهم على تقدير انهم كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد لمن ادلى بسببه ذلك يرجع اليه في المبسوطات **فائدة** لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على امام يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور على ذلك **قوله** ومن لا يسقط الخ هو اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان وقد يدخل على جميع الورثة اذا كان بالوصف وهو الموانع الاتية ويدخل على بعضهم اذا كان بالشخص كما ذكره المصنف وضابط كل منهما ادلى للميت بغيره واسطة الام لا ولد ولا ولد ابن يسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله او من تعصيب لمثله ومن احدهما **قوله** بحال لا الاخر بزاحمه في احدهما اي بشخص كما علم مما ذكرناه **قوله** والابوان اي حقيقة **قوله** وولد الصلب اي حقيقة **قوله** ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع ومفهوم يرث الذي يرث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف **قوله** بحال اي مطلقا **قوله** سبعة لو سكت عن لكان اسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل المانع الواحد اقساما كما ستعرفه **قوله** العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عن ما ذكره بعده وسواء رق الكل او البعض وان قل وهذا لا يرث ايضا لانه لا ملك له لعدم ما ملكه البعض بعضه الحر يرث عنه اقاربه الاحرار ورد جعله ٣ ومعتق كما قال الشارح وكذا حر لم يؤد شيئا من كتابته حال حر بنبه لم نقض الكتابة والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته كما هو الاصح قاله النور كشي وليس لمانع رقيقه كما مال اليه ويورث الا هذا وفيه بحث واضح **قوله** والقاتل من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط الا لعفو ولي الحدث **قوله** مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غيرهم وان وقع قصاصا او حد او بصال لو غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح **قوله** والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي **قوله** وهو اي الزنديق من يخفي الخ وقيل من لا يتحل دينا **قوله** واهل ملتين لو قال او توارثوا بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل من الكفر ينوارثون الا الحربي كما ياتي والشارح حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة من حيث البطلان **قوله** وبرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كما لو كافر اسلمت امه **قوله** كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر وبتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتامل **قوله** والمرتد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يورث الخ هذا موخر عن محله مع ما فيه من القصور **قوله** واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من
انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وبهم كل ذكر من النسب
غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد
والاكثر ولو عبر المصنف به لكان احصر واعم وفي بعض النسخ ابنه لذلك والمقصود بالقرب كون
المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسب كالابن والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم
بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم تقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب
كل الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل **قوله** فالمولى
المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره **قوله**
ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل
انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات لاب مع
البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض
التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد **قوله** ليبيت المال اي ان ينتظم بان
يحفظ كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم
كما لو كان المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكن فلذوي الارحام على ما مر **قوله**
والعروض وفي النسخ ذكر فصل هنا وهذا في معدا لها للفروض وعدها واصحابها المذكورة في
كتاب الله تعالى هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احد الغراوين واما سدس
الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه والا يرد **قوله** الا كالجد
كالعول كذا قال بعضهم والوجه استاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة فتامل **قوله** وقد
يعبر الخ وهذا وما قاله المصنف عبارة اخرى وهي بان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه
فالنصف بدايته لانه اكبر كسر مفرد عن ذكر يعبيها اي وعن من يساويها او حفدة او اكثر وانفردت
بنت الابن عن من يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين **قوله** اذا لم يكن معه ولد الخ ولو قال اذا
انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده **قوله** والزوجين زاد الشارح
نظما الظاهر كلام المصنف والا فهما داخلان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحد فيدخل فيه ما
زاد على الاربع في نكاح الكافر **قوله** عند انفراد كل منهما عن اخوتهن صوابه عن اخيها او عند
انفراد هن عن اخوتهن فتامل **قوله** اشقا او لاب او لام مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او
خناثى او مختلفين ومنه اخوات ملتصقات بحيث لا يتاتى افرادهن عن اخوتهن صوابه عن اخيها او عند
للام في احد الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين **قوله** ذكورا او اناثا يستوي

فيه الذكور

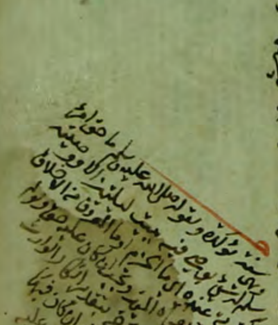

فيما لذكور والانثى لانه لا تعصيب يتمنى ادلو به **تنبيه** قد يفرض الثلث في موضع اخر كالمد
مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة **قوله** من الاخوة ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة بشبهة فاتت
بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل الحوطة باحدهما او كان لاحدهما ولد فللام السدس على الاقرع
وتقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة ينافي شعار بنسبة الحجب اليهم اذا الجميع على هذا
الترتيب **قوله** وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان تعددت ضمن شركا فيه سواكن من جهة
الاب او الام حيث اتحدت الرتبة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القرب اي من جهة تحجب
البعدى منها والقرب من جهة الام يحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام
اصل في ارث الجدات بالاب وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سواء
كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام **قوله** وبنت الابن اي فاكثر مع بنت الصلب
المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك لان شيخ لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن
ذكر يعصبهن سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن **قوله** وهو اي السدس للاخت من الاب
اي فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكلهن لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن
قوله ذكرا كان او انثى او خنثى **قوله** وسقط الجدات باللام هذا مرجوح في حجب الحرمان بالشخص
قوله مع اربعة وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر **قوله** ويسقط ولد الاب بالاربعة و
يسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ لاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم
للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط عصبة
الولاء بعصبة النسب وهو لاء العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال **قوله** والبقية
يعصبون اخواتهم فمن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقاء او لاب معهن مع البنات او بنات
الابن منهن عصبة مع الغير **قوله** اما الاخ للام فلا يعصب اختته بل لها الثلث سوية وفي بعض
النسخ بل لها السدس وهو يعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو خبيث وسبق قلم فراجعه

فصل في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن الفرائض لان محل
اعتبارها صحة وفسادا او مقدارا واجارة ورد ابعد الموت **قوله** وسبق معناها لغة وشرعا
في الاولى لغة من الايصاء لان الموصي وصل جزء دينه بخبر عقباه وشرعا بمعنى الايصاء بتبرع يجب مضافا
لما بعد الموت ولو تقديرا او بمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك بان
الكاف للتمثيل فقط وهو موصى وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة **قوله** وتحرم
الوصية اي تحريما شديدا ان كانت غير مبرة على الثلث والا ولى نقص شيء منه ويكره ان زاد
عليه على المعتمد **قوله** بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان والتعميم في اوصافه
نعم يشترط كونه مقصودا للحوم وقابلا للنقل للاحوام ولده وكذا اقصاص ووحد قذف الاتي
بها عليه واعلم ان العلم باوصافه وعدده يستلزم ان يكون بصيغة وبهذا يكن ايضا كما علم والعلم

يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم
من جهتي حنطة وشعير كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكنه
وكلب قابل للتعليم وبغل وبهيمة وحمار محلل وغرض محلل وبغير نجس قوله والمجهول قدرا
كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبدي او عبد
مقدور على تسليمه كآبق وطائر في الهواء ومنه تمثيل بالابن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم
قوله والمعدوم كمال يحدث ومنه قوله والمنفعة دون محلها كعكسه وتتابدان له
يقدر هما جاز من قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت موته بعد قضاء دينه لو سقوط
ولا عبرة بما قبله سواء وقعت في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت
تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول
ان تربت قوله المطلق من التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزايد كما لو لم يكن وارث
قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف للموصى لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية ان
قلت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الان يجزها باقي الورثة وان كانت بعين
قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز
بما لكل واحد لانها سبب الاستحقاق بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان برئ على فلان
وارثي بخمس مايدي للامه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة وهذه من جمل الوصية للوارث
بعد حصته شايعا لغو قوله فان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله
لكل فمملوك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر بقوله العبارة لكان اولى واحصر لشمل الكلب
المعلم والوثني ان لم يقصد والدابة ان قصد ما لكها لان الوصية تمليك وبه يطعن على المصنف
ويتبع له بنفسه او بي ليه او نحوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة وطعم الحمام والفقراء
والاموتون قوله وفي سبيل الله كالغزاة وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها وجعل على المصالح
وللبعض لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب الكلام فتامل وقد يكون
في الجهة الاعطاء الى ثلاثة كما لفقراء بني فلان يصح الرجوع عن الوصية ومن بعضها بالقول
والفعل كما بطلت الوصية او رجعت عنها او هذا للوارث وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول
وكاد فعل يشعر بالوقوع او يزول به الاسم قوله وتصح الوصية اي ايضا اشار بهذا التعبير الى ان
هذا هو القسم الثاني الذي هو ايضا بنحو قصاع الحنطة المشار اليه بقولهم اثبات نصرف
مضاف لما بعد الموت وامكانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في الاطفال ونحوهم
ان يكون له عليهم ولاية استقلال يخرج نحو الوصي قوله الذي هو الشارح قوله عشر شرايط اي بعد اعتبار العدالة والا هنا
الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية الى التصرف وعدم العداوة بين الموصى عليه والولي ويقدم وصي الكامل من الاب والجد على الوصي الاخر الا ان

كان الاب

كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاة للجد فرع يجوز نصيب مال المحجور عليه لصيانته ممن
يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كتاب احكام النكاح هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومعاداة الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الوطء جهة
على الاصح وبذلك علم انه لا حاجة فيه قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار
اليه بقوله من القضايا والاحكام قوله هذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله من الاحكام
والقضايا ساقط من بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
فيه نشاهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعي واما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لاحدهما حقيقة
في العقد مجازا في الوطء والمباشرة بقوله كغيره ويطلق شرعا يتضمن على عقد يشمل على الاركان والشروط
ولو ابدل بشمل الى احره بقوله اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمة لكان اظهر واولى قوله
المهر بضم فتشديد اي كسوة والمراد منها القدرة على الحال من المهر على كسوة فصل الثمن وعلى نفقة
يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي مع توقان الوطء لم يستحب له نكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته
بالصوم لانها يقطع النسل كالكافور نعم ان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له
ان كان به علة او فقد الاهبة فان وجد هما ولا علة به او العبادة له افضل ان كان متعبدا والا فا
النكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب لمرأة النكاح ان
كانت تائقة له او احتاجت لنحو نفقة وخافت من اقتحام الفجرة والا كره لها تبتل يستحب
كون المرأة بكرا الا لعذر ودينة لا ناسقة جميلة بحسب طبعي ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب
وغربة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة قوله ويحرم للحر الكامل الكراهية ابيح بالعقد
بين اربع حرايرو امة او من تباتان زاد عليها بطل الزايد ان تبين والا بطل الكل وخصت الاربع لان
قدر ها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفي هذا العدد اشعار بعد موسى صلى الله عليه
بالحر الا بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرايرالمذكورات قوله ونحو كالمجنون قوله
كل نكاح بتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جوازه كما حصر على الحاجة لكان اولى قوله
ويحرم للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره قوله ان يجمع بين اثنتين بالعقد حرتين او امتين
او مختلفتين فنوعا النصف من الحر لان المكاح من الفضايل فان زاد عليها فكامرء الحر ولا يتكح
الكامل اي لا يتزوج بامة غير اي بمن فيها رق ولو ببعضه نعم يجب تقييم المبعض
على كاملة ومن هي اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق الحرة لواسقط المصنف لفظ صداق لشمل
الشرط الاول من الزمانين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم العقد عليها عدم كونها تحته فتامل
وعدم رضا هابه اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل
او ان لا يهرب فتحل الامة في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسرها هنا بالزنى لما فيه من المشقة بالحد

مزعاة لصلح النكاح وترغيب الزوج

مزعاة لصلح الزواج

تنبيه يؤخذ من كلامه كغيره ان الامة لا تحل لمن قدر على الحرة ولو غير صالحة وهو ظاهر
لانها لا تصلح للاستمتاع الا بالاستخدام وهو يحصل من الحرة ايضا

في الدنيا انحد والا فالعذاب في الاخرة ان لم يتب **قوله** والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب **قوله** تحته حرة او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطف الكتابية عليها **قوله** تصلح للاستمتاع بان تحتمل الوطء والا فهي كالعدم كصغيرة لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها **نعم** ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف وكان الحد الاقرب كالعدم فله نكاح الامة **قوله** فلا تحل لمسلم عبدا كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح فلا يحل للمسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن شرط في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم **فرع** له على الحر وطء امة ولده والامة كالتي ولأمة موقوفة عليه ولامة موصى له بمنفعتها او لو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه **قوله** انكح حرة اي بعد الامة كما هو مرض المسئلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة **قوله** ونظر الرجل وهو الذكر البالغ ومثله قبيل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ الهرم ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النساء كالرجل وعكسه والمراهق وخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق **قوله** الى اجنبية وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام فالمراد بها غير المحرم والامة وشمل بدنها ووجهها وشعرها وكفيها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المرأة الى الاجنبي كعكسه **قوله** زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه **نعم** ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت وامته اي ان حل له الاستمتاع بها ولا نحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه **قوله** والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو للعينة واشد الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ به بر المرأة من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى وقيل في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد في حديث موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن **قوله** المذوات محارمه وعلوتي كام او الى امته المزوجة ونحو ما تقدم من الحقها بها **قوله** ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المرأة الى محرمها كعكسه **قوله** بجوز بل يسن ولو بشهوة وان تكرر مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز فيه الا من

بقوله

بقوله وخرج بها نحو ها ونحو اختها فلا يجوز نظره مطلقا **قوله** الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما وبين لها ان ينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة **قوله** ينظر من الامة الخ اي تبع النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة **قوله** تنبيه نظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امرأة ثقة وعدم امرأة تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمرأة الكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق بالذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة تحملا واداء ولو للحي نزح الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته **قوله** فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك **قوله** فان تعمد النظر بشهوة الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المرأة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كالمحرم **نعم** لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامرأة لكن بحضرة نحو محرم ومحله في غير مطلقة ولامرد ولو جميلا سوى ما يجب تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في فراش وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل نحو الرأس الا لنحو قادم من سفر **واعلم** ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر

فصل فيما يعتبر في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر بمن لكان انسب **قوله** الى بولي خاص او عام بنفسه او ممن يقوم مقامه **قوله** وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثى وهو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيه يأتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا الى ما سيأتي لكان اولى وانسب **قوله** ولا غيرهما لا بوكالة ولا ولاية **نعم** ان وليت الولاية العظمى صح منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما يأتي تكرار او تصريح بالمفهوم ايضا **قوله** وذكر المصنف الولي الخ فعلم بعلمه ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعالما بحل المرأة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان تفهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي ولا بالكناية والا في الزوجة

قوله وينتفي اي على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح والبه يومي كلام المصنف بقوله شرائط قوله
الاستة شرائط اي غير الممنوعة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين و
عدم كونهما الوليين وغير المغمى عليه من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله
الاسلام اي يقينا في الولي وكذا في الشهود لو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان
يكون بيلدا اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي
المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح من مفهومات الشروط على الولي نقص عن ما في كلام المصنف
وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل
قوله وتقطع لا يعقد بها حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلاف حال اغمائه حيث لم يكن به جنبا فلا
يصح عقد غيره لانا لولي وكذا الشاهدان ومن ذلك علم الصحة في مختل النظر بغفلة في عقله قوله
والحرية الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويصح بظن ما مر في الاسلام قوله
ويجوز ان يكون اي العبد قابلا في النكاح عن غيره كالوكالة عنه واراد هذا على كلام المصنف غير مستقيم
فتامل قوله والذكورة اي هو لو في الواقع فيكفي اي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه
ليس معقودا عليه بخلاف ضدها قوله وليين اي لا شاهدين قوله العدالة وهي لغة
الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة تقتدر بها عن اجتناب المحرمات والرذايل والمباحة والمراد
بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره باي نوع من انواع المحرمات فيكفي بالعدالة
المستورة والظاهر وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم بصر الفسق في الامام
الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا الوصي ويكفي في صحة العقد تولية الولي حال العقد
نقط قوله ولا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها بالمسلم او كافر ولو عشيرة
مسلم قوله الى اسلام الولي قبلها العدل في دينه وان اختلفت ملتها الا بالحرابة وغيرها كالارث
نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح منه قاض الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله
فيجعل كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كل من رتبه قاضيا مكانا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالولاية
لا بالولاية فاقتصار الشارح على احراج الفاسق غير جيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير المصنف بالعدالة
قوله واما النهي فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في بعض الامور اقتضاه
تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط تنتقل الولاية للابعد الا الاحرام فتنتقل للحاكم ومثله
غيبة الولي مسافة القصر وعضله واراد ته تزويج مولية وعدمه من اصله قوله واولا الولاية
وفي بعض النسخ التعبير هنا مفصل وفيه احكام الاولى بنات ايبا واجبارا وغيرها وبعض احكام
الخطبة بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما ياتي قوله اياها هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد
منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب فتامل قوله الاب الخ لو قال الاب وان علي من جهته لكان اخصر قوله وتقدم

الترتيب بهو هذه الصور فقط اذا لم يبق غيرها والمراد بالعم مما يشمل عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم
لذاكر نعم لو زاد احد ابي ام باخوة الام او بنوه او عتق قدم على الاخر فعلم ان ابن الابن الاخ وابن
من حيث انه كونه ابنا قوله بمعصبانة اي المصنف لا بقيد كونه ذكرا قوله من يلي تزويج المعتقة بكسر التاء
ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله على العتيقة بفتح التاء ولو قال العتيقة لكان واضحا فتقدم ابن
العتيقة على ابيها ولا يفتقر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر اذا نها الولي
قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فلا يرد عليه ما يوهمه ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند غيابه الوجه
او جده او وارثه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان ادعت رشيدة الكفو عند الحاكم وامتنع الولي
دون ثلاثة مرات انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه قوله من
المخطوبة لو قال من له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة
شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد عليه بان كان طلاقه رجعيا لم تكن في عدته
شبهة لغيره قوله اما المراة الخالية الخ وجواب المخطبة بعطى حكما قوله وعن خطبة سابقه فتحرم
الخطبة على الخطبة بشرط ان تكون الخطبة الاولى جايزة واجيب الخاطب ممن يعتبر اجابته ولم
يعرضوا للاول عنها والا فلا حرمة قوله بوطي ولو من غير اذن في الفرد قوله والبكر عكسها لو قال ضدها
لكان اولى وهي من لم تبن لبكارتها وان وطئت كالعذراء وزالت بغير وطي كسقطة وحدة حيض او
باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة
عاقلة او مجنونة بحتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي في
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة وان كانت فاسقة وكذا في دعوى
الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا تقبل قولها بلا بينة ولا بينة بها ولو حالة العقد
قبله يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او ازيلت بغير وطي فراجعه قوله اما وجد
شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله تكون الزوجة غير موطوءة
قبل هذا استدراك لانه المفهم قوله وان تزوج بكفء هذا شرط لصحة العقد ومثله يسامح بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو با طفح ولا بغض مجرد كراهتهم من غير ضرار لنحو كبر او هرم وان كرهت
تزوجها به قوله بهم فمثلهما من نقد البلد هذا ان شرطا نجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلها
كون المهر حالا او الا لان العماد وعدم تسكن عليها وعدم تعزيرها بعا مرتبه كحبسها او توبيخ حتى قوله والثيب
اي العاقلة المجبرة لا يجبر لوليها الاب والجد وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله واذنها
باجبار اي راه تقع ببعضها اليها وامها اوط فصل والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا
وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكله مدسا مل للنكاح كما ياتي واسباب التحريم
الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فما عدا شيخنا بعضا

لشيخنا الوصلي عن والده انه ليس مانعا فتجعة المناكحة بينهم وله وطئ زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم في المحرمات بالنسب ضابط مختصر هو انه يحرم من نساء القرابة من لاقت
تحت ولد الصلب مع الخولة قوله بالنص في القرآن والحديث وعليه الاجماع ولم يعد عشر الوجه انهن ثمانية
عشر لتحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما يأتي والام وان علت وفي كل انثى يدلي بها كبنت بنت
بنت الاب او الام بواسطة او بغيرها والبنت وان سفلت وفي كل انثى يدلي بها كبنت بنت بنت الولد بواسطة
او بغيرها قوله من ماء تاه بان حملت امرأة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه الحل
بوطئ او استمناء بكف يد حليلته والمراد بصفته بالذكورة ذلك الوطئ كذلك قوله فتحل له بدليل اثبات احكام
النسب بينهما كما لا يخفى وتقوم قوله والاخت وبنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وبنت
اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم الخالة على الخالة لوافق
نظم الآية وبنت الاخ سفلت فما كان اولاها ولام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى ليتم
في اولاد الاخ قوله وبنت الاخ على ما ذكر في الذي قبله قوله وانثنان الخ صرح كلامه وواقعه
الشارح ان الآية ليس فيها الا انثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان
السبعة في النسب حرمن لاجل الولادة او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل
قوله والمحرمات فيه كما صنع في الذي قبله لكان اذب فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او
رضاع وكذا بنات بنتها وكذا ابنت ابن الزوجة وبناته وبنات بنته كذلك ويسمى ربيبة قوله
اذا دخل بالام اي وطئها بعقد صحيح او فاسد وتيقن الوطئ بكونه في حال حرمة الام والا فلا تحرم
فراجعه وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطئ امرأة بشبهة حرمت على اباته وابنائه وحرم
على امهاتها وبناتها بنيته لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج الربيب ولا زوجة
الوالد قوله ولا يجمع بين المرأة وعمتها الخ سواء من نسب او رضاع قوله فان وطئ واحدة ولو
مكرها او حائضا او كانت محللة له فلا عبرة بوطئ محرم او محق ستة قوله كبيعها كلا او بعضا الى
كتابة لذلك لا حيض واحرام وردة وخوفا بقاء لوملك واحدة ونكح الاخرى حل المنكوحة
دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح او لا قوله وترد للبنى للمفعول اي
بثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بخمس عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطئ او
حدث بعده قوله خلافا للتنوخي فيما اذا دام واعتدح كلام المنوخي قال بعض العلماء والفرع لا يقع
من المجنون وكذا المخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام المستحكم وبأتي في الرجل ايضا قوله
العضو على الزوج قوله البرص اي المستحكم بقول أهل الخبرة وهذا الخبر فيها يأتي في الرجل ايضا قوله
الرتق بفتح الواو المهملة وتوفيق وكذا القرن والا كلف الزوجة نوالة فان ازالته واسكن الزوج قلما حيا
ولا يحد للامة ازالته الا باذن السيد قوله العجب بفتح لكم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر

ولو بفعل الزوجة

ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو قوله
بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج المكلف ابتدا
فرج الصحيح والمجنون لانها لا تثبت الا باعتراف الزوج او بينة بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت
العنة بعد وطئه ولو مع فلا جنا رومما صرح به العلماء ان الرجل قد يحصل له في امرأة دون اخرى قوله
ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع الى القاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعتق مر بسنة
والرفع بعدها وانما الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطئ فانكرت صدق بيمينه فصل
في احكام الصداق سمي بذلك لانه بذل على صدق في على رغبة ما ذكره قوله وغرما اسم للواجب على
الرجل بنكاح او وطئ شبهة او موت لزوجة او تفويت بضع مهر كوطء ورجوع شهود او في المغصوب
وله غرة اسما منها المهر كما يأتي قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد تجب كما لو زوج
صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يجوم كما لو زوج محجور عليه بمن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها قوله
ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال ع في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الآن
كان العبد مكاتبا قوله تسميته اي شيء لكان اي ما يصح ان يكون ثمنا هذا باقي في كلام المصنف
والاعتماد بما يقول فسد رجع مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا من
قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم
تسمية الصداق في العقد هو معنى المتن يعني هذا ذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف في
الوجه خلافا لان عدم ذكره يكون بغير تفويض وعيب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا
يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف فيما يأتي قوله ويصدر اي التفويض تارة
من الزوج وحده ولا يكفي ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب الجواز
تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو حكما فتشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشياء
اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير طلبها
او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض ان لم
يكن حلاله باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما فرضه اي بان كان قدر مهر المثل او اكثر من نقد
البلد او رضي في حلال الا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم عند تنازعهما ورفع الامر اليه
قوله ويكون المفروض من جهده الحاكم مهر المثل حالا من نقد وعوضا عليه وان لم يرض الزوج
بذلك سيذكره قوله وبشرط علم القاضي بما يأتي مهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه
فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض
متى صح فلا حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطئ فان طلقها قبل ذلك فلا شيء
لها قوله لو بذل بها الزوج اي بطلاها وكونه بغير تفويض وعيب فيه او حرام قوله فيجب لها مهر المثل
بنفس الوطئ وان رضيت بان لا مهر لها به قوله ويعتبر بعد المهر بحال العقد في الاصح ان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله قال الشافعي تصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لكل سرور حادث اتفق ثم عمت لعرفه كوضيعة الموت وانواعها كثيرة وقد جلبتها عشر جمعتها بقولي ان الولايم في عشر مجتمعة املاك عقد واعذار ثم ختان عرس وحزن فقيرة والعقيقة مع حذق ختم ومادبة للمريد ثنا نقيعة عند عود للمسافر وصمة لمصاب مع وكرينا واذا طلقت تنصرف الى الوليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم الفطر من نذر صوم ويجب الفطر من النفل بل يهو افضل ان شق عليه عدم الاكل قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا اذ لا يختص الاعنيا وليسوا اهل حرفة والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا للشيخ الاسلام بل يستحب اي في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث محل ان لم يكن لصنيع نحو وكان وقد يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس والاوجب وان زاد على ثلاثة ايام قوله وبقية الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لانها من الجملة التي بعدها قوله الا من عذر لو جوبا تقدم بقوله بشرط الخ عن هذه او اسقط لكان مستقيما لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب الاجابة لان شان العذر ذلك فتامل قوله الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله او لا يليق بحاله كنسله او نحو سخريته او كسف عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه لو من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم حرفة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او حلوة محرمة كمراة لمتبيت او امرد ومنها ان لا يكون الداعي ظالما للناس ها ة او مخرفا سق او ظالم ومنها ان لا يكون للاكل ذو ولاية عامة كقاض ومنها ان لا يكون مصنفه ايعرض في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر اكالة لهو وفرش محرم كمنصوب او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة فرعية بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرومة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كالاشجار تنبيه لو كان ينزال المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوى وازالة للمنكر فائدة يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر وشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل ما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يضيف باكثر مما يعلم رضى ما ضيفه به ولو لضيف اخر او لمن هو في بيته وبملكه بوضعه في فمه ولا يلزم مالكه عليه الا ما زاد ارادة فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن قضاء شهوته كما له ولو ان يقول لزوجته ولولده ولضيفي كل مرادا ويزيد على ثلاث ويكره عليه مالم يعلم ابائه المنع ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويجوز بالاكرا ضعه ثم يخ سكوره دراهم وغيرها في الولايم وحلل التقاط عالم بكن فيه ايذا مثلا ويترك التقاطها اولى وبملكه الاخذ ولو رفيقا لسيد واغير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه تنبيه يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحة

فصل هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو اعسارا نهم ونساوصفة بنها

الاجتماع

الكثر من وقت الوطي والا اعبو وقتم لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما بينهما قوله وان مات احدى الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه منها اومن اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثر في الاحوال الثلاثة المذكوره وعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها عادة في العرب بالعجم ويقدم النسيب على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت الاخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنات عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ولا تقدم العراق في كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبيات عنها ويعتبر في جميع ذلك من وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم ويسر وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بالضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله ويسقط عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم وطما صداق ام حبيبة فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو فاقد عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبده وقنا مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران سوا كان كلا او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران والفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغيره لك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عين تعذر التعليم برجع الى مهر المثل وفارق ما هنا ما مر في الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع وزيادة تعلق والد فارق بعد التعليم وقبل الوطي ارتفع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه تعين بقبضها وتلفت قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده في ذلك ان الفرقة بالطلاق في غير ايام لم تكن منها ولا بسببها تستطي المهر بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا وقرارها على ملكه فان تلف نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيب او ردتها هدرها وارضاعها او اهمالها او الزوجة لصغرها او كانت بسببها كفسخها بعيبها سقط مهرها كله وقبض الى سواء حيب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال تسليم منها تنبيه قال البوري الفقه ما يفضل النسب عنها فينبغي تعريفها واساءة حكمها لهن وهي اعم من المنع وعرفا ما يجب المطالعة لم يجب لها نصف مهران كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموتها ويسن ان لا تنقص عن ثلاثة دراهم وان لا تبلغ نصف فان تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالها يسارا او اعسارا نهم ونساوصفة بنها فصل هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو

الى نحو عبد وعاشر وبين ايضا منهوة عياله مع التوسط وبين الخلي مع الاطعمة وكثرة الايدي
فائدة اذا هم الحوام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة **فصل** في
احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح
السين ايضا بمعنى البين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحهما جمع قسمة والنشوز
هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي الايلاء
الامن كان زوجا بخلاف السيد في مملوكيه ومستولداته او مع الزوجات **قوله** والثاني وهو النشوز
من جهة الزوجة اي صالحة او عالما والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب
عليها وهو معاشرتها بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم اي في
الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتداء **قوله** حتى لو اعرض الخ في الابتداء او بعد قسم دورهن معه لم
يأثم **قوله** يستحب ان لا يطلق اي يترك جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا عزم وجب
عليه اتمام الدور عزم او لا في البقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء او
بعد قسام دور فقدي في ابتدائه **قوله** والنشوزة في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا
عاقلا بليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات الحاضرات فقط والا ما فقط واجبة اما لو اجتمع معه
زوجات منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا
استمتاع **نعم** لا قسم لناشزة وان لم تأثم لنحو صغر واقل بتة القسم ليلة بيومها وهو قسم
وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز ليلتان او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها لغير رضاهن ولا
بتعيين ليلة مطلقا **قوله** يحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضى منها ولا يجوز ان يدعو
بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعوا بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا برضى
او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن حاضرا سالم الخ حاصله ان الليل محل
والنهار تابع يطلق عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة
نهارا ولم يجز له ان يجعل الواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولا اخرى عكسه والاصل في حق المسافر
وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا
ان يحمل على كلامه في حق اصل ان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة لو خوف
وشبهه طلق وحوف نهب او حريق ولا بعض قدر زمن الضروع عرفا فان طال عليه او طوله ففي الجميع
قوله فان كان لحاجة كعيادة مريض وتخويفا كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفرق غيبة
لم يمنع من الدخول ثم ان طال لمكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن الكثير مما يسعها عادة او طوله كذلك
متلاذ من غير اشتغال بها قضى ما اطال فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول للحاجة
ولا ضرورة ولا بعض ان لم يطل زمنه **قوله** فان جامع الخ كان الاولى ان يقول ولو الاستمتاع حيث جاز
له الدخول بغير الوطي وحرم الوطي ولا يقضيهم كالاستمتاع وحرمة الوطي الدائمة بل الانتفاع المقصود

ج
يعلم ان زاد الطواف
فاصبه عصى ولزمه
القضى ما زاد فتح المجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فتامل **تنبيه** لو فاتت المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب على عودها البعض لها حقها
فان ماتت سقط القضاء ويؤخذ مما ذكروه لا يجب التسوية في زمن الدخول في التابع وانما يجب في الاصل
فيجب تركه بخوف الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع **قوله** واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما
سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان حال القضاء للباقيات مطلقا **قوله** لزوج اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا
على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر **قوله** وخرج الخ اي ان كان
السفر مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة وبعض المباينات مطلقا **قوله** ولا
بعض اذ كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها
في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع **قوله** في السفر متعلق بالمصحوبة لا بما كن لان مساكنتها
في اقامة السفر لا فيه **تنبيه** يجوز ان تهب الزوجة حقها في القسم لزوجها ولبقية
صواحبها ان لم تأخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها
به اولاه ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تعديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها
الرجوع قبل فوانها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا ان علم والا بعض مما فات قبل علمه فائدة
استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن الوظائف فيراجع من يحاله **قوله**
الزوج ولو رقيقا او غير مكلف **قوله** جديدة ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها **قوله** حتما
حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت امة او صغيرة محتملة للوطي او يخشى رتقها **قوله** بسبع ليال اي مع
ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او لجماعة او غيرها بغيرها منها وقالوا ينبغي ان يراعي في
التابع العادة فلا يحرم الخروج فيه كما ذكروه وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرارها
قوله بكرا بالمعنى السابق في استبداد نهارها وصندها الثيب **قوله** بثلاث لانها المدة الرعية
وزيد للبكر لان حياءها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزايد فقط او زاد الثيب
على الثلاث الى السبع باختيارها قضى الجميع لانها طمعت في حق غيرها **قوله** يقضي افرق
ويقضيه معرفا في اثناء الاداء **قوله** واذا خاف نشوز المرأة اي بان كان في النسخ الاخرى
اي ظهرها اماراته كاعراض او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او سمع من استماعه بها او
اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك فعلمه كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم
من النشوز الخ **قوله** اتقوا الله في حق الزوجات عليك وهو المعاشرة بالمعروف **قوله** كان ثبت
من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة **قوله** هجرانها بالكلام حرام وكذا هجران
غيرها الا لعذر شرعي بتجاوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكر عن الروضة **قوله** بتكرع
ليس بقيد فله الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا صرح
قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك **قوله** وان افضى ضربها الى التلف

به تامل

اليها بوتها او اى شئ من اعضائها او حواسها وجب الغرم عليه بما قابله ما تلف من دية او قيمة او فق د
او ارش لو حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها
لانها لمصلحة نفسه وبذلك يفارق عدم طلب العفو فى تاديب الصغير تنبيه يوجد فى
بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط الامايأتى ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما يأتى فى النفقات
وهى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب هنا فى الاسقاط الابتدا قوله بالنشوز
لما مر ولو فى اثنا يوم او فصل قى له قسمها فى ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تات
بالنشوز كصغيرة مالم يرجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اى تسقط عونتها من نفقة وسكنى وادم
والة تنظف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو فى اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة للفصل
جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه
اذا تعذى لحق الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضى عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب
الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما بما يدعى الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة بخبرهما بحال او
غيره ورفع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا
عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل الولى وبينا ان لم يرض احدهما فان لم يمكن
كان للامام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوضا وقبول طلاق
حيث كان مصلحة فصل فى احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها لاغراض
من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وان لم يتخلص من الاثنتين
المعتد كقوله لا فعلتى كذا فى النهر مثلا واول خلع وقع فى الاسلام كان من امراة قيس بن ثابت ٥
قى له وهو اى لغة من الخلع والنزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قى له ونزعا فوقه
بعوض مقصود اى راجع لجزء الزوج واركانه ثلثة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة
وشرط الصيغة كما فى البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهى كل لفظ من الفاظ الطلاق
مر يحا وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صارفها ذكر المال او نية على المعتمد
وشرط الزوج كونه بحيث طلاقه فيصح خلع عبده وسفيهه ويبضع المال لمالك امورهما من السيد والولى
ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا فى كلام المصنف بما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم
من كلامهم الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم وعفو كالخمر فانه
يقع خلعا بل الطلاق رجعيا ولا ما لسنان كان مغصوبا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجبر
الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان ابرأتنى وزيدا من دينك عليه فانت طالق
فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة بها بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبى وحده فيقع رجعيا
ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه قى له والخلع جائز اى صحيح بالمسمى حيث
كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب بها عليه من نقود وعفو

قوله فان كان

قى له فان كان على عوض مجهول وسماه او لو خالعها على ما فى كفها وليس فيه شئ تبع بائنا بمهر المثل ايضا
وخرج بمقدور عليه تسليمه الذى زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب يتبع ايضا بائنا بمهر
المثل تنبيه اعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا وحلالا
وبهو لا شرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفى معناه تفصيل فاختلع
المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجور السفه صحيح يتبع
فى ذمتها وبعين ما لها كالمغصوب واختلاع السفيه رجعى ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو بكتابة
باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل وتعلق بكسبها وما لجانيها او
قدر لها دينا واختلعت به فذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك ٥
بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بغين من مال
سيدها او غرر بانت بمهر المثل فى ذمتها وبه بين بانت به فى ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به
الا بعد العتق والسيد لو قال لان ابرأتنى من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق
ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا قى له تملك به المراة نفسها اى بضعها الذى استخلصته ٥
بالعوض قى له ولا رجعة له عليها فى عدته كبينونتها منه ولا يصح منها الايلاء ولا الظهار ولذا الاولى ث
بينها قى له الا بنكاح جديد بالكاف وشروطه وهذا استثناء منقطع ولذلك قال ان ساقط
من بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا قى له ويجوز الخلع فى الطهر الذى جامعها فيه او فى حيض
قبله وفى الحيض ايضا قى له ولا يكون حراما اى ان كان معها فان كان مع اجنبى فهو حرام وخرج
بالطهر المذكور الطهر الخالى عن ذلك فلا هو مع مطلقا قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر قى له
بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق
بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال لو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال
فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا
فى عدد الطلاق او فى جنس عوض او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل
فصل فى احكام الطلاق وهى لغة حل العقد حسا او معنى قى له وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوى
ولو قال لغيره حل قيد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل
الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميرى حيث قال لو طلاقى يقع بلا صيغ ولا كتابة وهو
اعتراف الزوجين بفسوق الشهود حالة العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قى له ويشترط
لنفوذه اى وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار وبهما شرط فى الزوج الذى هو احد اركانه
المذكورة وبانيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتى ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره فى الفصل بعد
هذا قى له واما السكران اى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا سائر تصرفاته

الطلاق الابتمام الصيغة قاله ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض
او اوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المطلق بها في الحيض باختياره
كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاتها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق
المولى وطلاق الحكمين قوله وهذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف ولا يخفى ان ما سلكه
محا لغا ما سلكه غيره من الموليين اذ قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني
وبدعي ولا ولا بالقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المصنف
غير مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله وهن اربع لو سكت عن العدد لكان اولى لما عرفت
فيما تقدم ويشمل طلاق الصغيرة قوله الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها
بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا هو في طلاقها ايضا
تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش نعم
وقت البدعة فاجمع الصنفين وقعها لاوا علم انه يندب لمن طلق بدعيا حملها ان يراجع ما دامت
البدعة ثم اذا جاء وقت السنة اسنا طلق وان شاء لا يطلق وينبغي الجزم بقراغ وقت البدعة
قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة فصل
في احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثناء والتعليق
والحمل وشرط المطلق قوله وعلك الزوج المحر حالة النكاح وان رق بعد كذا في طلق طلقتين ثم التحق
بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا محلل قوله ولو كانت امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي
حنيفة لانه المالك قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين
في العبد فاريد بها غير مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الا
ستثناء في الطلاق وكذا في سائر العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع توهم ما
ذكره الاقل له واصل الاخراج لغة ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لو لاه
لدخل في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من ذراعي او خيط راسه او ظهر فرس فيه
التفصيل الاتي ومنه التعليق ما شاء الله وان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد
به التبرك نعم لو قال يا طالق انشاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل
عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذ او صله
به بان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او سكوت غير سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت
قوله ويشترط ايضا ان ينوي الخ اي ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنا منه
فلو لم تعرض له قصد الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم الاستغراق المستثنى
منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان

له وعليك من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق صريحا بان اي الفاظه الدالة
عليه على حصوله قسمان ولابد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بخرس لسان به ولا بنيته قوله
فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا وسياتي في كلام المصنف ذكره تكرار قوله لم يقبل لو قال من الوقوع لكان
اولى لان عدم ارادة الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد
عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او الشتق
منه قوله وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها
ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخيرين قوله مطلقة بفتح الطا وتشديد اللام
واما سكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال ونيته كذا كوه كما تقدم قوله وقوله
يقتضي اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نيته ايقاعه بل وان نوى عدمه ومنه على الطلاق
ولذا الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقتك الله لان كل ما يستعمل به الانسان يصح اضافته الى الله
كالعتق والابرا قوله وينقسم الى البينة ويكفي افتى انها جزء من اللفظ ومنها نت على المعتمد
قوله الحجي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس قال المطوزي هو خطا قوله وغير ذلك مما في
المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كابنته اي مقطوعة الوصلة انت بائن او بائنة او انت
حرام او انت كالميتة عزي ابعدي اذ يقبح تعضي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق
وقع والا فلا انتهى تنبيه لعبرة بالنية الخ في ذلك واما اشارة الاخرس ففي كالنطق في
سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الاشهاد بها وعدم كفاية
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم فان فهمها كل احد فهي صريحة وان اختص بفهمها المتطن فهي كناية
والا فلا فرع لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موته لم
تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدتك
في البيت مثلا شيئا من متاعك ولم اكرهك فانت طالق فوجد في البيت هو لم تطلق
وقيل تطلق عند ابي يوسف احدهما قوله والنسا فيه وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل
قوله اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة
سيذكر تفسيرهما بحول الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل المدة على المطلقة قوله وهن
ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه
اي ولا في حيض قبله سواء جزء او علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق به الوقوع في غيره ثم ان
وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس
كالحيض وان الواطئ في الدبر واسد حال الحيض المحرم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في الحيض
اي ان يوجد جميع صيغة اول الطلقة فيه وليست مع آخر حرف فلو وجد بعض الصيغة في الطهر
كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وبحسب الطهر المذكور قبل الكمال وان كان لا يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقول بعضهم ولا يدان يتصد به رفع الحكم لا رفع اليمين
ليس بشرط الا ان اراد به البنية السابقة والاستثنى من البقية اثبات وعكسه قوله كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا اي يقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثنا اخر فلو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقها اي الطلاق بغير المشبه كامر
من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر فراسه لو دخلا له ويقع باول
جزء من اول البلد منه وسلخه واخره وتمامه لاخر جزء منه ونصفه عزوب خامس عشره وبين
الليل والنهار فراغ ملهو فيه قوله والشروط اشارة الى تعليقه بالاداة والشرط فيه كان دخلت
الدار او من دخلت الدار ونحلها لا تقتضي فورا في الاثبات الاتي وان واذا مع العوض ونحنها
خطابا وتقتضي الفور في البقية ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا على زوجة
ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله لا تعليق لوجعل الشرط
هذه مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع
لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيما اشار الى اعتبار شرط المطلق المتقدم
وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسيأتيه الشارح عليه قوله المجنون اي غير
المتعدى به اذا لم يقع في متعد به كان جن بغير تعد في سكر متعديه فيقع عليه الطلاق ويؤخذ
بقرائنه كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه فحكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه
والمكره لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق
بحق اكراه القاضي للمولى عليه وعلى بعد افاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله
اكراه الخرج عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ وهي شروط ان يكون عاجلا ظلما فلا
اكراه بالتخويف بالعفو بعد الاجل ولا بما هو مستحق قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل
عليه الطلاق دون بذله قوله واذا صدر الخ اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجوده هنا لوجود
الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا شمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره

فرع في المسئلة الرجيه وهي لو قال لامراته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك سئلا
فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد

فصل في احكام الرجعة

قوله لغة المراة من الوجوع من الطلاق او غيره وشرعا رد المراة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل
من طلاق غير بائن وبه علم ان اركانها الثلاثة هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص
لعله اراد به شروط الزوجة الى النكاح المعتبرة في صحة رجعتها قوله وخرج بالطلاق وطي
الشبهة والظهار وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص او فيق اموانه اي زوجته طلقة او طلقتين
حرا اموانه طلقتين قوله ولو بنا بيه بغير اذنها وبغير رضاها او بغير رضا سيدها وبنذ
له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي عودها الى النكاح بشروط كونها مطلقة بلا عوض لم يسبق في

عدد طلاقها قابلة للمحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه في القبل او في الدبر
فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ولا من شك في طلاقها لكن لو بينت وجوده صحت
وهذا شرط في احد الاركان وهو المحل قوله تحصل الخ اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة
قوله من الناطق ولعدم ان اشارة الاخرس كالنطق قوله بالفاظ فلا يختص بنية ولا بفعل
كوطي خلافا للابي حنيفة ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا بمشيتها وتصح بالحمتينة ولو لمن يحسن العربية
قوله صريحان معتمد قوله كنايتان معتمد قوله وشرط المرجع اشارة الى شرط الركن الثالث وهو
الزوج حرا كان او رقيقا قوله ان لم يكن محرما وقت الرجع اهلية النكاح الا المحرم للاحرام
حجته لكان اقوم وافخر في مراده اهلية النكاح اي ان يكون يصح عقده النكاح لنفسه صحيحا في ذاته
وان منع عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره قوله وان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو
لبغيره او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قبل رجعته على المرجوح
وكذا الثنتان في الوثيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاء عدتها باقرائها او اشهرها او
حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا حواشرطهم الاتي لو فقيرا
بالفا وخرج به الوطي بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل به التحليل قوله تزويجها صحيحا خرج
به تزويج الوثيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت
قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها ولو كان بجامل او كان احدهما مجبوبا او ادنا او محرما او صائما او كان هو خصيا
او عنينا او كانت حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد
من زوال البكارة في البكر ولو عوفرا قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان استعان
على ادخاله بيد او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير قوله بينهما اي
طلاقها بائنا او لو بخلع بتبيينه بقبل قول المطلقة ثلاثا يمينها في التحليل ان امكن وقد
للاول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها

فصل

في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو كبيرة فكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه لما هنا
قوله مصدر الخ اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف يشمل على اركانه
الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة بقوله وهذا المعنى الخ
فيه تجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطيه حرا ورقيقا ان لا يطا اولا يجامع زوجته
حرة او امة وطيا شرعيا الخ وخرج بالجماع الاستمناء فلا ايلا بالا ستماع منه بالحلف وخرج به
بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها وخرج الوطي في الحيض او الدبر ولا يقبل دعواه الوطي
بالفم والاجتماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في النيك ولا في تغييب الحشفة في القبل وخرج
بالشرع الكنايته فلا بد فيها من النية كالملامسة والمضاجعة قوله وطيا اشار به الى ان مطلقا

في كلام المصنف وصف المحذوف وليس من صيغة الحالف فلا يتوقف صيغته عليه قوله اي وطيا مقيدا الخ افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما ذكر قبله قوله تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم يمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلاء ولا يجب ان الا فيما يمكن فيه ومنه مستبعد الحصول كموتها وموته وموت غيرهما ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وصفاته الواو بمعنى او قوله او على الخ عطف على حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده

تنبيه دخل في الزيادة ما لو كرر بها كقوله والله لا اطلئك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطلئك خمسة اشهر فانها ايلاء لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطلئك اربعة اشهر فاكثر فليس ايلاء لكن يأتي انه كالايلاء في المطلب وكأنه دون ألم الايلاء ويحتمل ان يكون فوقه لان ذلك يمكنه فيه رفع الضرر فهو اعلى النوع بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطلئك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطلئك اربعة اشهر وهكذا قوله اي يميل فيه اشارة الى ان امهاله لا يستمر اجلا قوله ان سئلت ذلك والصواب اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح وانما المعنى انه يجب على الزوجة ان تضرع على زوجها بعد طلب الوطي مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة ومن ردته من احدهما ولا مدة مانع وطئ منها حسي كمرض وحبس ونشوز او شرعي ليتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتسن في الحج بعده بما له ولا ينبني على ما مضى قبله نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة الخ اي بغير المانع او فيضيئها بعد زوال المانع قوله يخير بطلبها ان كانت بالغة عاقلة ولها زوج او سيد ولا يطالب سيد ولا ولي وقاطبا الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطي منه فاذا رجع لزوجه الى الذي امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلقه واتحد المجلس والا كثرت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرهما ولو قال مع التكفير لكان اولى لدفع توهم انه من الحلف وليت مراده انما التخيير بين الفيئة والطلاق وهذا كما ذكر المصنف هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا اقدرت فئت وما نع شرعي كاحرام وصوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي بحلت اليمين او سقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنه عضوه كما في الفضل كان يقول اوقعت على فلانة

عن فلان

عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان اوطلق القاضي في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع فرع لو اختلفا في الايلاء او في بعض مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي سقط حقها منهما وان انكره

فصل في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي قوله وضع الخ فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها بقوله المصنف نظم الصورة الاصلية قوله ان يقول باللفظ واشار الاخرس كالقول وكذا الكتابة

قوله الزوج اي الزوج الذي يصح طلاقه وله بقية افاكافرا او مجبوبا او مسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لمن زوجته ولو امة او رتقاء او حيضة او مجنونة او صغيرة قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو سبع الا الباطن قوله على ليس قيد الكظهر امي او عنها او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة الا الباطن فلا ظهر لها في المشبه والمشبه به على المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه بخوان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي فان ظاهر من الزوجة صار مظاهرا منها ويصح تأقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله وبصفة من صفاته والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال ذلك مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا معه على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عايدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة كان اعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقب زمن يسع الفرقة لان الرجعة عود للكل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء

قوله ولزمه الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت على الراجح لان العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بفرض انه قوله عتق رقبة فقال اعتاق رقبتي لكان اولى ليخرج ما من يعتق عليه بنصف الكفارة ولا يجزي عتق ام ولد منها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد ومن اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبتي الا من مبعضين باقيها حر قوله مسلمة هو تفسير للمؤمنة هنا لا ظهار وبقي طفل بالغ مجنون قوله باسلام احدابويها او تبعا للسابي او الدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يرا بتبين عدم الاجزاء قوله بالعمى والكسح عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر ونصر منها او الملتبس من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرها او لعلة ابهام ولاعاجز بهرمو ولا لم يعن لابرجابره وقوله فان بواتين الاجزاء قوله اجزاء بينا الحترز
عن اجزاء قابلة او ذنبه او اصابع رجليه واحد الاصم والاعور الذي لم يضعف عوض بصر عينه السليمة
والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع قوله بان يعجز عنها اي ارادة التكفير قوله حسيا بان لم يجدها
اصلا قوله ورزعا ان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفاية نحو نفقة وكسوة وانفاق واخدام لازما
لبقية العمر الغالب ولا يكلف بيع ارضيق بزيادة عما عن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله
ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس لفقد ذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من
ذلك حصل الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولها وان نقصا فان صام في اثناء شهر اعتبر
الذي بعده بالهلال ان صام من اولها نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا
يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبيت قوله ولا يشترط
تتابع الصوم اكتفاء بالتتابع المتلو ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير
بغير عذر او عبوض لا يحتمل قوله او لم يفطر تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام تتبع في هذا اللفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما يدفعه لهم
ولو بلا لفظ او يبوصفه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بنفسه او عشاء قوله ستين مسكينا من
يجزئ دفع الفدية لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قوله
او نقيرا عطف على مسكينا وتوجعله منه لكان اولى لانه متى اقتدر احدهما دخل فيه الاكثر ومن عجز انتهى
انها اذا اجتمعا انتزعا واذا افترقا اجتمعا قوله كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعوه ودفع لهم جملة
الاعداد دفعة كفى قوله من جنس الحب فلا يجزي الدقيق ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزاء
الاقط وكذا اللبن وهو العهد لان كلا منها يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزي
فيها ومقتضى ما قبله خلافها فراجعه قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو
قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض قوله كمد او بعض مد اهو جزء وتسمى باقيها من جنسه
في ذمته ولا يجوز بتبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها
والعجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطء

فصل

في احكام القذف واللعان تقدم القذف لسببه على اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى
في معرض التعيير قوله وسمي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلبت
على الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج قوله واذا قذفنا لوجب الكلف زوجته كذلك القذف
واجب على الفور كما لرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك لا ينفيه وجاز ان علمه والولد
والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا بريبة بها
وتشوع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عند او عكسه او رؤيتها تحت شعار بمجل ريبة ولا يكفي
الشيوع وجدها ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد

والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان وينفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قول
الحاكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير او كبير لم يرض به قوله فينفيه الملاعن وجوبا
عند الحاكم ووجوبا بعد تلفظه وجوبا قوله في الجامع الى هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة
الفاضلة فهي مندوبة وتتأكد في الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة ويعرفهما نعم الاولى المسجد
الحرام وان يكون بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفي بيت المقدس اذ يكون عند الصخرة
وليس التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ في الكافر
ولو حربيا ان توافقوا اليها سوا المكان كالبيعة والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا
كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحكم قوله وان هدد الولد مزن وليس ينفي هذا تاكيد ولا يكفي
الاقتصار عليه كما قاله الشيخ الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم يجز الى نفيه كرؤوج معسوح اتى
صغير قوله هذه الكلمات التي منها ذكر الولد فلو اعتقله في مراعاة اللعان من اصله لانها اقيمت مقام
اربع شهود ولذلك سميت شهادات قوله بعد ان يعظه الحاكم الخ وبامر الحاكم شخصا يضع يده
على فاه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه المراة من الزنى ولا بد من ذكر هذه الجملة وكان حق
المصنف ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطئ الشبهة
فتقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة في هذه
الى لعان قوله ويتعلق بلعانه اي بترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه قوله
خمسة احكام متعلقة بها ضافا للبناني في وجوده حكام احرى يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها
قوله سقوط الحد عنه اي بالزوج الثابت عليه بقذفه فيها وقذف الزاني ان ذكره في كلمات اللعان
والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله اولم يلاعن وجب عليه حدان
ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط العزير الخ ولو قال المصنف سقوط
المعقوبة لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لدفعه
عنها الاقيد لوجوبه فتامل قوله وعجزه عنه اي عن زوال الفراش عن المصنف بالفرقة الموبدة
الخ بها البينونة وهو مرجوح فسخ مثل الرضاع لاطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم
نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجها اختها او اربع سواها وعدم اجزاء عما في
كما قاله شيخنا كالد الرملي قوله ونفي الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر فان مضى
لم يصح نفيه بعده ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنى بولد فاجاب
بما يقتضي الاقرار لحقه والا نجو ان الله اجزاك فلا قوله وانزالها مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم تحل
له وطئها قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة فتحل له قوله فتحل له
مزيد العامة من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن في الجامع
بباب المجد ويخرج القاضي اليها مجد فراغ لعان الزوج قوله عضب الله حضر المغضب بها

والا بان لم

لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد مع الاشقام وجرثومة الزنى اشد من القذف قوله ولو بدل الخ وهذه الابدال
لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل التغيير
بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم ينتفه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته
وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرثه وتنتقض القسمة فصل في
احكام العدد وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط قوله وهي لغة اسم لمن اعتد
اوما هو فذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله وشرعا تربص المرأة اي الزوجة حرة او امة او المتأهب
فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقراءة واحدة مع حصول البراءة به قوله متوفى بفتح المثناة و
العين والفا المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا
اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في سائر الاحكام غالبا قوله فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل بعدته بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول
لان الولد ينسب اليهم قوله حاملا اي عن حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج قوله فعدتها ان
كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة صغيرة قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت
عليها كحبوسة واعتدت بما يراه وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية اشتملت العدة
الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع
او لعان او غيرها قوله اي صوالح للحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء جمع قرء
بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المصنف بها
وقيل القرء للطاهر والاقراء للحيض لحديث تترك الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض
قرءا لان القرء هو الجمع شيء بدمين من حيضتين او حيض ونفاسين كائن تلد من زوج ثم من زنا
او عكسه قوله بان بقي من زمن طهرها بقية من زمن طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق
اخر جزء من طهرها سليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه قوله بالطعن في حيضة
ثالثة وان طال طهرها وانقطع دمها لعلة اولا فان بلغت سن اليأس من اعتدت بالاشهر وافضى سن
اليأس اثنان وستون يوما سنة على الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا لعدم ذكره هذه
المشاكلة بقية الطهر والا فهو سبق القلم لما قرر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا
اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن اليأس هو قيد لدفع التكرار بما
بعده قوله او كانت مستحاضة ترد الى اقرائها المعتبرة في حقها قوله او ايسة
اي بلغت سن اليأس السابق سواء سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي
الصغيرة والكبيرة والمستحاضة والايسة في الاشهر الثلاث المذكورة وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة
ولا يحسب بقية الطهر قرءا الا اذا سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء الثلاثة
عدت بالاشهر او بعد انقضاء الاقراء صبر ابد الاشهر الثلاثة قوله لم تحسب الاقراء اي غير الايسة

ولا يهما

لا يخفى ما في هذا التعليل من الخلل لان من لم تحض اصلا لا يتصور فيها ان تحيض بعد ذلك
فتأمل

٧٣

ولانها ان تزوجت والا وجبت الاقل المتيقن انها ليست ايسة قوله قبل الدخول بها او قبل وطئها واستدخال
المني كالوطء ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو وطئها بالبناء تمت عدة
قبل تمام عدته منه وطئها قبل وطئها فلا يدخل تمام العدة الاولى فتامل فان انقضت فقد وقع فيها جمع الفضلة
قوله وعدة الامة بالحمل كحدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يتوهم الفقهاء
بان فيه صورة خفية انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات
الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بما لقائه على الاصح قوله بقرئين مالم تعتق في عدة رجعية والا كملت
عدة حرة لان الرجعية كالزوجة بخلاف البائن فيتجزأ عدتها الا ان راجعت العدة عليها في اول شهر اعتدت
بشهرين اولي اثنا به فان كان الباقي عند اكثر من خمسة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط والا كان اقل اعتدت
بعده بشهر ياتي عن تلك البقية فتامل قوله على النصف لانها على النصف من الحرة والمبعضة
بنسبة لتعذر معرفة نصف الابهام قوله وفي قول الخ ضعيف كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة
راجعه قوله واما المصنف فجعله اولى اي ان المصنف قال ان اللغة اذا اعتدت بشهرين كان لها في
بقيتها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف
في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقل شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر وهي ثلاثة ايام
مردود لان مراعات الخلاف متفق على انها اولى وانتصار المصنف على وليته مراعاة القول الثاني لانها
مراعاة اولوية القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتامل بقيته لو عاشر الزوج زوجته
المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا ولذا
في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها فصل في انواع المعتدة و
احكامها وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل
ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكنى في مسكن لائق بها وان لم تكن ملكا للزوج
يجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان موسرا وما لا فتراض عليه بنفسه او باذنه لها
في ذلك فان اكتروه من مال نفسها رجعت عليه اذا كان الحاكم اذن او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في
كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن من كسوة وادم
واخدام ومن ثم ظاهرها وغيرذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده
كما ذكره قوله ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المؤن وتعمل
تعبيرك بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او
بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها يجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا ولو بعد العدة
بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا
او جعبة لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة
استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها او امة او حرة او محبوسة او صغيرة بيع وليها

قوله الاحداد ويقال لها الحداد من احد وهو من حد وهو كما قال في اللغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف قوله من الزينة في البدن بترك لبس الحلي بمهملة راس ذهب او فضة ولو لولو وان كان صغيرا كما تم ومنه نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها قوله بترك لبس مصبوغ ليلا لاق نهارا من حرير او غيره يقصد به الزينة قوله وبياض غير المصبوغ قوله وابريسم بالخاء الشامل للقز فيحل لها لم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر والازرق الغير الفاقع ان كان شئ من ذلك براقا صافي اللون هو لانه يتزين به ويخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الفطاء للبس على الراجح ليلا ونهارا قوله والامتناع من الطيب الذي جوم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سواء التوتيا وغيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلاء وجهها بنحو اسبيداج وهو وحضاب وما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء وغيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغها ونديفتي حاجبها وتشوف بالكحل وازالة شعر ما حول ما حيهما واعلى جبهتها وحوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحيته او شاربه او عانته او ابطه وقلم ظفره ودخول حمام ليس فيه حرز محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلق قوله وللمراة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلاثة ايام قائل وحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله وللمبتوتة بمر حرة وفوقا يتبين بينهما واما ياي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وما بطلها كما سيذكره لا يجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبرأة قوله من مسكن مزاقها او اخص ان يقول منه وان رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا يحرم الخروج لها لغير عيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الغواق او الموت ولو بغير اذن ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الغواق فليس لها الخروج وان خفقت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بالاولى قوله على نفسها او عضو منها تلفا او منفعة او ناحشة وكذا الخوف على مالها قوله او على ولدها او عرضا او تلفا او غيرها فصل في احكام الاستبراء الذي هو لملوكة كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالاستبراء بدل المراة لكان انسب قوله ومن استحدث اي حدث لها ملك امة ولو نهارا قوله بشراء فيه لو قال بتزايد بعد لزومه لكان مستقيما سواء وجد القبض ام لا فلا يجتزئ بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته لم يجب له الاستبراء ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها

قبل اسلامها

قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تخالف تيقنه عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث الملك كتجديد نكاح كتبة صحيحة لا كتبة فاسدة وكاسلام سيد امة لا دامة اريد وكذا من وجه طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبرأ هنا بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطي بعقد بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبراء فيها قوله ولم تكن زوجته بهذا النظير استثنى من وجوب الاستبراء الا مندوب كما تقدم فتوبيا وان كانت بالثلاث فلا استبراء اما وات مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطئها لو جعل الوطي داخلا في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام خروجه الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الا استمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم يحرم في المتينة الا الوطي فقط صيانة له مايه قوله حتى يستبرئها لاحتمال حملها او تعدد قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجدها لسبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس قوله من ذوات الشهور كايسة او صغيرة او مجنونة قوله فعدتها بشهر لعلم سهولة الكلام في الاستبراء وكذا ما بعده قوله بالوضع الخ ولو من زنى قوله واذا اشترى ذوجته الخ تقدم حكمها قوله حينئذ اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجة على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبرآن كالعدتين لشخصين قوله ولو استبرأ السيد امة الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها وله ان يتزوج في الحال من السيد او اجنبي ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه فصل في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو مخالف للعادة فانها مثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ومرتضع ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة اناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والقشطة بخلاف السمن والمصل وسوى في ذلك كانت المراة من الانس ام من الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة حال الانفصال اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله ارضعت المراة ولدا لوفاء ارضعت ولد لكان اولى ليدخل ما لو كانت ثامنة وواصل منه وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نائما قوله سواء شرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف قوله وبعد من نهاه مستلق بشرب واختلاط اللبن بغيره ولو غالبا حيث وصل شئ منه الى جوف المعدة او الدماغ ولو باستعاطة قوله صار الرضيع ذكرا لو اناثا او خنثى قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قاربت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلام الشارح قوله جنس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصلت مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال في الكل تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها اباه الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب يغني بجعل الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولى تنبيه تقبل شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من انا او بايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامرأتان واربع نسوة

فصل في احكام نفقة القريب

لو قال في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ تاخيره وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سابق على الحضانة وهو من جملة النفقة تقدمت لاشتمالها على المتقدم وانضم اليها غيرها استطرادا قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق وفيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في خير بخلاف الاخراج ومصدره الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله وللنفقة اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك قوله والقرابة قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبقه عليهما كولد الطفل يعني بموروث او نحو وصية لا حيوان فيه وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة المقدم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتنا بها وهو منها قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهما او تشبيها بالعمود من الخيام قوله من الاهل اي الاقارب حال معينة قوله واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمونته يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بها يشبع مع سد رغبته وزهادته وزوجته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض او اذن بانفاق بنفسه او ماذونه او بانها دعند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال المحجور بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه به علاق الام والفرع نعم للحاكم ان يولى العلما لزمن اجاره ابيه المجنون لها وجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله

للوالدين

للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل مخرج غيرهم كالاخوة والاعمام والخالات فلا يجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام ومن الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع الذكور قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا يجب لمرتد وحربي مطلقا ولا الرقيق ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم يجب له بقدر حريته ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله وواجبه الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدين فتجب نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجته كذلك واجرة طبيب وثمن دوا له ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا انه ما تمنعه من الكسب قوله فان قدرا على مال او كسب لم يجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المصنف والمعتمد وجوب نفقة الوالد بخلاف عكسه الاتي قوله بثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها قوله احدها الوجه اسقاطه ولعل زيادته من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل قوله فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى مفهوم الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض منطوق شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا يجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا وشرا ماء طهارة وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او من وجبت لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخ كتابته قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد من قمح او من غالب قوت ارقائها وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة بقدر الكفاية في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زيادة ورغبته بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعى حال السيد بمثله في يسار واعسار وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع فان لم يجد ماله امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت المال قوله ولا يكلف الخ سيده العمل نعم ان كان في بلاد يعتادون ذلك كفى واما البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها لذوات الاربع من دواب البر او البحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان مأكولا
فان لم يفعل نائب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعل بيت المال
ولا يلزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون يجوز في الآدمي
المعلمين بالمشاة العنيفة وغيرهم وعايد للذكورات من الوثيق والبهايم ويجوز بالمشاة الخفيفة
وغيره المذكور من ذلك فالشارح جعل عايد للوثيق وحده ونظر الظاهر والاول اولى
واعم وافيد تكليفهن ذلك دولها فلي انفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاشتغال او مثله الحمل واقتضى العادة على الحمل
ومثله الاشتغال ومثله الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم
قص اظفار ذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولده ما لا يضر حلبه ويجب تركه شيء من
عسل النحل اذ للوارث اللوارث او يشوي لدخن زجاج وتوضع على باب الكوارة بباكها ويحرم حلق عن صوف
واستيصال جزة وهدب الثوب لدوها الغزكما لعلف تتمة ما لا روح فيه كالعقار والفساتين
لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم يجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاخل حق المرتهن
قوله ونفقة الزوجة الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين
في اثنا يوم وجب بقسطه وتسقط بمضيها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما باي والتمكين بذ
غير المميزة والمراهقة والسفيهة بولهما وفي العابدة ببلوغ خبر بعالمه به ويصدق بعدم
التمكين قوله فوت البلد اي بلد الزوجية اي محل اقامتها ولو بادية ولو لختلف الغالب
اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنة
قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر هذين المتوسط او بلغهما فاكثر فموسر
وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم
اخر قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلف في قدر
الادم فرده قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادة بقا
به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية به نفاطولا وقصرا وسمكا وهز الا وفي جنسها عادة امثاله من
قطن او كتان او حرير وفاوت بين الموسر وغيره وتغتير الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار وملحفة ولذي البرجتية محشوة او فروة وربيع ذلك الطاقية وتكة اللباس و
زرار القميص وخياطته وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه فان وجب
لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للعسر وبساط نطع للموسر مما عرف به العادة وان اختلف
الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه وما يتعلق بالنوم من نحو مخدة
ولحاف وملحفة ونحو ذلك قوله لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحن حبه
بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر او اوطأ وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدله عن النفقة غير المتعينة

جار

جاز ان لم يكن ربا وان لم تعسر كلت معه على العادة سقطت ان كانت رشيدة واذنت وليها والا فلا تسقط
واكلها تطوع من الزوج قوله ويجب لها الآت كمرتب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق
ومغرفة ونحوها لا عتاده ويجب لها ما يغسل به ثيابها وما غسل به وضوءا بسببه فيهما لا من حيض
واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها فان كل شهرا او اكثر او اقل رعي عليه الة تنظيف نحو مشط وعنى
سدر ومرتك ولا يجب كحل وطيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وفاصد قوله ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو باجرة لانها لا تملكه لانه استمتاع ويسقط بعض
الرمن فجلا في ما تقدم من النفقة والادم والكسوة والات التنظيف وغير ذلك فانها تملك لان كانت
حرة وسيدها اذ كانت امة والحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها مما لم يمنعها الزوج قوله او كانت
ممن تخدم اقي بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام للزوج الحر والعبد والمعسر وغيره
قوله بجرة او امة له لكان الانسب تقديم امة على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار قوله
مستاجرة ولا يلزمه غير الاخمة وان كانت حرة قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها
وكسوتها وغيرها مما لم يكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادمها
ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه لخدام محرم بصفة ذوي زمانه لانه لحاجة
قوله واذا اعسر الزوج اي بمؤجر عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او لحجره عن الكسب
ولا يلزمها تمويل نفقة اجنبي عنه الا من الاب او جد عن محجوره قوله بنفقتها او كسوتها كخلاف الادم
ونحو المسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وكيفية الفسخ
ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صيحة الرابع
ليفسخ بنفسه او نايبه او باذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن
المحاكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود
الكلها ليلا قوله ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد فصل في احكام الحضانة
بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل بامره وقيل
كما قال غيره تربية من لا يستقل بامره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تتعهده بغسل جسده
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير الى بعضه فيما ياتي قوله
وله منها ولد ذكر او انثى غير ممز ومثله المجنون كما مر قوله بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه
لكان اولى قوله ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا
امتنعت الزوجة الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة
المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامها ثم نعم تقدم
عليهن بنته ان كانت وزوج ذكر كان او انثى ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها
له والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القرب فالقرب ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة

ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة
الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خاله وبنت عمه ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم
لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل المفقد معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا
فرع والخنثى كالذكور ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن
من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم
قوله يخير بين ابوي به الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة
قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب و
الخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر اذ ذاك المنقص
ثم يجعل من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما الفرع وان
اختار الذكور اباه هو عليه منعه من زيارة امه او اختار امه وعندها الليلا وعند الاب نهارا
واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعندها ليلا ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع
الاحتراز عن خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام كطبيب يعين بهما عنده ان رضي والا فعند
وله عيادتها على العادة قوله وشرائط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شيئا
قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة لو فقيقة لو قال
لو فقيق لكان اولى ليشمل الذكور واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله ولو اذن سيدها
فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولدها وحضانة ولدها مسلم لها ما لم تنكح
قوله الدين صرح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر
ولو حمل كلام المصنف شاملا لها بمعنى انه يشترط انتفاء الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى
بل ربما يكون هو محمل المصنف اليه لاحل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى
من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافرة على مسلمة اي لا حضانة له اي لكافر على ذي اسلام
من ذكور واناث والشارح اقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من قاذورات
الكفار قاله الخطيب ندبا ويجب ان لم يكن فيها من اقاربه وموثوق بها له على
من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين وتثبت الحضانة لكافرة على كافر لعلمه في غير اهل الحرب مع غيرهم
كما في الانوار فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة الآتي بيانها
فلو عبر المصنف بها لكان اخصر واولى واذا العفة بكر المهملة الكف عما يحل والامانة ضدها فهما
فكل امين عفيف وعكسه فتامل قوله بل تكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا
بد من ثبوتها عند الحاكم وبالعدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلده لكان اولى ليشمل المحضون
لكنه اولى كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به نقلة في البلد من محل الى محل اخر قوله
فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب قوله ثم ان لم يأمن الطريق ونحو المفسد

نالام اولى

فالام اولى قوله خلو المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو اولى قوله ليس من محارم الطفل صوابه
في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فالحضانة له لها
وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والمزوجة معا
فما معنى هذا الرضا فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما فان زال ولو بطلاق
رجعي عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والظاهر بشرط الوقف
تنبيه بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ولا مريضا
بما يشغله عن المحضون ولا مغفلا ولا مشتغلا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون رشيدا ذكرا
او انثى ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله
ان يسكن حيث شاء ولا اولى عدم مفارقته حضنته نعم ان كان بمدينة وليقبل الحاضن
او خوف عليه في الانفراد كما مر وضع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مر
الاشارة اليه كتاب احكام الجنايات جمعها لاختلاف انواعها مع
تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا ان لو يقيل لكونه اداء ميا ولذلك يقيل التعبير بالجراح
اول واجيب بان شمول ما لا نفوسهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يشعان
دخوله وفي اخراجه فساد حكم تتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كالزوال
سمع ولا بد دخل فيه الحدود ولانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي قوله
القتل هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل او نحو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا
كان عدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتسمى الموبقة منه ولا يحكم عذابه ولا خلوده في النار
ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الآية محمول على المكث الطويل او على المستحل له
واذا افضى لولي دم عفى ولو مجانا سقط الطلب وفي الاخرى كما قال النووي ومذهب اهل السنة ان
القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة قوله فالاول اضرب لا رابع لها لحكم العقل
والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه نحو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا او لا فان قصد عين
المجني عليه بان كان بما يقتل غالبا عمدا والا شبه العمد ويقال له عمد الخطأ وحضا العمد قوله عمد محض
اي خالص وذكر العمد باعتبار معناه الاصل بقوله مصدر عمد يعمد من ضرب ومعناه قصد قوله
ان يعمد بكر البهيم كما علم قوله اي شيء فرع بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة للشخص
المقصود ومنه عزر ابرة في مقتل او في غيره ومات حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح
هذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل المرتد و
نحو قاتله وجلب وقتل العازي قريبها الكافر لو لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما
فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استيفاء الخصال فانه مباح قوله العمد سمي بذلك لانهم
كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل وغيره قوله وما ذكره المصنف الخ قد يقال هذا التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بعد لافادة ان ذلك معناه وليس قيدا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ انواعه هذا
زيادة على ما قبله لكن مع زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه هذه جملة زائدة على ما في كلامه نعم
هنا قوله ضمد الكوفي والمرتد في حق المسلم وبهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد وبهدر المرتد مع
مثله قوله اي عفى المجني عليه عن الجاني اي على الدية لانه مؤخر من كلام المصنف فان عفى مجانا او اطلق فلا
قصاص ولا دية وان كان العافي يحجر عليه وسواء عفى عن نفسه او عضو من اعضائه لانه اذا سقط
بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله فينصب وجبا اي مثلا قوله ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الوكي
ما لو زنى فوقع على انسان فقتله قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا محرما بقود وكوفر واسلام
والا ففي كل سنة ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية قوله وعلى العتي وما معه
عليك زيادة على ما يأتي بالغم الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا فوق ربع
دينار فهو متوسط والا فهو متعد لا اجمل قوله عصبة الجاني اي المنتصبون بانفسهم وهم الجزء
لجزام ثم بنوهم ثم الاعمام لجزام ثم بنوهم ثم معتقي ثم معتقي ابيه ثم عصبته وهكذا و
يقدم من كان الاب ولاء عن من كان لاب فيوخذ من اخوته من كل بحي نصف دينار ومن كل متوسط
ربعه فان لم يف بذلك الدية اشتمل الحاكم الى من بعدهم وتبة بعد اخرى حتى يصيب الماخوذ قدر
الثلث فان لم يف به اشتمل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني
وعتيق المراة تحمله عاقلتها والمعتوه كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق تحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غنيا قويا موافقا في الدين الى اخر
وغيرها واتحاد اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال
ومن مات من العاقلة في اثنائه سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه
لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية
قوله عاقلا اي حال الجناية منه وان جن بعدها ويقتص منه في حال جنونه ويصدق بيمينه انه ارعاه
حالة الجناية وعهد له واعلم ان الشارح لو هم ان كلام المصنف في حالة القصاص من المجنون
فذكرها قاله فتامل قوله ويجب القصاص بان السكران المتعدي مسكره كالمكلف وان كان
غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله وما لو اي اصل وان علا ذكورا وانثى قوله بقتل ولده
ولو مشفيا بالهلاك ولا يقتل من يرثه قوله بقتل ولده لكن حلمه اي عالم بكون اضجعه وذبحه كالبهيمة و
يقتل الولد بقتل والده الا ان كان قتل اباه المملوك له على الصحيح قوله وان لا يكون المقتول اقص
من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او بايمان قوله فلا يقتل مسلم ولو نبيا بمحصن بكافر
ولا بقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد ولا يقتل بعضهم من لا كلهم ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث
اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية بوقيق اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الاقل بعظهم ببعض
ولا نظر لتبعيض او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر قوله ولو كان

المقتول

المقتول انقص بكفر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة و
الطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا كوخشا
اوضربا نعم كذلك او النوع في جرح من شاهق بشرط المذكور في كلامه ولو الا مر الى الدية وزعت عليهم
الروس في الجراحات وعلى عدد الضربات ولو قتل واحد جماعة متتابا ولهم او معا بنوا احدهم بقرعة
والباقين الديات وكذا لو تعدد واحد من اولياءهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم
ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن وكذا في المنافع
كالسمع والبصر قوله من يد او اذن الخ هذا مجاراة لكلام المصنف ولو اكتفى او اذن لكان اعم
اذ لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع
يد او رجل مثلا صحيحة بشلاء او رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه
ديتها وله حكومة السلطان نعم يرى الى التفاوت وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخصر واظفار و
سواد هاوصم وخشم وعنة وخصي وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع متغوغ
وبه من سقطت اسنانه الرواضع سن غير متغور انتظر عودها وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص
كبير وانتظر كل صغير ولو قلع سن متغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نعم صديك فان قلعت
سن الجاني ثم عادت قلعة ثانيا فقط وقيل ثالثا والاكثر وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص
في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في
السن اقتص فيه فان كان قبل الكسر اخذ وله حكومة الباقي وعرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف و
شفة ولسان وذكروا نثيين وحرفي الورج وانما لا قصاص في ذلك لانه تحدث عين مجتمعة بعدها ولسان ناطق
باخرس قوله واعلم الخ هو توطئة لكلام المصنف كما سيتبين اليه وهو غير مناسب لهم سيوضحه قوله
شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا
وجرحا قوله عشرة بل اكثر كما سياتي قوله دامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامغة قوله وتقطع
تبلغ الجلد الذي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح اللحم من
العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعا وجه التسمية قوله حر طرطر الدماغ هي الجلدة التي
فيها الخ ولا يخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقط لكان اولى لما لا يخفى قوله واستثنى الخ يتفق
لما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه تصور وابهام حاكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر الابدان كما تقدم
فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ابهام ان الجرح في غير الوجه والراس لا تعلم حكمها وان الموضحة
في غيرهما كالقصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجرح واستثنى فيها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف
لوفى بالمراد فتامل وكيفية القصاص في الموضحة ان يخبر بالمساحة طولا وعرضا وتعلم عليها بنحو سواد
وتوضح بموسى وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو عشر
العبرة صغرت او كبرت فصل في بيان الدية قوله على حر خرج الرقيق فلا يجب فيه القيمة

بالغة ما بلغت تشبيها له بالذوات بجامع الملكية قوله او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع
قوله والدية من الودي وهو دفعها مخففة فاؤها وعوضت عنها هاء التانيث قوله على ضربين
من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق والثالث لها من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من
وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على العاقلة وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها
وتخميسها وكونها على العاقلة وتقريب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها والتغليس وكذا في نحو الاطراف واما
الاروش والحكومات فالصابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الاتي احكام والاشهر الحرم
والمحرم الرحم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدا ومثلثة جزم وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح
خلاف الصواب لانه جعل جزء ما بعده محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجبا التغليظ وهو غير مستقيم
كما تقدم قوله قتل الذكر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله وبقيد بغير الجنين والعبد وكون القاتل
حرا مثلا ذكرا او انثى سواء وجبت بعضى وابتداء او لوفهم اكقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها
عن القاتل لكان الوجه ذكره قوله وسبق معنى هما بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها والجذعة ما اتت مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل لا يستبي ولا في بطن
امه فهو من المخاض والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء
وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله بفتحها اهل الحجاز بالابل اي الاناثين من عدد كرهم
قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه
والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها
فقط قوله ومن وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بمانع باب البيع قوله اقرب البلاد ما لا
تبلغ مسافة قصر اهل لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمنها قوله فان عدمت حسبا او نزعا بما يؤدي
قوله نقيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غالب نقد اختلف تخير الجاني بينها قوله وقيل
في العدم هو اشارة الى تضعيفي وعدم احتمام قوله فان غلظت الخ كان المناسب ان يقول
وقيل ان غلظت الخ لان وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم التزيادة
قوله وتغلظ دية الخطا في التغليس وعبر بقام من حيث التثليث فقط وخرج به قتل العمد
وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع كما
قوله ولو قتل في الحرم ولو مودعا السهم فيه مثلا او يكون القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول
مسلما فلا تغليظ في الكافر قوله في حرم مكة ال للعهد الذهني او الذي يخرج حرم
المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بعيد السهم فيها
ان امكن كما مر والحرم قوله اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهو على ما
شبه في التوالي الاتي الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاحزان قوله والمحرم بفتح الحاء وتشديد
الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه اولان الله حرم الجنة فيه على ابليس وقيل له شهر الله

ما قبل

لما قبل انه اسم اسلامي لان جمعه العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى مر بيانه قوله كبنت لبون فلا تغليظ
كذا ابن لبون كذا لو كان محرما لارحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ اصلا وكان حق الشارح ذكره
لانه مفهوم رحم قوله ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله
والخنثى المشكل كالحمل احتياطا لان ماله مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيتبين ارش الجرح دية
كما مر وهو تغليب قوله دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور منهم قوله
ثلث دية المسلم اذا كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة او ثلث دية المسلم الذكر وه
الذكر وثلث دية المراة المراد والخنثى قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي
اي الذكور والانثى نصف ثلث الخمسي قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه
الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه
خمس دية اليهودي ويعتبر في المولد اشرف ابويه ومن لا يعرف دين كالمجوسي قوله وكل دية
النفس اي يجب الدية كاملة اي دية الجنس عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا
ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر واعم لقوله وسبق انها مائة من الابل هو في حق
الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان التقسيم في الرقيق كالدية في الحرية فتغلظ قيمته
بما تكمل به دية الحر من اطراف وغيرها في قطع كل من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين والرجلين
لكان اوضح واخصر والمراد باليدين الكف مع الاصابع ما لم يزد وجب حكومة الزائد فيما لو جعل
القدم مع الكف وتجب حكومة الزائد في كل اصبع عشر دية صاحبها في كل انملة ثلث دية الاصبع
في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزوائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعها معا او موتها الان
كل متعدد وجبت فيه الدية وفي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشها اي الايضاح
وهو حصة البعير الكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يسترجع في دية الاذنين بخلاف قصبة
الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله ولو يبس الاذنين بحيث منعت الحركة
منها وجبت الدية وفي قطع الهابسة حكومة قوله اهول وهو من في عينه ظلمة دون بصره
قوله واعمد وهو قاعد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة قوله واعشى وهو
من يبصر ومعه عالما بياض ضعيف يسير في بصره وكذا الاهتش وهو صغير العينين واعشى وهو من لا يبصر
ليلا او اجهر وهو من لا يبصرها بالكلية اما من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءها فان نقص الضوء وجب
قسطه ان قسطه والا فحكومة ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو با ستحشاف فربع دية حل فيه
حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان قسطا والا
فحكومة وكذا لو تقلص بافيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة قوله لناطق سليم الذوق ففي لسان
الاخرس ولو طويا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان دية قوله ولو لا لثغ وارث وكذا
طفل لم يبلغ او ان المنطق عاد بلغه ولم ينطق فحكومة قوله الشفتين دية حل فيها حكومة الشارب

وقال ابو الفتح الهمزة ليست للاستفهام وانما هي بمعنى قد

حكاه صاحب المستعذب وغلطه الامام
هذا الجزء الذي يجتمع عليه الشفتان
ويقال انه الاسم بالاصبع

وغيره والشفة طولا ما بين المشدق وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الوجوه بقسطه وفي تغليظ باقيها
حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولولا لكن وارث والنفع وغوث فكافي في وجوبها دعواه مع امتحانه
وقول اهل الخبرة انه لا يعود وفي ذهاب بعضه بقطعه اي ففي كلام مفهوم والاوجب كل الدية قوله
نافية معشورون في لغة العرب وفي غيرها قد ترد بها قلت او اكثرت نعم لو نقص الحروف بجناية
فالتوزيع على ما فيها قوله ذهاب البصر ولو مع بقاء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب
او امتحن عند عدم ما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من غير واحد قسط ان عرف بما كان
يرى من مسافة قصرى من نصفها مثلا والا فالحكومة قوله وذهاب السمع وهو اعرف من البصر
على الاصح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم ضوء مثلا وجب دية في الحال ان تحقق زواله ولو
بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت لبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن
واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا قسط ان عرف والا فالحكومة وذكر
الشارح كيفية ضبطه قوله من المخرمين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن
وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبط اي امكن ضبطه فبقسطه والا فالحكومة قوله وذهاب
العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف فتجب حكومة
فان ادعى زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي
عوده وانتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب
على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذا كان لا قصاص فيه قوله وجبت الدية مع الارش
والحكومة الذكر السليم جزع به الاشل ففيه حكومة قوله ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد
بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة
من الراس والوجه فقط والا فيها حكومة قوله خمسة من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت
تقدم ما بنها ولو كانت مع عشم بعشرة او مع تنقيل ايضا بخمسة عشر وفي كل واحدة سقوطة خمسة
قوله وفي السنة الاصلية التامة المثغور كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها او سواء قلع معها
اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية شاتية والا فحكومة ولو كانت كلها صحيحة وجبت
فيها دية صاحبها على الاصح ولو قال وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولى
وفي ذهاب كل عضو لا منفعة جبر كالاشل حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه
وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احدهما نصفها قوله
وفي اي المحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها وفيما ذكره حمل الرقيق للحر وسيأتي عكسه
قوله ودية العبد قيمته وان زادت على دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول
ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه و
جراحاته والمراد فالحر اصل للرقيق في هذا لو عبر بالرقيق لكان اعم ولافرق في الجناية

عليه بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها قوله ودية الجنين ذكرا او غيره ولو لما قالا اهل
الخبرة فيه صوغ خفية بما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان لولد
لابهام كلامه ان المصنف لم يقل بها وكان يسكت عنى ايراده عليه ولابهامه انه لا غرة في الكافر مع انه
فيه غرة نساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان معصوما لان الغرة
بجعلها بهو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية قوله حال الجناية سواء كانت تلك الجناية
بضرب او في ان شهد به او شرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع بمنع من طعام او منع من
شرب نعم لو شربت دواء المزهرة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او بعدوت
شهد بلا تؤثر وقامت مدة بعد الضربة التي بتم العدت فلا قوله غرة اصلها البياض في جبهة
الفرس وتطلق على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضا بقسطه كما في الدية
ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو خرج راسه ميتا ولو بعد موتها بجناية
في حياتها فان انفصل حيا ولو مات حالا او دام المه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا
بلا جناية ولو لم يكن معصوما كالجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه مبيحة او
لم يظهر على امه شيء ان كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي تسمه اشارة
الى ان الثاني الغرة للواحد قوله عبد او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو هما على الاضافة البيانية
في كلام المصنف لجاز لا يتعينان كون الغرة بيضا والجزة لدفعها قوله سليم لو قال سليمة لكان
انسب ومنه كبير لم يجز بهرم وصغير ولو ابن يوم قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما
او ذميا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى قوله فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية
وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين الرقيق اي المعصوم
كما مر ذكرا او غيره قوله عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته
وان لم يكن الامر سليما وقتها وان كان حملا واسلمها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة وحمل الغرة المذكور
على قتله الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة
اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الوقت الاجهاض قوله لسيدها لو قال لسيده لكان اولى
لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية نعم لو جنى عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شيء فرع
لكان الجنين بعضا اعتبر قدرها فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين
اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى كما مرت الاشارة اليه مع انكار الوجه
تقديمه على الرقيق فتامل فصل في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى
الدم وقد يجمع بين العبارتين قوله وهي ايمان الدماء وهو فاسد من القسم بفتح اليمين لكن بعد الاسم خاص
بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم ان ايمان الدماء ولو مردودة كلها خمسون
قوله لوث بالمثلثة ما هو فذة من التلويث وهو التلطيخ قوله بني اي بعد الافاقة على ما مضى عن غيلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالومات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد يمين غيره بخلاف مالومات بعد تمام الايمان وبخلاف مالو اقام شاهدا ثم مات فان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف مالو جن المدعى عليه او مات في اثناء الايمان فانه يبني بهو وارثه لان هذه الايمان تقي فتقيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي **قوله** فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب استئناف الايمان **تنبيه** توزع الايمان على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكر فيما ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وهو والبنت الباقي لذلك وكذا في كل العول فتحلف ثريك بيت المال خمسين لا يقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته **قوله** واذا حلف المدعي استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب فوق ثلاثة مجهضة ضعيفة مغلظة على جلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطأ ولو قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد والمكاتب في عبده ولا بعاد لو اعجز نفسه بعد ردها او ارتد حيث يورث والمسلم والكافر والعادل والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد **قوله** ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا اثبات معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهي محسوبة في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من يغلب انه قتله ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف **قوله** وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنها وليهما بغير المأثوم ولو صام الصبي اجزاه وعمد يكفر بالصوم ومباشر او متسبب كشاهد زور ومكره بكسر الراء وهاوي بئر عدوانا ومفرد سعد فعلى كل من الشركاء كفارة **قوله** الجرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل المرأة وصبي حربيين لان الجرمة حق المسلمين ولا في قتل باغ وعادل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومعتصم عفا **فرع** لا قصاص ولا كفارة في القتل بالمثقل ولا بالمحال ولا بالعين ويبنغي للامام حبس العادين او امره بلزوم بيته ويندب للعادين ان يدعوا اليهود بان يقولوا بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او تقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليما او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استنكر تلامذته او استحسن حالهم وكذا الولد ونحوهم **قوله** والكفارة عتق رقبة الخ تقدم تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع اليه **قوله** كفر باطعام الخ لعل هذا سبق قلم وسهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا طعام فيها كما هو معلوم

كتاب احكام الحدود

جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعقيب بالباب لما مر من تسمي الكتابات لغة وتقدم رده **قوله** لغة المنع ورفع عما عمي به متمرد يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي ولعل هذا غالبا لما سيأتي **قوله** الزنى بالقصر لغة مجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من الخمس الكبائر **قوله** والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج مكلف

غيب حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي او مجنون وخنثى لا يبعض الحشفة ولا جسفة كرمبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي شهوة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته **تنبيه** يحد بوطي جارية بيت المال **قوله** وعبيد المحصن ومكلة الموطوء في دبر ولو محصنا **قوله** سميت بذلك اي سميت الماية بالجلد بفتح الجيم لانصالها بالجلد بكسر الجيم **فرع** لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد حبب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة **قوله** وتغريب عام للرجل والمرأة ولا يغرب امرأة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة **قوله** برأي الامام فلو تغرب بنفسه عام لم يحسب **قوله** وتحسب مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله **قوله** وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام **قوله** من وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب **قوله** مكان الخ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما يعينه وله الانتقال منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استانف التغريب وله ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه **قوله** فلا حد على صبي ومجنون عدل ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه **قوله** لحرية ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح ومحرما انكحتهم وهل الاصح فهو محصن فلو عقد لذمي ثم زنى رجم وحربي بعقد لذمة المسلمين فلا نلتهم عليه الحد **قوله** وجود الوطي من مسلم او ذمي ذكرا او انثى واعلم ان هذا قبل اقامة الحد لا الاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره **قوله** واراد بالوطي تغييب الحشفة وان لم تنزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه **قوله** والعبد والامة اي ابا الغين العاقلين ولو كافرين **قوله** حدهما اي من الجلد لان الرجم لا نصف له وحكم الواطي اي بغير حليلته والاقيس التغرير ان تكرر **قوله** واتيان البهائم في قبلها حكم الزنى من وجوب الحد في الواطي على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح التغرير فيه فقط **قوله** ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطي فيه بدليل المعانقة وهي والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها غالبا كسب الخمر بفتح الخاء والراقد ما لا يقطع به وتزوير شهادة زور ومنع حق نشوز **قوله** عن ربها بما يراه الامام من ضرب او حبس او تخريب او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك والى الامام العفو عن التعزير لله او لادمي لم يطلبه **تنبيه** يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل القمار ومن يقول للذمي يا حاج ومن يستحي ذا بر بقبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها **قوله** ولا يبلغ بالتعزير اقل الحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن يعزره اي لايجوز له ذلك وهذا في التعزير بجلد مية **فصل** في احكام القذف وهو
بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف
وان نواه من هذا الا لخبيث يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زانية وليس امي بزانية وما انا
ابن حبتا زا وابن اسكاف ونحو ذلك **قوله** ثلاثة في القاذف بزيادة عدم الاكراه
وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته **قوله** فالصبي والمجنون
لا يحد ان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز **قوله** عفيفا عن زنا وكذا عن وطئ زوجته
في دبرها وعن وطئ مملوكته محرم لربنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان
طر البعد ولا تبطل العفة بوطئ حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في رجعة
او رجعة ولا بوطئ امته المزوجه او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطئ امة ولده
ولا بوطئ في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطئ نحو مجوسي محرما له ولا بوطئ مكن او جاهل
بتحريمه ولا بمقدمات الوطئ في اجنبيه ولا بزنا صبي او مجنون **قوله** فلا حد بقذف الشخص
كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد وان مات على
ردته ويستوفيه وارثه لو لا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته
قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه **قوله**
او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط نحو من التحق بدار
الحرب ثم استرق **قوله** بثلاثة اشياء يزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسيأتي
قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقران
بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذ اطلبها القاذف منه انه ما زنا
لان له ذلك **قوله** والثاني مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده
لاجل العطف بأو والذي لا تناسب العد قبله **قوله** عفو المقذوف اي عن جميع الحد
فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار فكذا الوعفى بعض الورثة
عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد لا المال
ويؤخذ من علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم
يرث منه احد الزوجين على الاصح **تنبيه** لو قذف القاذف المقذوف ثانيا
مثلا بعد عفوه لم يجد على الاصح **فصل** في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
لو عكس هذا العبارة لكان انسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والمراد بالاشربة المحرمة
كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في الخمسة الثانية من المحرم وهي مما ذكر ونحنه
كما قاله الجلال السيوطي **قوله** ومن شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير هم

ضرورة **قوله** خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى في اسفل انائه تخينا
او لم يسكر به والعطف بقولي او شربا مسكرا كالخربان يكون فيه الشد المطربيو لو بدرية
او لم يسكر به وكان قليلا كما مر من عطف العام بنا على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة
لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من
المغاير بنا على قول الرافعي ان اطلاق المحرم عليه مجازا ونسبه الى الاكثر وكلام المصنف يميل
اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايأه وكذا الواكره
على شربه وكذا اذا استعمل لعطش او جوع ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة
بها لمن غص بها ويجوز التداوي بما استهلك اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر
ايضا ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر
العقل كالافيون فيحرم الكم لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع عضو متاكل **تنبيه**
يقبل دعوى من حمل تحريمه وان نشأ في الاسلام ويحد من عالم بالحرمة وحمل الحد **قوله**
اي بعد صحو وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح **قوله** اربعين جلدة بسوط
او بأطراف ثياب او عصى معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل
ولا بد فيه من مزاولة الامام ولا بد من توالبها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه
مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا
نحو جبة محشوة او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر **قوله** على وجه التعزير
هو الاصح والامة للجنس فمي تعزيرات مختصة بقدر مخصوص مستثناه لو رودها عن
الصحابة بذلك ولذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الاربعين احب الي **قوله** بالبينة
ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار **قوله** رجلين سواشهدا بشربه او على اقراره فلا يجد
بغير ذلك مما ذكر ولا بريح مسكر ولا بسكر **قوله** ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه
في حدود الله تعالى **فصل** في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة
وشرعا ما ذكر ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في
كلام المصنف تصريحا واضمنا **قوله** بثلاثة شرائط بالنظر للسارق وحده والستة
في النسخة الاخرى بالنظر للسروق ايضا وسيأتي ما يعلم منه انها اكثر **قوله** مسلما كان او
ذميا حرا كان او رقيقا **قوله** ومكن بفتح الراو كذا الكرم بكسرها نعم يقطع ان اكره
اعميا يعتقد الطاعة **قوله** واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا
شرط اخر **قوله** يشترط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال للقطعه كالذي بعد لكان
واضحا **قوله** بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا للركن
الثالث لان ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى وان توجد مسروقة ويكون

المسروق نصابا الخ وتقدم انها اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما يأخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد الوديعة ايضا **قوله** نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من الغلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في المنصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شئ وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة صنعته فيقطع بسرقة اناء النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا ولو كتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ وزنها وحلها نصابا وهكذا وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل **تنبيه** قد علم مما ذكرناه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما **تنبيه** ان صار المحرز خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع **قوله** من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح الى بعض افراده بتعالهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحب متاعه مضيعا له **قوله** لا ملكا له فيه ولا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او بشراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قبل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بإرث ونحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا لا قطع بنقصه عن النصاب بإتلاف ولو بأكله منها وتطخه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك **قوله** ولا شبهة له فيه ولو بشبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاد ريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ما ذكر ويقطع المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتاذيز ونحوها وبستر المنبر ان حيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على جمع محصور بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها الضرورة اقامة بدارنا تبعا **قوله** فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من مال بيت المال شئ لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما واختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو كان مكاتبا او محضا وان اختلف دينهما كما مر **قوله** وتقطع يد الخ يجب ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وبعد

قال صاحب التهذيب متاع البقال في البيت محرز وقت الاستراحة كان بالقرب منه او بعيدا وفي الخوص لابد من حارس ومتاع البياع والبزاز لا يكون محرزا الا بحارس وكذلك في الحنطة والزرع والقطن لا يكون محرزا الا بحارس ع ا ه انوار

وكذا

طلب المال من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامرأتين **فعم** يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع **قوله** اليمين ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة **قوله** من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل **قوله** قطعت رجله اي بعد اندمال يد وكذا ما بعده **قوله** ويحسم محل القطع بزيت مغلي اي في الحضر ويحسم في البدوي بالنار وهو حتم للمقطوع مؤنته عليه **قوله** منسوخ او محمول على مستحله او نحو ذلك **فعلم** في احكام قطاع الطريق اي قاطع سلوكه عن الناس كما يدل له ما بعده **فعلم** وهو مسلم مكلف مختار صوابه استقلال فيفيد اذا لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم احكامنا لكان اولا ليشمل الذمي والمراهق والرقيق **فعلم** له شوكة بحيث يقاومون من يزيرهم مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره **فعلم** حتما فلا يسقط وقيده البعض بما اذا قصد واخذ المال **فعلم** وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها تركوا **فعلم** اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته كما في السرقة **فعلم** وعزر وابما يراه الحاكم من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام ترك ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته لو مات قبله وللولي عفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفو ولا يحتتم غير القتل والصلب **قوله** ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزم مما سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشرطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق آدمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم فراجعه **قوله** قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض الامام عليه **قوله** سقط عنه الحدود الخ مخصص كما ذكره الشارح **قوله** ولا يسقط عنه بما في الحدود التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او ست عرض اقذف او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم فيجد فعلم تارك الصلاة تكاسلا والمرتد اذا تاب اسقط عنهما القتل قالا الشيخ ومحل السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا

فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في احكام الصيال واتلاف البهائم والصيال لغة الاستطالة والوثوب **قوله** ومن قصد الخ
لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والاجحاف والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير
عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو حاملا او ميه على شيء معصوم له او لغيره
نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه وجوبا
في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما **فعم** لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم
ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له حتى يقتله قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او
حربي وان قصد مسلم معصوم **قوله** فقائل اي دفع السائل عن ذلك المذكور
بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز
بالعصى مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصى ولا بالسيف مع امكان غيره وهكذا
خالف ذلك الترتيب كان ضامنا **فعم** لو التحم قتال لم يجب الترتيب اولم يجد
المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة
وخالفوه **قوله** فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور
كما مر **قوله** وعلى راكب الدابة وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين
ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوي السائق والقائد في الضمان **قوله**
ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه ولدها معهما ان كان له عليه يد ومحل الضمان ان لم
يقصر صاحبه **فعم** لو ركبها انسان صغير او مجنون بغير اذن وليه فالضمان عليه
وكذا لو تحسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد
ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف **قوله**
ولو بالت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بابقائهم
في الاسواق ولا ضمان بما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك لو كالموت المرض
وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان
كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحبه
المتاع والبهيمة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او مزياويه ما يتلفه ليلا
او نهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل **فعم** لا ضمان لما يتلفه الطير
ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك **فرع** يجوز حبس الحيوان
في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة
قالوا البين البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم
وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك مالم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقديم الحدود في دارهم
كدارنا **قوله** المخالفون الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين والراجح

خلافه

خلافة فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي **قوله** ويقاتل بضم اوله وفتح قبله اخوه على البناء
للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضمير عائد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما
قيل بل هو اولى **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة
بحيث يمكن بهما مقاومة الامام **قوله** وبطاع عطف على يقوى وهو يقتضي ان المطاع
من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة **قوله** عن قبضة الامام اي عن
طاعته بانفرادهم بموضع ولو من العمران **قوله** اي محتمل للصحة من الكتاب والسنة بحيث
لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلونا قاتلناهم فنا دفعهم **قوله** فان
ذكر وا مظلمة اي نزوالها **قوله** ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم ولما اتلفه باغ
على عادل او عكسه يضمون الاضرورة القتال او المصلحة ولا يستعان عليهم بكفار الاضرورة
تنبيه الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد لونه شجاعا قرشيا
وتعقد له الامامة ببايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله
له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم كما مر جعل عمر رضي الله عنه
الامر بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا ابن ابي وقاص وطلحة
فاختاروا الامام عثمان رضي الله عنهم او باستيلاء ذي شوكة قهرا غير كافر وتجب طاعة
الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امره ونهيه **فصل** في احكام الردة اعاذنا
الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وشرعا قطع الاسلام
اي ممن يصح طلاقه ولو سكرانا متعديا بالاصبي ومجنون ومكره وخرج المستقل عن دين
الى آخر فلا يسمى مرتدا **قوله** كسجود لصنم الاضرورة بان كان في بلادهم ممتلا او امره
بذلك وخاف على نفسه **قوله** او كذب رسولا او نبيا او سبه او استهزأ به او باسمه
او باسم الله او بوعده او بامره او نهيه **قوله** فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر
ذلك منه **قوله** قتلا اي وجوبا ولو لامراة ولا يقدم قتل النساء والذي استند ابو حنيفة
ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات **قوله** ولم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز **قوله**
ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه **قوله** ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز
ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز عليه اعراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ابذ العدم دفنه
تنبيه ولد المرتدان اسلم قبل الردة او فيها وله اصل مسلم غلب اولا صل مرتد
مرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح ان مات مسلما ولاد الكفار
قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدله وتقضى منه ديونه
ولورثته وقيمة مال اتلفه فيها او قبلها ويتفق على من عليه نفقته وتعرفه ان لم يحتمل الوقف باطل

والا فوقوف **قوله** وذكر المصنف حكم ترك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الأذان
ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالنووي والجمهور قال الرافعي
ولعله اليق وتبعهم في المنهاج وذكر المصنف هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل
قوله الصلاة قد باحدى الخمس اي ويجمعها لا بغيرها ولو منذورة ودخل فيها الجمعة في
محل جمعي على اقامتها فيه لا نحو القرى **قوله** ان يتركهما بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا
وذكر المصنف هذا الترك لاحاجة اليه هنا لان المجزء كاف في كفر ولو لركعة من واحدة
منها وحد شرطها المجمع عليه كذلك **قوله** وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو رق او اسلام
قوله فحكمها اي التارك لها لو قال اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا **قوله**
والثاني ان يتركها او يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية **قوله**
حتى يخرج وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
مثلا **قوله** فيستتاب اي ندبا حالا او ممهل ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو نائبه
في وقت المدة انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت
قتله الامام او نائبه كما يأتي وان ابدا عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل
بترك القضاء **قوله** قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل
يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور
المنع منه والحج على الراجح الى الموت والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا **قوله** حدا و
يسقط بالتوبة لوجود النص ايضا **فائدة** قال الغزالي لو زعم انه بينه وبين الله حالة
اسقطت عنه الصلاة او حلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في

كتاب احكام الجهاد

وجوب قتله على الامام مز المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين **قوله**
وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به **قوله** بعد الهجرة اي في حياته عليه الصلاة والسلام
قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا او لا مطلقا ثم ايجب له قتال مز قاتل ثم ايجب
له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ايجب مطلقا **قوله** والمراد بعده اي موته صلى الله عليه
وسلم **قوله** في كل سنة مرة ثم احتيج الى الزيادة زيد بقدر الحاجة **قوله** فاذا فعلوا مز
فيهم كفاية ولو ممي لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار **قوله** فليزم اهل ذلك
المحل و لو عبيدا او صبيانا ونساء ان لم ياذن السادة والاولياء والازواج **قوله**
سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرة باعتبار
كونها اشياء **قوله** فالجهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما يأتي
بالعموم او الاولية **قوله** ولو امرد سيء فلا يجب عليه بامرد انه ليس مز الاستعداد **قوله**
فالجهاد على مريض يمنعه الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع

الانملة

الاقل مز اصابع يد ثم يد وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفر خير بين الرجوع وعدمه وان
حضر الصف **قوله** لطاقة على القتال بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة على
الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر جهاد وغيره بغير اذن اصوله
المسلمين مطلقا وبغير اذن رب الدين حال وان قل فاذا اذن احد منهم ثم رجع بعد
خروجه وجب العود ان لم يحضر وامز الطريق وكذا لو فرغت نفقته **نعم** لا يحرم
سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله **قوله** يصير رقيقا بنفس السبي ويصير فز
كاموال الغنيمة ومنهم الاقارب والمجنون ولا يسري الرق الى بعضه الحر **قوله**
وخرج بالكفار نساء المسلمين فلا يرقون بالاسر **قوله** بالمال غير السلاح ولا يرد
اليهم اسلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم **قوله** كالمرتدين الكافا نفقته اولادهم
الزنا دقيقا **قوله** وصغارا ولاده وحمل زوجته وولده ولد ولد وكذا ولد المجنون ولو بعد
بلوغه **تنبيه** يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة فبعد عقد الذمة له
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد
الزوجين الحربيين انقطع نكاحه وبيقطع دين حربي على مثله برق احدهما **قوله** عند
وجود ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها **قوله** احد ابويه المراد به احد اصوله
وان بعد بحيث يرث لو كان حيا او كان مزجهة الام او كان ميتا او كان الام حيتا
واسلم كافر اذا بلغ او افاق ووصف الكفر فرتد **قوله** فكالصبي اي فيحكم باسلامه
قوله والسبب الثاني مدلول الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا او ما بعده
قوله اي بسببه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا
او لا **قوله** فيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا **نعم** ان
استلحقه كافر يمكن تبعه في النسب والكفر **فصل** في احكام السلب بفتح اللام
وقسم الغنيمة قدم السلب عليها لموافق الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا
اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه **قوله** من قتل قتيلا اي مز الحربيين
والمراد ازال منعة كما يأتي **قوله** مسلما عاقلا او بالغا او لا **قوله** عبد اي لمسلم
نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم **قوله** والجنسية التي تقابل مطر
لا الخفية ولا ما فيها مز نقد وغيره وهي وعائشه على حقو البعير او الفرس **قوله** غير
الكافر اي المقاتل ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتل لم ياخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب
عنه لم يسقط حقه منه **قوله** او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا
وكذا لو اسر **قوله** المال ومثله الاختصاص **قوله** الحاصل للمسلمين خرج الكفار
فما حصلوا منهم فهو لهم **قوله** ثم ايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنها لكان اولى

ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا
والحرب قائمة **قوله** وتقسم الغنيمة اي وجوبا **قوله** بعد اخراج السلب منها وكذا بعد
اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال ونزاعة ونحوها **قوله** اي حضر وليس
مرجفا ونحو مامر **نعم** يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام
قوله حضر لا بمنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبغال **قوله** سهمين
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابوه
عجميا وهجينا وهو ما امه عربية فقط **نعم** لا يعطى الفرس لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل
فيما وهو ما امه عربية فقط **نعم** لا يعطى الفرس لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل
قوله ذميا لكن لا برضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا
فلا شئ له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرة المثل في الثانية **قوله**
والثاني اي والقول الثاني **قوله** كالقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلمي القراءة
وغير وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون **تنبيه** قال في الاحياء لو لم
يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شئ منه ذكروا
فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شئ منه اصلا فمن اخذ منه شيئا فهو غلول
ثانيها يأخذ في كل يوم بقدر قوته ثالثها يأخذ كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطى
وهو حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه في المجموع **قوله** بنو هاشم وبنو المطلب
والعبرة بالانتساب الى الاب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما **قوله**
لاب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان او حلف
ويشترط فقر اليتيم لان لقط اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا
اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال منقطع **قوله** للمساكين بالمعنى الشامل للفقراء
قوله لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض **فصل** في
قسمة الفئ ومعناه لغة وشرعا ما ذكر **قوله** مال لواسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص
كالكلب ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر **قوله** كالجزية وعشر التجارة من الحربي وخراج
عليهم على اسم الجزية وما تقر تواعنه ولو لبعض من ترك لهم ومال مرتدات على الردة ومال
ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق **قوله** ويقسم وجوبا خلافا للائمة الثلاثة **قوله**
المرتزقة لما مر ذلك لطلب رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفئ
عكس المرتزقة **قوله** وعن عيال من لا ولاد ونزوجات ورقيق لحاجة غزو او لحذمة اعتادها
لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك ويعطى اذ ذاك لهم نجاة موته حتى يستغنوا **قوله** وفي مصالح
المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في

حال حياته

حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا من الفئ فراجعه **فصل** في احكام الجزية وهي مغياة بنزول
عيسى عليه السلام **قوله** وشرعا الخ وتطلق على العقد للقيد لذلك **قوله** ويشترط ان يعقدها الامام الخ
الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره
الشارح **قوله** بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان وهو غير الحجاز الذي
هو مكة والمدينة واليمامة وطرفها وقراها ويمنع مزحرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط
اخذ شئ منه لا يعم بموضع اكثر من ثلاثة ايام **قوله** وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من يعقد
له او يجب عليه بعد عقدها **قوله** لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي
بعدها **قوله** فلا جزية على رقيق اي لا تنعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا
ينظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر **قوله** فان بانت ذكورته اخذت منه اي ان كانت عقدت له
والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك توخذ ممن اقام في دار الاسلام سنة ولم يعلم به **قوله** ان يكون
الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر **قوله** ولزراعة النمل
يعني ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود **قوله** واقل ما يجب الخ هو اشارة الى
الركن الخامس وهو المال **قوله** على كل كافر ولو ذميا وشيخا فانيا وراهبا واجيرا **قوله**
دينارا فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عند بعد ذلك ويجزئ ذلك فيما
ياتي **قوله** في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثناء حول وجب بقسطه **قوله** اي سن للامام
ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان
المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة فان عقدت على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقد
له بشئ لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول مؤول في الحالة وهي العقد على الاوصاف فتامل **قوله** ان رضوا
بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيما عدا الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر
ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب
ويعمل على العادة **نعم** ان ذكر نحو شعير كفول ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابته
الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها **قوله** وتوخذ بوفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية
اجراء احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر الذي اشار اليه الشارح
بعده **قوله** كالزنا او شرب الخمر او السرقة **قوله** ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان
شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض **قوله** ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من
سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومزاميرهم وناقوس وخمر وخنزير
ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ما هدم فتح صلحا على ان الارض لهم او انها لنا ودور

وصالحناهم على التمكن منها وشرط ذلك ومن مساوات لبنا جار مسلم وان رضي قوله ويعرفون وجوبا
في الملكفين كما اشار اليه الشارح قوله يشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجال وفي المرأة تحت
الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل ونحو والجمع بين الغيار والزنار
مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم مخطوما ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه
لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة وكل
المرأة لغتهما الوانين وينبغي لصالح المسلمين ان لا يعاملوهم نسيئة ولا صليبا ولا باس بفعل العيال
والزنار لهم قوله ولا يمنعون من ركوب الخيل والبغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها
ويركبون بالكاف لا سرجا ويركاب خشب لا حديد ويمنعون من لجام المزين بالنقد ومن خدمة
للمولى ومن الولاية على المسلم ويلجؤون الى اضيق الطريق من ضيقه من الزحمة ولا يمشون الا
افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل
عليهم معرفا مسلما

كتاب احكام الصيد والذبائح والاضاحي والاطعمة وذكر

المصنف هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات
قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مقدر ويشمل القليل والكثير وجمع الذبح
والاطعمة لاختلاف انواعها ولكل منهما اركان اربعة كان يقال في الذبح ذابح ومذبوح وذبح وآلة
قوله وما اي والحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري
قوله المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر عليه الخ ولو باعانة
عند غدره حال صيده قوله فنحو كاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد
ولو عوما نحو اي واحدة من سرب ظباء وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل سهما او جارحة لاصيد فقتل صيدا قوله في حلقه او لبته فلا يكفي ذبحه في غيرها
والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز وبين نحرها
قائمة معقولة اليسار قوله حيث قدر عليه هو من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد
لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد انه ليس في الخلق ولا في اللبة والشارة
بقوله كشاة انسية توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي ويخرج به نحو بعير
تردى في نحو بئر فانه وان حصل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه معقور عليه بتعذر ذبحه ولو تردى
بعير فوق بعير مثلا في بئر فخرق جحافي الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان
مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في
فتاوى البغوي قوله ويجب الخ اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان
قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره وكذا قوله تندب الطهارة في الوضوء
ثلاثا مع ان الاولى واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد

بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخرمق وبد علم انه لو جرح شخص امعاء
المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضع سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا
في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة
لغة لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم صيرورته كالمأكول عليه قوله
ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى قوله قطع الحلقوم
والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يبين قطع ما دون الودجين اي الى
جهة القفا ولا ما امامهما من الجلد كان ادخل السكين من ذلك او ان حرم عليه ذلك الفعل للابنا
قوله اكل المصاد فضربه الاصطياد لانه المقصود اخذ ما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد
ان يكون ممن تحل ذبيحته قوله في اي موضع كان خرج السباع والطير اي في اي موضع من بدنه
الصيد ما ينيب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمتقول بثقل الجارحة حلال قوله
وشرائط تعليمها الخ لو قال وشرائط تعلمها او وشرائط حل صيدها لكان واضحا اذ لا يخفى ما في
عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله ارجريت اي وقفت في الابتداء والاثنى قوله لم تاكل
منه اي من لحم وجلد وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش او شعر سهو بل قبله او
عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المصنف
هنا صريح في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطيور واعتمد الخطيب والذي في المنهاج
انه لا يشترط في جارحة الطير الاسترسال وعدم الاكل واعتمد شيخنا تبعا للشيخين الرملي قوله
ان يتكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان تكرر الشرائط الاربعة خلاف
الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا يعطف التحريم على ما مشى قوله
الا ان يدركه حيا اي مستقرا كما مر قوله ثم ذكر المصنف الخ الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب
تقديمها على الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة وسهم بلا فصل فلا يحل ولو
مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور وبكين في غير قوله
الا بالسن والظفر والعظم متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال
كما مر وعطف العظام على ما قبله عام قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية وهو الركن
الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعلم الاصطياد بالسهم و
الجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شارك من لا تحل ذكاته
كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او سبق فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه
قوله ويحل ذبح محقون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله ويكره ذكاة اعمى الوعبر بالذبح
كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا قوله ولا يحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما

قوله وذكاة الجنين انقراد او تعدد ولو بئس علفة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين
قوله ان وجد ميتا بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو
مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطربت
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة ولو خرج راسه وفيه حياة
مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه
فراجعه ولو شك هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه
موته فراجعه قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن
السمك والجراد والادمي والحي طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الاشعر من الحيوان
المأكول كالشعر والصوف والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد نجس
فصل في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة قوله استطابته العرب الخ اشار منهم
ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال
ويعتبر كل زمان لم يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله الذين بهم اهل ثروة وحسب
وطباع سليمة ومروءة فاهية سواكانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل الجذب و
احلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شئ منها قوله الا ما ورد في شرعنا موافقته ومما
ورد في الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف
متطوقا ومنهوما قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق
القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي بسفره
اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي
بسفره فلا يباح لهم ذلك لعدم تهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله المخمصة بفتح الميم المجاعة
قوله او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان
الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يتجه
الاكل من ميتة البغي مطلقا ولا اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا
تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى يأكلها ويجوز للمضطر
قتل مزمل عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك
الصلاة والحربي وله سبيا او امراة او مجنونا قالا بن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحربي الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا
فهم اذا فالنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقولهم جزء المعصوم
كقتلكم قوله اي بقيت روحه هو تفسير للرمق فالسين للسببية المهملة وقد تفسر الرمق
بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل

بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر لسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان
رجي الوصول الى الحلال تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولم يخف عدمه
فله اكل طعام غائب بذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه قهرا عليه ولا ضمان
لو قتله الا ان كان المضطر كافرا او صاحبه مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
له ولا يجب على مضطر بذله طعامه لمضطر اخر لكن بين ايثار مسلم معصوم ويجوز وطء جزء نفسه لاجل
اكله لا لغير الا البني فيجب قوله السمك وهو كل حيوان بحري عيشه في البر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير
ويحل اكله وبلعه ولو حيا ويكره قطعه حيا الا السمكة كبير يطول حياتها ومثله الجراد قوله الكبد بكسر الموحدة
على الافصح والطحال بكسر الطاء فصل في احكام الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها قوله
بضم الضحة في الاشهر وقد تكسر الياء فيهما مخففة او مشددة ويقال لها اضحية بفتح العين وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها قوله الاضحية بمعنى التضحية سنة مؤكدة فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل
حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المؤنة في العيد ويسن للكاتب بان سيد لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها
ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة قوله على الكفاية اي لغير المنفرد والاسنة سعين قوله من اهل
بيت قال شيخنا هم من تلزم المضحي نفقتهم قال وتوابها خاص بالفاعل والحاصل لغير سقوط الطلب وفي
كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه قوله ولا تجب الا
بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك وبين كمن تعتق عنه ان لا يزيل شيئا
من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي وبين ذبحها بنفسه للرجل واجزاء التوكيل
ومن وكل فليشهد قوله وهو ما له سنة نعم ان اجذع قبل تمامها بان وقع معدم اسنانه اجزاء
على الراجح قوله طعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وكذا ما بعده وذكر لافادة ان هذه الاسنان تعتد
وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نتاجه والا فالانثى افضل قوله ويجزي البدنة وهي
الواحد من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل شقص طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع
وقران وغيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكن عن واحد منهم قوله اشركوا في التضحية هو بتقييد لنحو
المقام والافالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولحم قسمة اللحم لانه افراز قوله ويجزي الشاة عن
واحد فلا تجزي مع اشراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في قوابها وهبها
عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين ابل وغنم فلا يجزي عن اكثر من واحد قوله وهي اي الشاة افضل من
مشاركة في بعير او بقرة وافضل منهما اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة قوله وافضل انواعها
الخ هذا الذي ذكره اجناس ففيه بحور وافضل انواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل
الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين الكامل من غيره قوله العور بالمد والمراد هنا من على اكثر ها بياض
يمنع الصفو والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها وعلم منه عدم اجزاء فاقئ احدى

العينين والحيا بالاولى منهما قوله البين عرجها بحيث يسقيها صواحبها الى المرعى قوله والبين مرضها
بحيث يحصل لها به هزال قوله والجحنا بالمد وضمها بقوله التي ذهب مخها اي دهنه وما منها وجميع
عظامها من سبب الهزال فعدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها التولا كذلك ولا تجزي
الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرواة لحمها وبذلك علم انه لو سكت المصنف عن العدد
بالاربع لكان اولى ولعله راعى الحديث العارد قوله ويجزي الخصي فغيره اولى ويجوز خصي الحيوان المأكول
في صغره لاجل طيب لحمه قوله اذا لم يوثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كالنقص اللحم قوله
ويجزي فاقد القرون لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجاء بجيم ثم حاء
مهملة بينهما الف ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن وتجزي مشقوقها وبينهما
ان لم يزل معها شيء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان منها ويضر
شللها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة بعض الذنب وان قل لفحش ما يقطع
من طرف الالية في الصغير لا يضر وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا الية وفي الضرع لا تجزي ولا تجزي فاقدة
الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم بقلة المرعى ويضر نقص اللسان كذلك ولا يضر قطع قلفة يسيرة من
عضو كبير كيخذ قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد
ارتفاع الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها قوله خمسة بل اكثر كما يأتي قوله بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يجوز ان يقول واسم محمد فجرم القول والذبيحة ان قصد التشريك والا حرم
كما اشار اليه قوله الصلاة ويندب جمع السلام معها قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه
هو ايضا وان لزم كلا منهما الاخر ويسن ان يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها
غير الرجل اليمنى وان يسقيها ماء وان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح والحالة بحيث
تراها الا خرا قوله ولا يا كل اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال
الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر
وسواء في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه
الاكثر من مثله يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها اما كثر او دونها وان اتلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدى المنذورة
الجبران كالاضحية المنذورة قوله يجبر لحمها وكذا جلدها ثيبت له في الاضحية الواجبة شرب
فاضل لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها وان علما
كذلك لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها وبرها وهو ملكه قوله وقيل بعدي الخ هو المعتمد
وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شيء من الاضحية فان باع
لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها قوله ولحوم ايضا جعله اي جلدها اجرة للجزار
وله اهداؤه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب التصدق بجزء من لحمها

لا غنيا

لا غنيا اقل ما يتمول على المعتمد ولو واحدا ولهم التصرف فيه ببيع وغيره قوله الا لقمة اوطعما
يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع يجب النية في الاضحية عن المذابح او من وكيله
ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا يجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا
وباذنه يجوز ولا الرقيق فان اذن سيد له فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة
اليه فصل في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره قوله لشعر على المولود اي من
شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة لمن ستاتي له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس
ولو لامراة في ولد زنا وتخيفها خوف الهيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا يتبوا بمثله وقيل لا يشفع في والديه قوله ويجب يوم
الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته
قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه قوله شاتان ويجزي عنهما
سبعان من رعي او بقر قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتتعدد
العقيقة الخ لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه قوله فيطبخها ولو مشويا
بلوز ويكره بحامض لفحم يعطى رجلها للقابلة قوله ولا يخذها دعوة اي لا يعملها كالوليمة
يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها نقا ولا بسلامة اعضاء المولود ولا يكره تكسير ويكره لطبخ
راسه بدمها خلافا للمحول الحسن البصري بندبه وغسله وتيدت للطبخ راسه بخوز عفران قوله
واعلم ان سن العقيقة الخ فحم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان يوذن في اذنه
اليمنى ويقيم في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا ذكر اسلامه ولانه كما قيل
لا تفزع ام الصبيان قوله فيفصح ويندب ان يكون من يفصح من اهل الصلاح قوله وان يسمي يوم
سابعه او قبله او مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكوريته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى
نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسماء الملائكة ولا اسماء
انبياء ويكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب بما يكره
وان كانت في اللقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل يستحب
لاهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل
التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة وان
يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يجد ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في نسك والافضل للمراة
التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة اباس به للتخليف ويس يحلق
العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظافر ودهن الشعر وترجيله وقص
الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو اولاد

يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قوله لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم مر في كتاب الجنائز

متفوقا ويكره تبجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة **كتاب احكام السبق والرمي**
وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق
يكون في الحيوان وهو بسكون الوحدة بمعنى التقديم وبتحريكها المسابقة والرمي في السهام ونحوها
وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء
وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
واما بالعوض فيكره للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال **قوله** اي على ما هو الاصل فيها بخلاف
اشارة الى قصد عموم الدواب في كلام المصنف وقصد حال المسابقة فيها بدليل ما بعد **قوله**
وقيل مفرده وجمعه قبله ولو ذكر وما بعده بصيغة الجمع لكان اوضح ومر في كلمة للبيان فلا يرد
المسابقة على بعض الاجناس الخمسة **قوله** ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها من
العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس **قوله** ولا على نطاح الكباش
الديكة والصراع والشالك والغطس في الماء والسباحة ومحي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل
والمسابقة بالتسفي ولعب نحو السطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح المسابقة على شيء من ذلك بعوض
تجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعة صلى الله عليه وسلم لركانة على قوة
الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه **قوله** وتصح المناضلة بالضاد المعجمة
اي عقدها بعوض ودنه على ما ياتي **قوله** اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان
المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مراده هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام
ان لم تغلب السلامة ومثلها النقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان **قوله**
بالسهام والجمعة منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو
السلات والابرو مرمي الجمار بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب **قوله** اذا كانت الخ هذا
شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المصنف وصفة
المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة يجعل ذلك القول جملة معترضة لا جل ما ذكره بعد بقوله
ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصص بعض افراد العام
بحكم لا يقتضي تخصيصه بها فتامل **قوله** اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا
مسافة جري الفارسين مثلا **قوله** وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عيانا او تعيين وصفة فيما في الذمة و
ينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر
وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة **قوله** مر فرع الخ هو بيان للصيغة المناضلة
وذكرها مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخرم
بان يخرم طرف الغرض فان اطلق الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا

وارتفاعا في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما عرض والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا
على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
المرامين الافتخار على صاحبه ولا التنحنح عليه ويشترط الترتيب بين الرامين وبيان البادي منهما
واما ذكر المبادرة والمحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكرا
احدهما كان بيد احد المرامين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين ويزيد احدهما
على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم يجعل بشرطهما تعيين فرس وسهم فان عين احدهما
لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد **قوله** والمحلل من عوض الثالث
الخ هو موطية لكلام المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها والا فالعوض في المناضلة
يقول ان سبقني باصابة كذا فلك علي كذا او ان سبقت باصابة ذلك فلي عليه كذا او
المحلل في هذه **قوله** ويخرج العوض احد المتسابقين اي بذكر حالة العقد ويجوز ان
يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت مال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة
فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض والعمل ولا نقص في احدهما ولا يترك العمل قبل الشروع
فيه بعد **قوله** حتى الخ بيان لكيفية العقد اي العوض **قوله** الثاني وهو كون العوض منهما
قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقين هو على اللغة الردية ولا يصح تخريجه على جعل
الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ
المتسابقين فتامل **قوله** اي لم يصح اخراجهما فلو فرض عدم الجواز بالحرمة والفساد واسند
الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر كلام المصنف **قوله** عملا لادابته لغو لدابتهما اي مثلا
لواحدة منهما وسمي بذلك لانه اجل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالرهانة وهذا لا
يصح في غير المسابقة وكذا الوتر اهن رجلان على اختيار قوتهما بصعود جبل او حمل ضخم او قطعها
او المشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا كان باطلا وهو من اكل اموال
الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات **قوله** فان سبق بفتح السين
كلام المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جاء المتسابقان معا او مرتبا ايضا لان
شيئا لاحدهما على الاخر وان جاء المحلل مع احدهما فان سبقا الاخر فماله بين المحلل ومن سبقه
ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول وان جاء الثلاثة
معا فلا شيء لاحد على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر
فتامل فرع لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكروا ان سقط الثاني مثل الاول على الراجح

كتاب احكام النذر والايمان جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما
ياتي وقدمها على القضاء للاحتياج اليهما فيه **قوله** والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها
فهو التصديق بالقلب **قوله** ثم اطلق اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا اخذ كل واحد منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيد صاحبه **قوله** وشرعا تحقيق الخ فيه استيفاء الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف
عليه وستاتي **قوله** لا تنعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به وشرط ان يكون
اسما من اسماء الله تعالى او وصفا من صفاته **قوله** اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بذات وانما هو بالاسم
الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسماء ذاته لكان صوابا وكان يستغنى عن النطق بعد **قوله**
التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسماء المختصة به سواء كانت من اسماء الحسنى ام لا واختصاصه بها
اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح
او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه اقرار ة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل
منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق
وتنعقد بالاسماء المستعمل فيه وفي غيره سوا اراده تعالى كالموجود والحي والعالم **قوله** او صفة من صفات
ذاته تعالى كقوله وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات و
البقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الكلمة
وبالاخيرين النقوش او الاوراق **قوله** وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن **قوله**
مكلف مختار للحق قاصد اليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران
غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كنطق وخرج لغو اليمين وسياتي
قوله وهو على ان تصدق بمالي الخ ليس من صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا
بما التزم وصوابه ان يقول والله لا اتصدق بمالي لان بذله فيما شبه حلف فرجيح الصفة
وشبه نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا الا ان فيها
شبه اليمين من حيث المنع **قوله** ولا شيء في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما لا يفعل شيئا **قوله**
ومن حلف في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع لا والله وبلا والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية
منعقدة قاله الناوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا هذا اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الاركان
كامر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيها والطاعة طاعة
وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث
في القسم ولا يشملن بالمباح حنث ولا عدمه في فعل او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج عليه
كفارة حمله شيخنا الرملي على ما اذا كان في اليمين حنث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله **قوله**
كبيع واجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حائن
راسه او بنا دارا او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث **قوله** فانه يحنث الا الوكيل في
النكاح سفير محض **قوله** المتوبين ولو حلف على لبس ثوب فازال خيطانه او نجاه لم يحنث **قوله**
وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا على الراجح **قوله** هو اي الحالف اخ اشار الى ان الضمير
مبتدا وخبره مجزوم والجملة خبر عن كفارة ولو جعل المضمر للفصل والشان ومجزوم خبر كفارة لكان اسب

اي كفارة

اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ **قوله** بين ثلاثة اشياء اي اذا كان حرا رشيدا ولو كافرا ذميا مخيرا ابتداء ولا
ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فمتى مر تبة انتهى **قوله** عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار **قوله**
او كسب عطف تفسير عن عمل او عام **قوله** اطعام اي تمليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة
ولا دون المد لواحد فلو اعطى المداد العشرة لاحدى عشر مسكينا لم يكف واحدهم **قوله** رطلا
وثلثا بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري **قوله** من غالب قوت بالمد المكفر
وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة **قوله** اي شيء يسمى كسوة اي فليس المراد التوسط
ما يسمى ثوبا عرفا **قوله** او كسوا او ازارا وطيلسان او مقنعة او فردا او خرقا او فوطة او
منديل مما يحمل في اليد **قوله** ولا يكفي خفا ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا
قلنسوة وهي الطاقية المعروفة وملحفة المروجة ولا درع من حديد ولا خاتم وتكة ومزقال
باجزاء العرقية محمول على ما يحمل تحت الترجيح للفرش مثلا **قوله** فيجوز ان يدفع الاجل ثوب صغير
او امراة او ثوب حرير **قوله** ولا يشترط كون المدفوع جديدا الكنه مندوب مقصورا ولا
لغصم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي **قوله** ملبوس لئيم
تذهب مروته ولو من جلد او صوف او مغسولا او متنجسا او معلما بنجاسة ولا يكفي نجس العينين
ولا الطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ويكفي ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا يسمى كل قطعة
كسوة ودفعه لهم كفى **قوله** فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة زيادة على ما يغني
بالعمر له ولمؤنة او كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام
ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضر في الخدمة
ولا يجوز لسيد ان يكفر عنه باطعام او كسوة لغصم لو كان مكاتبا لم يجز له التكفير
بها باذن سيد وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظر والمبعض الغني كالحر في
الاطعام والكسوة فقط لاني الاعتاق **فصل** في احكام النذور جمع نذر وهو لغة
وشرعا ما ذكر وهو قربة في نذر التبرر دون غيره **قوله** التزام قربة غير لازمة لو قال
لم تعين كما قال غير لكان اولى لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الان
يقال غير لازمة عينا وعلم مما ذكر ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة **قوله**
نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله ان يخرج
مخرج اليمين **قوله** بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبر كونه له قصده
بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما يندر ولا بد ان يكون مسلما ايضا **قوله** والتاء
المجازاة اي المكافات صوابه ان يقول نذر عند اللجاج وهو نوعان ويقال لهما نذر تبرر **قوله**
احدهما اي النوعين من نذر التبرر **قوله** بجعله بشيء وهما يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على
التراخي ان لم يقيده بوقت معين **قوله** على نذر مباح في طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل

والله اعلم بحقيقة الحال

الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح الخ واما نذر المباح في نفسه فيأتي
في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض
او نفل وطول قراءته في ذلك قوله ويلزمه اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شيء ما نذر عند
وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة
او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان اي بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك
بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صورة
ان يتمول اقل متمول قوله وكذا لو نذر الصدقة بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن
قوله اي لا ينعقد نذر المعصية فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة
في ارض مغصوبة مثلا قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح
وهو مرجوح والتصحيح لا ينعقد نذره ويمثل بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه
فتامل قوله ولا يصح نذر الواجب على العين لتقربا بإيجاب الشرع فيه قوله اما الواجب على
الكفاية فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح قوله ولا يلزم الخ اشار الى ان
ذكر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوحا
خلافا لكلام المصنف كالمنهاج وفاقا للمالكي الروضة وقال شيخنا الرملي كلام المنهاج على
ما اذا اشتمل النذر على حث او منع او تحقيق خبر واضافة الى الله تعالى ومثله كلام المصنف
وفيه نظر قوله نحو اكل هذا الهوبمد المحرم لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا
ينعقد نذرها وان قصد بها التقوى على العبادة مثلا كتاب القضية والشهادات
بهما جمع قضاء وشهادة ومعناهما لغة وشرعا ما ذكر واصل الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك
بلفظ خاص قوله والقضاء اي توليته واما تولية الامام فرض عين عليه وان يحمل في كل
مسافة قصر قاضيا قوله وهي كناية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد
وخرج بالصالح غيره فلا يجوز تولية ولا ينفذ حكمه الا للضرورة قوله ولا يجوز ولا يصح اداء
بالي القضاء بمعنى الحكم بين الناس قوله مزاستكمل اي اجتمع فيه خمسة عشر خصلة قوله نصب حل
من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل التضاحة نظر اللطلاق
وتهذيب صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه لما في نفس الامر واذا انتفى صحت توليته وحكمه قوله بشيء
لاشهمة له فيه متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل يفسق ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه
قوله معرفة احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي
هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا الممكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها
وهكذا قال الماوردي وغيره وايات الاحكام خمسمائة اية واحاديث الاحكام كذلك قوله

مزاحمة محمد

مزاحمة محمد صلى الله عليه وسلم صريح بهذا ان اتفاق غيره هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به
قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله الاختلاف المتوصل الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين
العلما قوله اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله مزلغة ونحو وصرف ونحي
وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير لكتاب الله تعالى الماضي زمنه الاحكام وهذا وما قبله مزجملة
طرق الاجتهاد ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بما قلها او غيره واعلم ان هذا كله
في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه الا
معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاد بخلافها قوله سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالآلة
قوله فلا تصح ولاية اعمى ومن يرى الاشباح ولا يعرف التصوير وان قربت اليه لعدم الوثوق بما
سماع به بينة فله القضاء بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه بصيرا نهارا فقط لا ليلا فقط و
اجاز الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة واجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا
بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا
يصح ولاية مغفل بان اختل نظره الخ هذا تصحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم واما
تعبير المنهج بفوات الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح تنبيه يحرم
تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينعقد قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط
المذكورة فولي ذو شوكة غير كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر انهلا مطلقا
مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله
يشرع في اداب اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه
شاهدين يخرجان معه الى محل التولية بخبر اهل بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخل يوم
الاثنين او يوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض النسخ وان يترك وهي اولى قوله ويكون جلوسه
في محل فسيح وان يكون منبرا يعلو سرير علي رفيع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وعليه لباس وهيئة
عمامة معروفة وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن لزمهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه
الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي يقرم والضعيف
يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الى العدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة المحاضر والسجلات ويندب كونه فقيها عفيفا واقل العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين
ومستمعين ان كان نقيل التسمع او شهادة ولا يضر فهما اللحن وان يأتي المجلس راكبا قوله ولا
يقعد اي يكره اخذا مما بعده قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استواؤهما في الدخول عليه وفي القيام لهما

فيتركه عن من يحتمله او ياتي به لمن لا يحتمله وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر
حتى يسلم وان الفضل للصغير وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام قوله وفيه
اللحظ بالحاء المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم قوله الهدية وان قلت ومثلها الهبة والعارية
والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع
للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضاء بالحق قوله من غير اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن سببها
القضاء ولم تكن له خصومة قوله ولا اعادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها
زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبل تملكها وجب ردها لمالكها فان تعذر حملها في
بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثبت على ماله قبلها وليس
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيق احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما
وان يغرم عنه وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين تنبيه ينبغي للمفتي والعالم
والواعظ ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الخصم والوكيل
تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضاء ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه قوله المنزل
ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا قوله اي المولم كما في الروضة قوله
عند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم
قوله في كل حال ليس اخلاقه يستخلفه ومنه الفرع الشديد ونحو الملل قوله نفذ حكمه مع الكراهة لا
نهاه لامر خارج قوله ولا يسأل اي لا يجوز للقاضي ان يسأل المدعى عليه عن جواب الدعوى
الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة الدعوى اخرى وتعيين كل من مدع ومدع عليه والتزامها للاحكام
قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلف قبله لم يعتد
به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ولا يجوز للقاضي ان يحكم على
المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن الخ اي لا يجوز كما لمدعي الشاهد
فيجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهن السلة وهي عريب
المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغناء عنها بما قبلها قوله كان يقول الخ ليس من
ذكر من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي من امور اتشق عليه قوله فان عرف
القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه
لعل هذا من القضايا لعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية واذا زكى الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته من غير تزكية
ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المحرمين عند القاضي قوله للصحبة اي لكثرة
المعاشرة خفي ما في التعبير قوله من بغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة

ولا يضر

ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر قوله ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال لا تقبل
شهادة شخص لبعضه لكان اخصر واعم ومنهم من لا سمها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما وذا
شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريعا للقسمة ولا تقبل شهادة لاحد فرعيه واصليه على
الاخر ولا شهادته لبرشد فرعه ولا بتعديل اصله او فرعه قوله وصفة الكتاب الخ واذا انكر
الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت المكتوب اسمه باقراره او بينة او علم
فيه غيرهم ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والاطلب من القاضي الكتاب زيادة تمييز له فان
لم توجد وقف الامر الى ظهورها تعنت لو لم تمكن معارضة المدعي للمدعى عليه ولا معاملة
له لم تصح الدعوى وللحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه وهو في عمله قاضي بلد الغائب
بما ذكر واعلم ان الانهاء للحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى وهي
التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهو دون مسافة القصر فصل في احكام القسمة
ومعناها لغة وشرعا ما ذكر ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل تعديله بالكل ويرش
عنهم فيما ينقص تعديله بجبههم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو
قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شيء فهو قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي
الى سبعة شرائط لو قال ليعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى اخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق
والضبط وغيرها قوله لم يتعرض الى الشروط التابعة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا و
العدالة ان كان فيهم محجور عليه قوله احدهما قسمة بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع منهما عليها
قوله ويكتب الخ والخيرة في كتاب الاجزاء والشركاء والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا
اختلفت الانصباء جزء المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا
يلزم تفريق حصة واحد من الباقين قوله النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح
المعتمد ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قوله النوع الخ وهو بيع الاجبار
فيه قوله اي المال تفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى
المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركاء بعد القرعة بما اخرجته ولو تبين بجور خيف او
غلط في قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض والا انقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا
سواء لم تنقض والا انقضت فصل في احكام البينة سميت بذلك لان الحق يبين بها
وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم شرطها قوله فالقول قول المدعى عليه مع يمينه اي
يصدق بيمينه قوله والمراد الخ فيه اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر
من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على الاخر قوله فان
الخ ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر
احلف لكان بمنزلة النكول وللباقي ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا الا ان يرضا الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولا يمين
الحالف خلافا لما نقله جملة القضاة قوله او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي
لخصمه احلف فهو بمنزلة المقول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى
المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى مجلس القاضي
قوله فيحلف اي المدعى حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والبينة
الا ان ابدا عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه قوله ويستحق بمجرد فراغه
من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بسقط كما مر او
ابرا قوله فالقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا او يمينا على بينة
الاخر لو قاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي
اشتريته منك ولم تدفعه لي مثلا قدم بينة مزيلين في يده لزيادة علم بينته قوله تحالفا
لاستوائهما في موضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة
الشاهدين والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد
والمرأتين ولا على احدهما ان زيد نسوة ولا ترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر بعدم لو كانت
احدهما سابقة في التاريخ على ما لو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن بينة حلف كل منهما يمينا
قوله وجعل بينة اخذ التساوي في الحلف واليمين اليداء وعدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه لغرم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو تحت يده اجرة ومزيادة
حاصلة من وقت التاريخ قوله على فعل نفسه ولو بظن مؤكد قوله على فعل غيره وليس عبد ولا بهيمته
لانه لا يحلف فيهما الا على البت ايضا قوله اما النفي المحصور اي المعين بزمن معين ويحلف على البت
فيما ليس فعلا كان علق طلاق زوجته على طيران غراب فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف
على البت تنبيه بين تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي ما بلغ نصاب زكاة
وفيما اذا راى الحاكم جراءة الحالف ولا ينفع الحالف توريه عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف
بالطلاق او العتق والنذر فان بلغ مولية ذلك عزله كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

فصل

في شروط الشاهد ما خوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص
وهي اركانه خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله اي شخص هو الشاهد الذي
هو احد الاركان قوله خمس خصال بل اكثر لان منها كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس ولا مغفل
لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يختلط بخلقي امثاله
زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما مر الروضة وهذا الشرط معتبر حال
الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان
يتحملها غير الكامل ثم لهان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غير ما

ان تاب بشرطه قوله وعد الكبائر مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا
عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن والياس من رحمة الله
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا
واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة وترك
الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها لعدم معرفة ما يصح من الفاسد
كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر فمنها النظر المحرم وهجران المسلم فوق ثلاثة ايام والتباغض والحسد
والكبر والتجسس في الشر وادخال من عليه من الصبيان والمجانين المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب
لغير حاجة دنية فعل الكبيرة واللعب بالنرد والشطرنج او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير و
تصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله فاطلق على مرتكب
مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الخشبة عند الحاجة اليها
في حقوق الله المحضة كالصلاة وفيما فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاعة
وانقضائها والنسب وحدود اساد واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
ووصية ووقف ان علمت جهتهما ولو بالاخبار كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها
الا في محض حدود الله تعالى قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم تماما يأتي
قوله فاما حقوق الادميين فمنها لانها اغلب وقوعا ومراعات للنصاب الاولى وهو غير المرتب قوله فلا
يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عطف على لا يقصد الخ فهما قيدان فيه قوله كطلاق ونكاح
ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذ ا
اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحوه فكذلك تبعا
قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت وغير ذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة
في عبارة المصنف هنا وسيأتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب الربط فيها الذكر
حتى تقدير كالنوع الواحد قوله المقصد منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد
او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد قوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها ولو امة
وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير
الذي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المصنف وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى
قوله واما حقوق الله اي غير المالية او المراد بها الحدود وتغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه
انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم
اي ان لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقول لو ارانا الحشفة في الفرج وان لم
يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا ما ذكر وطي البهيمة الا اذا كان القصد

منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهيمة وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الى الاربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمرة قتل الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق حلول الاجل قوله دون غيره من الشهور هو احد وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل الاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله في المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله ومنها ان يكفي في الخرص واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها الا للارث ومنها المسمع للخصم كالحاكم القاضي وغيرهما ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا وشرب الخمر واللصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قابلها كبليغ وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي قوله بالاستفاضة اي من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف غير مستقيم فتامل قوله مثل الموت والنسب مزاب اوام او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا شروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وبذكر الشاهد الشهادة جاز شهادته ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حره او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر قوله والمرجح بان يحمل القاضي مرجحا عنده لا بلاغ كلام المخصوم قوله ساقط في بعض النسخ لانه سادس والمضمر عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله المشهود له وعليه مر في النسب وكذا لو عمي ويدها او يد احدهما في يد الشهادة وان حمل النسب وهذا من جملة المضبوط فرع يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك قوله فترد شهادته لعبد المأذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا تقبل له مطلقا وترد شهادته ايضا للغريم لميت وعليه حجر فلس وبراءة من ضمنه باداء او ابراء او بحوالة لورثته قبل اداء ما لها بخلاف بعد اداء ما لها او المريض وترد شهادته ايضا بما هو لولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبته لان له به علقة لغة لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبته فيه شفعة قلت شهادته كتاب احكام العتق بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة وشرعا ما ذكر ويوخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخص الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بجبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه للخشية وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة ستا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا

واعتق

واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين وتنعنا بهم قوله ويصح العتق مزكل مالك نهو اشارة الى احد الاركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث الصيغة واشار بقيد لة لجائز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا فمختار قوله كصبي ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق لغة يصح من الولي عن مولي لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاوه وهو اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ولغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بصريح العتق متعلق بقوله يصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا قوله انت محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة لذكر وهذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكر خوفا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال لعبد افرغ من عملك وانت حر عتق قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو اخدمه امراة في الطريق فقال ناخري يا حرة فبانت امة لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لانه قال له انت تظن او ترى قوله ولا يحتاج الصريح لنية اي لنية الاعتاق بل لا غيره بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقتك لله عتق واضافة الى جزئه مثل كله لغة يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله والكناية اي باللون مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة بالفوقية قوله ونحو ذلك مزكل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته مكملها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي قال الامام وقال الغزالي يعتق قوله ومن ملك مملوكا لبيس فهر ابا فلا سراية في نحو الارث ومنه لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله بعض عبده اي جزءه معينا كيده او شائعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير قوله عتق جميعه اي سراية كالطلاق فلو قال المعتوق بعين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء الموسر وغيره قوله شركا بكسر السين المهملة وسكون الراء اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك فلا حاجة لما اورده عليه بعد قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعد وهما يمنع الدين عليه من السراية قوله ما يفي بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم اعتاقه اي لا وقته كما مر وهو متعلق بقيمة قوله ومن ملك اي دخل في ملكه شئ من اصوله او فرعه ولو قهرا كما يأتي قوله كصبي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد من اصوله او فرعه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة يعتق ولو ليه عتق عليه لغة

ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه له مطلقا **فصل** في
احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح **قوله** رقيق معتق بفتح التا الفوقية **قوله**
والولا من حقوق العتق اللازمة التي لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق بنجز او معلقا او بتدبير او
باستيلاد او بكتابة او بعتابة او بشراء من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك سواء اتفقا
في الدين او اختلفا **فرع** لو اعتق عبد اكافر ثم التحق بدار الحرب فاسترق ثم اشتراه شخص
واعتقه فولاؤه للمعتق الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين **قوله** وحكمه اي حكم
الارث بما اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود ولقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير
للولا بدون الارث لكان اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم
في صلاة الجنازة **قوله** عند علمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى **قوله** وينتقل اي الاستحقاق
بعد ما يترتب عليه فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود العتق لكن على الترتيب كما في النسب **قوله**
لا بنت المعتق واخته وكذا بقيه اقاربه غير المتعصبين باقسامهم ولعله انما ذكر البنت لاجل
المسئله التي قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهه وهي ما لو اشترت المرئة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها
فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للابا المعتق بخلاف البنت ووجه الخطا والغفلة ان
البنت اقوى في الولا منه من الاخ وصور بعضهم مسئلة المقناة المذكورة بان الاخ والاخ
اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كما لا دل بلا فرق فتامل **فرع** لو مات المعتق عن ابنه
واخوين فمات احدهما عن ابن فالولا لانعمة دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر
وخلف تسعة بنين فالولا للعشر بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو
اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما اعتق عليهما ولاولاء لاحدهما على الاخر ولو
كافرا مسلما ولد اب مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم
الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال **تنبيه** لو نكح عبد
معتقه عتيقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لمولى
الام فان عتق الجد قبل الاب نجر لمولى الجد فان عتق الاب بعد نجر الى موالي الاب فان
ولد الولد اباه جر ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه **قوله** ولا يصح بيع الولا ولا هبته
لانه كالنسب **فصل** في احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
واستمر بافر ان صلى الله عليه وسلم على بقائه **قوله** عن دبر الحياة اي يعلق بموت سيده وحده
وهو قوله الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح
سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتدا لكن ان مات مرتدا بان فساده

مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا امر بزوال ملكه عنه فان فعل بيع عليه قهرا **قوله** اذا مت
انا ذكر الضمير المنفصل لافادة ان الضمير المنفصل للمتكلم **قوله** وله ايضا التصرف فيه هو من عطف
العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة لاجنبي
احدهما ولا بيرد المدبر له وطي ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه
وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع مدبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد
ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل دخره ولا تتبعه امه ولو اقت السيد عتق المدبر ان عاد
كانت حرة بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها **قوله** كالتين بكسر القاف وتشديد النون وفي
كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله** الكتاب المدبر للستر فهي من التركه
بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا لو قدم بينة
بيمينه **فصل** في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية **قوله** والكتابة مستحبة
اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او الامة
وكان الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط الندب ولا
تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو سرقة فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار
وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطها اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به
والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب و
مفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال
ركن رابع **قوله** ولا تصح الا حال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم **قوله**
معلوم جنسا وقدرا وصفة وله موجلا فلا تصح على حال ولو في بعض قادر عليه ولا على منفعة
عين لانها لا تؤجل فيجوز بخدمته شهرا وبدينار ولو في اثناء الشهر او بخدمة فراغه فلو قال لشهرين
وجعل كل شهر نجما صح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال وجه بنجمين صح لاتحاد المالك
ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة بعضه حر
لاكتابة مشترك الا من الشريك اجميعا بوكالة احدهم واذا عجز احدهم لم يعجز غيره بقي نصيبه مكاتبا
ولو ابرا احدهما من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد
المكاتب للرق **قوله** امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم
الا دى من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله** وله فسخها وان كان معه وفاء وان استهل
سيد عند المحل بسبب عجز من له امهاله او ببيع ماله او لاخضاره من دون مسافة القصر وجب
امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تفسخ الكتابة بجنون ولا
اغماء ولا حجر سفه ويقوم وليه السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب **قوله** وللمكاتب التصرف اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا بما لا يتبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسئة ولو برهن ولا بقرض ولا تصدق الا بما العادة الكلام مع بخيل
وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن سيده ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته
ولو باذن السيد وليس له وطئ امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب
ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شئ من مال المكاتب قوله
بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلي حط فيها قوله ولكن الحط اولى من الدفع وكونها في النجم
الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبعة قوله الا باداء جميع المال وكالابراء وحوالة المجد
سيده على اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه لو ادعى الرقيق كتابته وانكره السيد او وارثه حلف
المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شئ فسخها الحاكم
او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد
له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية
انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضاء من الخيار البايع فيهما فصل في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها ويجمع ايضا على امات وقيل الاول للناطق
والثاني للبهائم وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد
الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما او مجنونا او مكرها او سفيها حرا كلا او بعضا لا
بعضا لا مكاتبا مات رقيقا ولا ما دونه له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا ومرتدا
لم يمت على ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فيشمل ما لو كانت امة ما دون
وهو موسر او لم يبح في الدين او مشركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا
فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبة له او لفرعه او مدبرته كذلك او معلقة بصفة
كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم يبع في الدين او مفلسا وانفك الحجر قبل بيعها
او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجناية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم لو
نذر بيعها والتصدق بثمنها او اوصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلاده
في الصورتين قوله او لم يبيعا الخ هو استدراك على كلام المصنف فلو قال اذا حبلت لكان
اعم قوله ولكن استدخلت ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم قوله او لاهل الخبرة اي
اربع من القوابل وتقييده بكونهم من النساء لا مفهوم له قوله ويثبت الخ ذكر هذا لانه هو
المقصود بالحكم وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا منها ولو
ضمنيا او لمن يعلق عليه او بشرط البيع قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا بايعها
جزأ منها هل يسري الى باقيها قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك
ايضا ولو قال الصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر واعم قوله والوطئ اي

له وطؤها الا لمانع كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو الزوجة والمسلمة مع الكافر قوله
وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تتاجر نفسها من سيدها
ولها استعارة نفسها منه كما استعار نفسه من مستأجره واذا مات السيد بطلت اجارتها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها فرع لو اجرها ثم استولدها ثم مات
لم تنفسخ الاجارة قوله الا اذا احتاج لاجارتها لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا
مستثنى من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس ماله وان اوصى
بعتقها من الثلث وتلغو اجازة الورثة الوصية لانه من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام قوله
بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلاد هما زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف
فيه بما شاء من بيع او غيره قوله ممن لها في جميع ما مر نعم ليس له وطئ ان كان انثى
ولا اجبار على النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان مات امته في حياة السيد
ولو ادعت ولد ابعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف
ما لو ادعت مالا في يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في
المال دون الولد فتامل تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا
فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله اما لو غرا الخ هو استدراك على الحكم لعموم ملكه
لولد الامة مغرورا لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امته بشرط كون اولادها
احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حرة جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها
قاله الشيخان قوله منسوبة للفاعل خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق قوله
ولده منها حر نسيب نظر الظنه قوله وعليه قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد
في الحال بخلاف تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة
لو حذف لكان اصوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولده وان عتق عليه ذلك
الحمل الا ان امكن كونه حادثا بعد ملكه ولو اتما لا قوله وصارت صغيرة عايد الى الامة لا
بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطئه لها بشبهة سواء كان حال وطئه حرا او
رقيقا ثم عتق وملكها بعد لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين هو
مرجوح كما اشار اليه بترجيح مقابلة فرع لو شهد اثنان باستيلاد امته ثم رجعا لم يغرما
شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة
ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عن حرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد تنبيه
لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على اجارتها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا
على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا آخر ما يتيسر تعليقه

على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع باصله انه كريم جواد
رحيم بهم في المعاد ولله الحمد على كل حال ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وكان الفراغ
من كتابة النسخة الشريفة
يوم الاربعاء من شهر
ربيع الاول سنة
١١٠٦ من الهجرة
على صاحبها افضل الصلاة
واكمل التحية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بتاريخ يوم ثمان وعشرين وهو يوم الخميس سنة ١١٨٠
من شهر رجب الخير والبركة
ولد المولود المبارك ابنا لله تعالى
موسى ابن سليمان ابن
محمد الحلبي رصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
الف ومائة وثمانين من هجرته صلى الله عليه وسلم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net